



السياسات الثقافية في المنطقة العربية
Cultural Policy In The Arab Region

المسح الاستكشافي للسياسات الثقافية في

لبنان

قام بتنفيذ المسح عام 2009
ريتا عازار / وطفاء حمادي

قام بتحديث المسح عام 2014
منى مرعي



أطلقت مؤسسة المورد الثقافي في عام 2009 مبادرة إقليمية تعمل على رصد الملامح الرئيسية للسياسات الثقافية في الدول العربية، وذلك بهدف بناء قاعدة معرفية تدعم التخطيط والتعاون الثقافي في المنطقة، كذلك اقترح آليات من شأنها تطوير منظومة العمل الثقافي في الدول العربية.

استهدفت المرحلة الأولى من المشروع إجراء مسح أولي للسياسات والتشريعات والممارسات التي توجه العمل الثقافي في ثمان دول عربية هي: لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والجزائر وتونس والمغرب. تمت عملية الرصد في الفترة من أيار/مايو 2009 وحتى كانون الثاني/يناير 2010 عن طريق باحثين عرب من البلدان الثمانية، ومن ثم قامت مؤسسة "اتجاهات. ثقافة مستقلة" كمنسق إقليمي للمشروع بتطوير هذه المسوح وتحديث معلوماتها وبياناتها عن طريق باحثين مختصين راجعوا المعلومات المتضمنة وأضافوا وعدلوا عليها بما يتناسب مع التطورات التي طرأت على المشهد الثقافي في السنوات الماضية.

تم إنجاز الدراسة وفق نموذج (كوميديوم) المعتمد لدراسة السياسات الثقافية في العالم، وينقسم البحث إلى المحاور التالية : 1- السياق الثقافي وفق منظور إجتماعي وتاريخي، 2- التوعية الإدارية وصنع القرار، 3- الأهداف والمبادئ العامة للسياسات الثقافية، 4- الموضوعات الحالية في تطوير السياسات الثقافية والجدل حولها ، 5- النصوص القانونية الرئيسية في الحقل الثقافي ، 6- تمويل الثقافة ، 7- المؤسسات الثقافية وشراكات جديدة، 8- دعم الإبداع والمشاركة.

قام بإجراء هذا المسح كل من الباحثين في عام 2009 و 2010 كل من الباحثين ريتا عازار ووظفاء حمادي، وهو المادة الأساسية للمسح الحالي وستجدونها باللون الأسود.

كما عملت مؤسسة "اتجاهات. ثقافة مستقلة" كمنسق إقليمي للمشروع على تحديث المسوح الاستكشافية بشكل دوري، وذلك بالتعاون مع المجموعات الوطنية أو مع باحثين مستقلين، وقد قام بإجراء تحديث لمعلومات هذا المسح في عام 2013 الباحثة كوثر سليمان، ومن ثم تم تحديث معلومات هذا المسح في عام 2014 وقد قام بذلك الباحثة منى مرعي وستجدون التحديثات الأخيرة باللون الأخضر ضمن المسح.

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
5	المحور الأول: السياق الثقافي	.1
5	المنظور الاجتماعي - الثقافي	.1.1
5	منظور تاريخي: السياسات والأدوات الثقافية	.2.1
10	التبعية الإدارية، صنع القرار والإدارة	.2
10	البنية المؤسسية/التنظيمية (الهيكل التنظيمي)	.2.1
14	وصف عام للنظام (كل الجهات التي تعمل على السياسات الثقافية)	.2.2
15	التعاون بين الوزارات أو بين الهيئات الحكومية (التعاون بين القطاعات)	.3.2
17	التعاون الثقافي الدولي	.4.2
17	رؤية عامة للبنى والتيارات الرئيسية	.1.2.4
18	الجهات الحكومية والدبلوماسية الثقافية	.2.4.2
18	التعاون المهني المباشر	.3.4.2
19	الحوار والتعاون عبر الحدود ما بين الثقافات	.4.4.2
20	السياسات الثقافية بالهيئات الخارجية	.5.2
22	السياسات الثقافية داخل القطاع المستقل	.6.2
23	السياسات الثقافية بالقطاع الخاص	.7.2
25	الأهداف والمبادئ العامة للسياسات الثقافية	.3
26	العناصر الرئيسية لنموذج السياسات الثقافية الحالي	.1.3
27	التعريف الوطني للثقافة	.2.3
27	أهداف السياسات الثقافية (لمن ولماذا)	.3.3
29	معايير وطريقة تقييم السياسة الثقافية	.4.3
30	الموضوعات الحالية في تطوير السياسات الثقافية والجدل حولها	.4
30	الموضوعات والأولويات الرئيسية للسياسات الثقافية	.1.4
30	موضوعات ومناقشات حديثة حول السياسات الثقافية	.2.4
31	التعددية الثقافية	.3.4
32	موضوعات وسياسات متعلقة باللغة	1.3.4
32	التماسك الاجتماعي والسياسات الثقافية	.2.3.4
33	المساواة بين الجنسين والسياسات الثقافية	.3.3.4
34	التعددية الإعلامية وتنوع المستوى	.4.4
35	صناعات الثقافة: سياسة وبرامج	.5.4
36	التكنولوجيا الجديدة والسياسة الثقافية	.7.4
37	الموضوعات والسياسات المتعلقة بالتراث	.8.4
38	النصوص القانونية الرئيسية في الحقل الثقافي	.5
38	التشريع العام	.1.5
38	الدستور	.1.1.5
38	الفصل التشريعي	.2.1.5
39	حرية التعبير وتكوين المؤسسات	.3.1.5
40	رصد الأموال العامة	.4.1.5
41	قوانين الضرائب	.6.1.5
42	قوانين العمل	.7.1.5
43	نصوص حقوق الطبع	.8.1.5
44	قوانين حماية البيانات	.9.1.5

46	قوانين اللغة	.10.1.5
46	التشريع حول الثقافة	.2.5
46	التشريع الخاص بالقطاع	.3.5
47	الفنون البصرية والتطبيقية	.1.3.5
47	فنون الأداء والموسيقى	.2.3.5
48	التراث الثقافي	.3.3.5
48	الأدب والمكتبات	.4.3.5
49	العمارة والبيئة	.5.3.5
49	السينما، والفديو، والفوتوغرافيا	.6.3.5
50	الصناعات الثقافية	.7.3.5
50	الإعلام الجماهيري	.8.3.5
50	التشريع للفنانين العاملين لصالح أنفسهم (عمل حر)	.9.3.5
50	مجالات أخرى من التشريع ذي الصلة	.10.3.5
52	تمويل الثقافة	.6
52	رؤية عامة موجزة (اتجاهات التمويل وإجراءاته)	.1.6
54	الإنفاق العام على الثقافة لكل فرد	.2.6
54	تقسيم الإنفاق العام على الثقافة وفق مستويات الحكومة	.3.6
54	تقسيم الإنفاق العام على المصروفات الإدارية، الأصول، والبرامج	.4.6
54	تقسيم حسب القطاعات	.5.6
56	إنفاق القطاع الخاص	.6.6
56	إنفاق القطاع المستقل (المدني)	.7.6
57	إنفاق الهيئات الأجنبية	.8.6
59	المؤسسات الثقافية وشراكات جديدة:	.7
59	إعادة توزيع المسؤوليات العامة (الخصخصة، إعادة الهيكلة/ إلخ)	.1.7
59	مكانة/ دور المؤسسات الثقافية الرئيسة وتطويرها	.2.7
59	الشراكات أو أشكال التعاون الظاهرة حديثاً 8 - 1 الدعم المباشر وغير المباشر للفنانين	.3.7
61	صناديق خاصة بالفنانين	.1.1.8
62	منح مالية، وجوائز، ومنح دراسية	.1.2.8
63	تدعيم جمعيات الفنانين المحترفين أو الاتحادات والنقابات أو الشبكات	.3.1.8
64	الجمهور والمشاركة	.2.8
66	سياسات وبرامج	.2.2.8
66	تعليم الفنون والثقافة	.3.8
67	تعليم الفنون	.1.3.8
68	الثقافة في التعليم	.2.3.8
68	التدريب المهني من أجل الفنون والثقافة	.3.3.8
68	الإسهامات الاجتماعية الثقافية وفنون المجتمعات المحلية	.4.3.8
69	الأنشطة الثقافية غير الاحترافية	.1.4.8
71	اليوت الثقافية والنوادي الثقافية المحلية	.2.4.8
72	المراجع	.9

1 - المحور الأول: السياق الثقافي

1 - 1 المنظور الاجتماعي - الثقافي

إن الحياة الثقافية في لبنان هي نتاج التنوع والهجرة والصراعات وقدرة اللبنانيين على المبادرة والتأقلم والانفتاح والإنتاج والتدبير والتكيف، وقد تميزت بدينامية مستقلة عن السياسات الرسمية وهي ملاصقة لحركة المجتمع والفكر في لبنان كما هي نتاج وراع للتنوع الحضاري للجماعات الطائفية والإثنية: فهي تقوم على الاختلاف بالرؤية السياسية والحضارية لدى الطوائف في لبنان التي ما زالت تختلف حول مفهوم الهوية اللبنانية، إذ إن بعض الطوائف يعتبر أن الميثاق الوطني عام 1943 الذي نعت فيه لبنان بالوجه العربي يتنافى مع ما يعتبره البعض الآخر أن لبنان دولة تعددية مستقلة لها خصوصياتها المجتمعية وهنا يكمن الصراع الأول حول الهوية ("الجزور الثقافية للحروب اللبنانية"، الأب كميل مبارك والدكتور جان بولس).

إزاء هذا الاختلاف لا شك بأن هناك اختلافاً في الرؤية للسياسات الثقافية، إلى جانب أن الحركة الثقافية لم تقم على سياسة ثقافية، فوزارة الثقافة والتعليم العالي لم توجد قبل 1993 ولم تُؤسس حتى اليوم لسياسة ثقافية متكاملة، يبدو ذلك جلياً في الفكر السياسي وفي الخلاف حول المناهج التربوية الذي يبدو أن الإشكالية الأساسية فيها هي الاتفاق حول أبعاد الحضارة اللبنانية ومنابعها والتاريخ اللبناني ومكوناته، وهذا ينتج من اختلاف موضوعي حول ماهية لبنان بين المسلمين والمسيحيين، إذ يؤمن المسيحيون بلبنان الوطن الدائم الكامل بذاته، والحر في توجهه السياسي، فيما يعتبر المسلمون، خصوصاً السنة، أن لبنان جزء من العالم العربي، منه أخذ ثقافته وحضارته وإليه يجب أن يرجع في قضاياها كافة، وعليه، ما زال الاختلاف قائماً ولا سيما على وضع كتاب التاريخ، أي تاريخ نريد: الخلاف الكبير حول كتابة تاريخنا الجماعي أدى إلى اقتصار المناهج التربوية على تاريخ لبنان الذي يبدأ منذ أيام المتصرفية وينتهي عام ١٩٤٣ دون أي ذكر حتى تاريخ اليوم للحرب الأهلية التي مر على انتهائها ٤٠ عاماً هذا ولا يوجد كتاب تاريخ موحد يتم تعميمه على المدارس الثانوية.

إلى جانب ذلك ما زالت الثقافة في لبنان ثقافة تنتجها المؤسسات المدنية، أما المؤسسات الرسمية فتنتج أنشطة ثقافية موزعة على الوزارات المختلفة: السياحة، التربية، الشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية والداخلية والبلديات. ويعود معظم قوانين لبنان وتشريعاته إلى العهد العثماني (ما قبل 1918) ولم تُحدَّث القوانين فيه حتى يومنا.

1 - 2 منظور تاريخي: السياسات والأدوات الثقافية

ارتبطت السياسة الثقافية في لبنان بالمراحل التالية

تأسيس أولى مظاهر الثقافة: 1820 - 1918

ظهرت العاميات في القرن الأخير من الحكم العثماني (1528 - 1918)، [(1860i - 1820) وقد استوحت مبادئها من الثورة الفرنسية، التي قادها مثقفون أطلقوا شرارة التغيير على المستويات كافة: السياسية والثقافية والبنوية. وعلى الرغم من فشلها، أسهمت نتائجها في إعادة تموضع السلطة الإقطاعية والسياسية، الثقافية والاجتماعية، ومع ظهورها "تنافس المرسلون الأجانب والكنائس المحلية والسلطات الحكومية المركزية (العثمانية) والمحلية على تزويد بيروت - والجبل - ببنية تحتية تعليمية وثقافية واسعة وسريعة النمو سوف تشكل قاعدة لتفتح مناخ فكري مميّز". [ii]

كما برز رواد النهضة الثقافية من أبناء الجيل الثاني للطبقة الوسطى، فكانوا هم رواد النهضة الثقافية ودخلوا معترك الصراعات الفكرية والسياسية، وأسسوا لحركة سياسية وفكرية وثقافية واسعة تمثلت في الطباعة والصحافة والمجلات الثقافية التي أسست لصناعة ثقافية (الطباعة والنشر) هي الأولى في الشرق حتى يومنا، بالإضافة إلى تعميم المسرح الحديث (1848) في لبنان والعالم العربي.

الثقافة في عصر الانتداب: 1918 - 1943

حدد الفرنسيون مشروعهم "بالرسالة التمدينية" فأعلنوا دولة لبنان الكبير التي أطلقت صراعاً سياسياً وفكرياً حول هوية لبنان "الخاصة" أو العربية.

وكأول مؤسسة ثقافية رسمية، تأسست في ٨ كانون الأول عام 1921 "مكتبة بيروت الكبرى التي كانت منوطة حينها بما يعرف بمديرية المعارف العامة وكان اسمها "دار الكتب الكبرى" وقد تحول اسمها فيما بعد الى المكتبة الوطنية: تم تأسيسها بناء على اندفاع شخصي من قبل الفيكونت دي طرازي الذي تبرع على مدى سنوات بمجموعته الشخصية التي تزيد على 20000 مؤلف ونحو 3000 مخطوطة قيمة، إضافة إلى الأعداد الأولى للدوريات المنشورة في المنطقة التي جمعها خلال أسفاره.

وفي العام 1924 صدر قانون الإيداع القانوني الذي يفرض على كل ناشر إيداع نسختين من المؤلفات المطبوعة أو المعد طبعها لدى المكتبة الوطنية ثم أقر مرسوم يضع النظام الأساسي للمكتبة الوطنية التي أصبحت مصلحة ملحقة بوزارة التربية الوطنية عام ١٩٣٥. [iii]

في عام ١٩٣٧، انتقل مقر المكتبة الوطنية التي أصبحت مؤلفة من ٣٢٠٠٠ كتاب إلى مقرها الجديد في مبنى مجلس النواب في ساحة النجمة في بيروت. وقد تم حفل الافتتاح في 7 حزيران 1937 في حفلة رسمية بحضور رئيس الجمهورية اللبنانية في ذلك الوقت، الرئيس إميل إده.

شهدت بيروت والجليل في العشرينيات تحولاً نحو ثقافة الترفيه التي تحاكي أوروبا بأنماطها، كما دخلت فنون السينما والمسرح "البرجوازي" إلى الحياة المدنية، وانجذب العديد من المثقفين المسلمين إلى فكرة النهضة والتقدم الاجتماعي فأطلقت عائلات مرموقة دعوات "لتحرير المرأة والتجدد الاجتماعي في العالم الإسلامي" بما في ذلك نزع الحجاب الذي أسهمت في تسويقه السينما اللبنانية - المصرية من خلال تعميم صورة المرأة السافرة في الثلاثينيات. كان لتأسيس إذاعة الشرق Radio Orient تأثير كبير ومباشر على نمط الحياة الاجتماعية، انعكست نتائجه في الميدان الثقافي، مرتع الانتداب المفضل [iv].

وفي هذا الإطار، فإن هذا المزيج المختلط أعطى خصوصية لمدينة بيروت، التي أثرت على مدن أخرى، وأصبحت موضوعاً لفنانين رائدين مثل عمر الأنسي، مصطفى فروخ، وجورج سير، ويوسف لهويك، والعديد من المستشرقين. الحياة الاجتماعية في بيروت أصبحت كذلك موضعاً لنقد الكثير من الفنانين مثل عمر الزعني من خلال أغانيه. دخلت الأيديولوجيات المتصارعة في أوروبا إلى لبنان، من الاشتراكية إلى النازية، وترجم ذلك في أدبيات المثقفين والصحافة، وفي تنامي الأحزاب الأيديولوجية والقومية والحركات العمالية، والاضطرابات الطائفية التي اعتبرت مؤشراً لنمو الأحزاب الفاشية.

من جهة أخرى، دعا المثقفون المسيحيون في أدبياتهم للفكر العلماني، فصنعوا، مع المثقفين المسلمين، النهضة الثانية إلى جانب الصحافيين والمثقفين العرب المقيمين، والتشكيليين الذين شقوا طريقاً لهم في الحياة الثقافية. وفي هذه المرحلة لجأت إلى لبنان قوميات أخرى (الأكراد والأرمن والأشوريون والسريان) حاملين ثقافتهم الخاصة التي تفاعل بعضها مع الثقافة المحلية في لبنان (الموسيقى والفن التشكيلي) وظل هذا التفاعل الثقافي ناشطاً دون الاعتماد على سياسات ثقافية موضوعة في لبنان في فترة الاستقلال وما بعده، لكن الجهود المتتالية عمدت إلى التأسيس لبعض القطاعات الثقافية وألحقتها بوزارات كالمعارف (التربية) أو السياحة.

ثقافة ما بعد الاستقلال 1943 - 1975

عام 1943 صدر قانون إنشاء المتحف الوطني الذي ألحق بوزارة التربية، تلتها إنجازات بارزة لتأسيس الدولة ومؤسساتها، ففي عهد الرئيس كميل شمعون (1952 - 1958)، عدل قانون المطبوعات (وزارة الداخلية)، ووضع قانون جديد للأحزاب والجمعيات في لبنان، وأُنشأت الجامعة اللبنانية (وزارة التربية)، ومهرجانات بعلبك الدولية وكازينو لبنان (وزارة السياحة)، وأيضاً وضع الحجر الأساسي للإذاعة اللبنانية (وزارة الإعلام)، ولكن الاتجاه نحو تفعيل

قطاعي السياحة والخدمات وجد اهتماماً أكبر من الثقافة. بعده أتى الرئيس فؤاد شهاب (1958 - 1960) الذي نحا إلى الإنماء الاجتماعي واللامركزية، فأنشأ المجلس الوطني للسياحة ونظّم وزارة الإعلام، وأنشأ المجلس الوطني للبحوث العلمية (رئاسة مجلس الوزراء)، وأنشأ مديرية الرياضة والشباب، وأنشأ مكتب الإنماء الاجتماعي، وعدد كبير من المدارس في القرى النائية والأرياف، مما فعل الأندية الثقافية والشبابية في الأرياف مثل "المسرح الشعبي" والمسرح البلدي وغيرهما.

دمغ هذان العهدان القطاعات الثقافية الرسمية كأنشطة ذات أهداف سياحية أو اجتماعية، أما المثقفون فكانوا يسرون بخط مختلف عن توجهات القطاع العام نحو إشكاليات الازدحام، والفن الملتزم، وأشكال التعبير. "أما تعزيز المسرح في حياة المجتمع وترسيخ الحركة المسرحية في الثقافة اللبنانية فيعودان إلى 1959/ 1960، بفضل لجنة "مهرجانات بعلبك الدولية" و"المركز الثقافي الفرنسي" اللذين لعبا دوراً أساسياً في تزويد الفنانين بلوازم الإنتاج وفي التعرف على التطورات الحديثة للفكر والفن العالميين" [v]. وتحديداً في قطاعي المسرح والتلفزيون الذي ظهر عام 1959، كما أسس الفنان "شوشو" المسرح الشعبي اليومي، وتزامنت نهضة فنون العرض مع نهضة للفنون التشكيلية والموسيقى التي لعب الأخوان رحباني دوراً أساسياً في نهضتها على مستوى الأغاني والمسرح الغنائي، ومع نشاط المواطنين الأرمن على المستوى التقني والفني.

ثم برزت عوامل أخرى كتنامي تيار الوحدة العربية والتحول في البلدان المحيطة، وارتفاع مستوى التعليم الجامعي والوعي السياسي والاجتماعي، والفورة النفطية، واحتلال فلسطين، لعبت دوراً في تأسيس حياة ثقافية وسياسية ناشطة جداً أسهمت في رفع مستوى الثقافة والفنون في لبنان ومحيطه، ولا سيما الثقافة الملتزمة سياسياً واجتماعياً. وهكذا فقد وُلد المسرح اللبناني في مهد البرجوازية وازدهر في ظل ظروف دولية واجتماعية استثنائية، فقد أصبحت بيروت المركز الرئيسي لتبادل السلع والأفكار وقلباً ينبض لإحداث نقلة سياسية واقتصادية. وفي مرحلة السبعينات، عرف لبنان الجمود والأزمة السياسية والاقتصادية، ونشاطاً ثقافياً ملتزماً بالقضايا الوطنية والعربية، مهدت للحرب الأهلية.

الثقافة أثناء الحرب الأهلية 1975 - 1990

سعى المثقفون والفنانون إلى خلق حيز عملي لأفكارهم الطوباوية، فعملوا مع الأهالي في تجارب نموذجية مثل "اللجان الشعبية" لتوفير صيغة تعايش طائفي وإنتاج بظل غياب تام لمؤسسات الدولة، وتعممت هذه التجربة على مناطق مختلفة.

وعندما انشطت العاصمة وانقسم لبنان إلى فريقين مناوئين كان لكل منهما ثقافته الخاصة: ففي العام 1976 أسس أمين الجميل "بيت المستقبل" كمركز للبحوث والمحاضرات والتوثيق والدراسات عمل على توثيق مرحلة الحرب أيضاً، وفي العام 1983 دعا بيت المستقبل إليه عدداً كبيراً من المثقفين والمفكرين والفنانين لوضع سياسة وخطط مستقبلية لتطهير وجه لبنان الثقافي وتحديثه.

كما التزم قسم كبير من المثقفين بالقضايا الوطنية والعربية (ال فلسطينية) والقضايا الاجتماعية، مما أسهم بنمو حركة ثقافية لعبت دوراً في تحويل المزاج الشعبي لصالح الثقافة المقاومة أو الوطنية الاجتماعية، بالمقابل بدأت تتداعى القطاعات الثقافية الرسمية نتيجة الإهمال والحرب مثل: التلفزيون والإذاعة الرسميين، والمتحف الوطني، والمكتبة الوطنية، والأرشيف السينمائي، والإرث المعماري... فنشط القطاع الخاص والأهلي لتعويض هذا النقص. كما عززت هذه الحقبة دور الأفراد: المثقفين والفنانين ومبادراتهم في ظل غياب القطاع الرسمي، فأنشؤوا فرقهم ومؤسساتهم الثقافية الخاصة (الحركة الثقافية في أنطلياس، النادي الثقافي العربي، والمجلس الثقافي اللبناني الجنوبي).

وزارة الثقافة المركزية

اعتمدت الحكومات المتتالية في لبنان تحديثات بنوية في تشكيلاتها، فاستحدثت وزارة الثقافة والتعليم العالي عام 1993 بعد أن ضُمَّت إلى الوزارة القطاعات الثقافية التي كانت في كنف الوزارات الأخرى مثل السياحة، الشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية، كما ضُمَّ التعليم العالي الذي اقتطع من وزارة التربية إلى الثقافة لإضفاء دور لوزارة الثقافة مع وزير الثقافة الأول ميشال إده بدأت توضح معالم وزارة تُعنى بالآثار، والتراث، والممتلكات التاريخية، والفنون والآداب وتناجات الفكر، والصناعات الثقافية، وإدارة الممتلكات الثقافية.

بموجب القانون رقم 215 تاريخ 2/4/1993، إستحدثت «وزارة الثقافة والتعليم العالي»، وبموجب القانون رقم 247 تاريخ 7/8/2000، تم تعديل تسمية هذه الوزارة لتصبح «وزارة الثقافة»، وفصل التعليم العالي عنها وإلحاقه بوزارة التربية الوطنية وبموجب القانون رقم 35 تاريخ 16/10/2008 تم إقرار التنظيم الحالي لوزارة الثقافة.

ويتكون جهاز الوزارة من:

المديرية العامة للشؤون الثقافية

المديرية العامة للآثار

المصلحة الإدارية المشتركة

وتخضع لوصاية الوزير كل من: المكتبة الوطنية، الهيئة العامة للمتاحف، المعهد الوطني العالي للموسيقى . وترتبط بالوزارة اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة.

أما الهدف من استحداث وزارة الثقافة فيكمين في "إقامة مرجعية واحدة قادرة على أن تأخذ على عاتقها رعاية الحياة الثقافية علماً وبحثاً وإبداعاً، فتتولى تجميع مختلف الإدارات المعنية بالشأن الثقافي، بعدما كانت موزعة على جهات رسمية متعددة دونما رابط ولا جامع مما أدى إلى إضعاف قدرة الدولة على انتهاز سياسة ثقافية منسجمة، على مستوى إداراتها ومؤسساتها". [vi] ووقد صدر في تاريخ ١١-٠٩-٢٠١٤ المرسوم رقم ٦٢٢ الذي يتم بموجبه تنظيم الوحدات في كل من المديرية العامة للشؤون الثقافية والمصلحة الإدارية المشتركة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين في وظائفها.¹

ولكن الحكومات المتعاقبة أبقت الثقافة دون سياسة وخطط ودون ميزانيات تليق بها، مما دفع الجمعيات الأهلية والمؤسسات المدنية إلى جانب القطاع الخاص والمثقفين والفنانين إلى المبادرة ومضاعفة نشاطهم الثقافي المدعوم أحياناً بتمويلات خاصة أو عربية وأجنبية. أما سياسات الدعم المالي التي تقدمها الوزارة فهي محدودة وآليات قبض المال المخصص لها تطول مما لا يشجع المثقفين والفنانين على التقدم لها. بالإضافة إلى الدعم في جزء منها نتيجة الفوضى وغياب سياسة دعم واضحة تضمن أهلية المستفيدين منها. تعاني هذه الوزارة من ضالة ميزانيتها التي تنعكس ضعفاً في أجهزتها وفريق عملها وعجزاً في حركتها. حتى أن العاملين فيها هم متعاقدين فقط إلا القليل جداً منهم من كان موطئاً من قبل حين كان في جهاز التعليم العالي، وهؤلاء العاملون لا يضمنون استمرارية عملهم. فكلما يتغير الوزير يتغير معه طاقم العمل وكذلك سياسات العمل.

في العام 2000، حظيت وزارة الثقافة بكيانها المستقل عن التربية، إذ عزم الوزير غسان سلامة، على تحويل الثقافة إلى قطاع منتج، فبدأ بإعادة هيكلة الوزارة وقطاعاتها ومجالس المستشارين، إلا أن الحكومة لم تستمر نتيجة أزمة سياسية.

وبعد أن كانت سياسة اليد المكسورة المتبعة في لبنان بعد الحرب أسهمت في شلّ القطاعات الثقافية الرسمية عمدت وزارة الثقافة إلى التأقلم مع الحاجة أو الضغوط، فأوكلت إلى جمعيات ومؤسسات أهلية أو دولية مهمة متابعة واستقدام تمويلات والقيام بمهام مكاتب الوزارة لافتقارها إلى الموظفين المؤهلين وهيكلية ولتحديد سياسة ثقافية على مستوى الوطن وللتمويل اللازم. كما أوكلت الحكومة إلى "المؤسسة اللبنانية للمكتبة الوطنية" مهمة جمع الأموال اللازمة وتشجيع الهبات العينية للمكتبة الوطنية [vii] التي خصص لها مبنى كلية الحقوق والعلوم السياسية في الصنائع

بعد إهمال كبير تعرضت له لسنوات مديدة، وهي تسعى اليوم الى إعادة تأهيلها بهبة من المجموعة الأوروبية وهبة قطرية، بعد أن أنجزت عملية تنظيف الكتب وفرزها وفهرسة العدد الأكبر منها.

لكن كما سبق وأشرنا فإن سلوك انتظار الهبات انعكس على الجمعيات الأهلية التي بات عدد كبير منها ينتظر التمويلات الخارجية للمبادرة بأنشطته. فكما نعلم أن الوزارة نفسها تتلقى الدعم المادي من العديد من المنظمات العالمية غير الحكومية (NGO's) للقيام ببعض من نشاطاتها. ونذكر هنا أن الوزارة قد بادرت إلى وضع سياسة دعم التأليف ونشر الكتب بغية تعزيز القراءة لدى المواطنين وتشجيع التأليف والنشر ومساعدة دور النشر على تخطي الصعوبات الاقتصادية المرحلية. ولجأت لتحقيق ذلك إلى شراء بعض الكتب والمؤلفات. وقد وضعت قواعد لذلك منها شراء كتب موجهة للجمهور الواسع لتوزيعها على المكتبات العامة الشريكة للوزارة . رغم ذلك، تغيب أي معايير لأسس شراء تلك الكتب.

تصنف وزارة الثقافة بأنها من "أضعف الوزارات" في ممارسة الثقافة في لبنان، في مقابل حركة ناشطة للصناعة الثقافية والمجتمع المدني والمثقفين والفنانين، كما يتضح أن عددًا من المؤسسات الثقافية الكبيرة قام بمبادرات فردية من مثقفين ومواطنين وهبوا أو أطلقوا مبادراتهم التي تحولت إلى مؤسسات ثقافية (المتحف الوطني، والمكتبة الوطنية، والكونسرفتوار..).

إن رسم السياسات الثقافية في لبنان معقد، فالعوامل المؤثرة به كثيرة، بدءًا من التكوين الطائفي، وانتهاءً بالتعددية والتنوع الثقافي، ووجهات النظر ورؤى المثقفين، والدول والمؤسسات الممولة للأنشطة الثقافية وهو يسير بخطى منفصلين، الأول هو "خطط وبرامج" الدولة (يفصل في ما بعد) والثاني مبادرة المثقفين والجماعات الثقافية.

2 - التبعية الإدارية، صنع القرار والإدارة

2 - 1 البنية المؤسسية/التنظيمية (الهيكل التنظيمي)

لا تزال وزارة الثقافة في لبنان وزارة فنية، فقد استُحدثت تحت اسم وزارة الثقافة والتعليم العالي بموجب القانون رقم 215 تاريخ 2/ 4 /1993، المعدل بالقانون رقم 247 تاريخ 7 / 8 /2000، المادة 11 منه، بحيث أصبحت تسمى "وزارة الثقافة". وبموجب القانون رقم 35 تاريخ 16/10/2008 تم إقرار التنظيم الحالي لوزارة الثقافة الذي خضع بدوره لبعض التنقيحات بموجب المرسوم رقم ٦٢٢ الذي تم إقراره هذا العام.

" حدّد القانون رقم ٣٥ تعاريف أساسية وحديثة ليوأكب تطور القطاع الثقافي الذي شهده المجتمع اللبناني خلال العقود المنصرمة، وبالتالي أدخل المشرّع مفاهيم جديدة كانت غائبة في النصوص القديمة، نذكر البعض منها على سبيل المثال:

- **التراث**: وهو مختلف أعمال الإبداع النابعة من المجتمع والفائمه على التقاليد والتي تعبر عن الذاتية الثقافية والاجتماعية للمجتمع اللبناني بمجموعاته ومناطقه وحقباته التاريخية كافة والمتناقلة شفها أو بغير ذلك من أشكال التعبير، وهي تشمل الفنون والحرف والثقافة والعمارة التقليدية، وما إليها.
- **الممتلكات التاريخية**: وهي تشمل جملة الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي لها قيمة تاريخية والتي لا تنتمي إلى الآثار أو إلى التراث كما هي محددة أعلاه ومنها: المنشآت والأبنية والمعالم والصروح والتحف والوثائق والمواقع والإحياء التاريخية، وما إليها.
- **الفنون**: وهي أشكال التعبير المختلفة التي ينتج عنها عمل فني، ومنها الفنون التشكيلية، وفنون المسرح والأداء، والموسيقى، وفنون العمارة، وما إليها.
- **الآداب وتنتاجات الفكر**: وهي تشمل جميع الأعمال في أي من ميادين الفكر، المنشورة منها وغير المنشورة، والتي لا تدخل في عداد الفئات الأخرى من الأشياء الثقافية المحددة في هذه المادة من القانون.
- **الصناعات الثقافية**: وهي تشمل أشكال التعبير التي تدرج تحت التسميات الآتية: فنون السينما، فنون وسائل الاتصال الجماهيرية، الفنون متعددة التقانات، أنشطة نشر التنتاجات الثقافية، وما إليها.

وبالعودة إلى الهيكلية، تكمن الخصوصية الأولى للقانون ٣٥ في **توحيد التشريع**، حيث بات القانون رقم 35/2008 النص الوحيد الناظم لأجهزة الوزارة باعتبار أنّ المادة 31 منه ألغت جميع النصوص المخالفة لأحكامه أو غير المتفقة مع مضمونه، بعد أن كان تنظيم الوزارة يستند على أربعة قوانين مختلفة قبل عام 2008. وواقع الأمور أن توحيد النص التشريعي لا يضمن فقط الوضوح والتسلسل المنطقي والسلاسة من حيث الشكل، بل أبعد من ذلك من شأنه ضمان حد أدنى من الانسجام والتكامل بين بنوده وأحكامه، ميزة كان يفتقدها التشريع القديم.

فضلاً عن توحيد التشريع، يمتاز القانون الحديث لجهة **تحديد كامل متكامل لصلاحيات ومهام مختلف أجهزة الوزارة**، حيث اتبع المشرّع أسلوباً منهجياً متناسقاً من حيث تحديد غاية وصلاحيات كل مديرية على حدى (1)، تحديد مهامها بالتفصيل (2)، تحديد الدوائر التابعة لها (3)، فضلاً عن مهام هذه الأخيرة (4).

ويساهم هذا التشريع في ضمان معيار **التخصّص** في عمل مختلف الأجهزة التابعة للوزارة والتي كما بيّناه أعلاه تتضارب مهامها وصلاحياتها نظراً لتعدد النصوص التشريعية الناظمة لها. ولتخصّص الجدول رقم 1 أدناه أهمّ صلاحيات ومهام المديرية المستحدثة، مع العلم أنّنا اكتفينا في هذه المرحلة بالإضاءة على مهام المديرية المعنية بالشؤون الثقافية واستبعدنا كلّ ما يتعلّق بالآثار باعتبار أنّ هذا المجال يتعدّى نطاق الدراسة الحاضرة. أمّا الخصوصية الثالثة التي ارتأينا وجوب تسليط الضوء عليها تتعلّق **بالموارد البشرية والوظائف** التي استحدثها القانون الجديد، وماهية المؤهلات التي أوجبها لتولّي هذه المناصب وفق ما بيّنه في الجدول رقم 2 أدناه (وهنا أيضاً يقتصر الجدول على وظائف المصالح والمديريات المعنية بالشؤون الثقافية حصراً).

أخيراً وليس آخراً، أنشأ القانون رقم 35/2008 صندوقين ماليين في الوزارة يدعيان «صندوق دعم الأنشطة والصناعات الثقافية» و«صندوق الآثار والمنشآت التراثية والتاريخية»، الأول يهدف إلى دعم البرامج والأنشطة في الميادين التي تُعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية، والمساهمة في تمويل انتاجات الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، ولاسيما دعم إنتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعية - البصرية، وفي تسويق هذه النتاجات، أما الثاني يختصّ بعملية تمويل المشاريع العامة والخاصة الرامية إلى البحث والتنقيب والكشف عن المواقع والمجموعات والمنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية وإلى حمايتها وترميمها وتطويرها وتجهيزها لاستخدامها في سبيل النفع العام وإلى تعزيز مجموعات الممتلكات الأثرية المنقولة، وترميمها؛ علماً أنّ المراسيم التطبيقية الآيلة إلى تنظيمهما لم تصدر بشأنهما بعد. أما المرسوم رقم ٦٢٢ فقد سعى على وجه الخصوص إلى تنظيم الوحدات في كل من المديرية العامة للشؤون الثقافية والمصلحة الإدارية المشتركة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين في وظائفها. 2. فكان أن أضاف إلى المديرية العامة للشؤون الثقافية بعد أن كانت مقتصرة على ثلاث مديريات في القانون ٣٥ مديرتين إضافيتين:

- ١- مديرية الفنون والآداب (القانون ٣٥)
- ٢- مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة (القانون ٣٥)
- ٣- مديرية التعاون والتنسيق الوطني (القانون ٣٥)
- ٤- دائرة الديوان (دائرة مستحدثة في المرسوم رقم ٦٢٢ وهي تقسم إلى قسم الشؤون الإدارية، قسم الشؤون المالية وقسم العلاقات الخارجية)

٥- دائرة اقليمية في كل من المحافظات (دائرة مستحدثة في المرسوم رقم ٦٢٢ وقد تم تقسيم مديرية الفنون والآداب وفقاً للمرسوم ٦٢٢ إلى ما يلي:

- ١ دائرة الفنون التشكيلية
- ٢- دائرة التراث الثقافي غير المادي
- ٣- دائرة المسرح والفنون المشهدة
- ٤- دائرة الإنتاج الأدبي والفكري والترجمة والنشر
- ٥- دائرة الكتاب والمطالعة

أما مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة فتم تقسيمها أيضاً وفقاً للمرسوم ٦٢٢ إلى ما يلي:

- ١- دائرة السينما
- ٢- دائرة الفنون السمعية والبصرية
- ٣- دائرة الفنون المتعددة التقانات
- ٤- دائرة الموسيقى
- ٥- دائرة الحفظ والترميم

وتم تحديد مهام كل من الدوائر المذكورة أعلاه. نلاحظ في هذا السياق اغفال المرسوم لأهمية أرشفة وتوثيق كل ما يتعلق بمديرية الفنون والآداب كما لو أن دائرة المسرح والفنون المشهدة أو الفنون التشكيلية أو التراث الثقافي الغير مادي هي دوائر غنية عن التوثيق والحفظ والترميم.

وقسمت مديرية التعاون والتنسيق الوطني إلى:

- ١- دائرة المعارض والمهرجانات
- ٢- دائرة الملكية الفكرية والترقيم الدولي الموحد
- ٣- دائرة النقابات الفنية والجمعيات الأهلية
- ٤- دائرة قصر الأونيسكو

5- دائرة التعاون الوطني والمراكز الثقافية

في حين خضعت كل من المديرية الأربعة التابعة للمديرية العامة للشؤون الثقافية لتحديد مفصل لمهامها اقتصر قسم "الدوائر الإقليمية" على تعريف بسيط وفضفاض في مادة واحدة هي المادة ٢٤: "تشأ في كل محافظة دائرة إقليمية، وتتولى كامل المهام التي تقوم بها المديرية المركزية على أن تكون مرتبطة بهذه الأخيرة في مجال اختصاص كل منها".

وهنا يطرح تساؤل عن دور تلك الدائرة (دوائر المحافظات) في ظل وجود مديرية التعاون والتنسيق الوطني من جهة التي تتضمن دائرة التعاون الوطني ولماذا هي منفصلة عنها. هذا من من جهة، من جهة ثانية فإن وجود المصلحة الإدارية المشتركة أيضاً يقدم احتمالاً آخر لإحتواء تلك الدائرة ضمن فروعها. وقد ضمت المصلحة الإدارية المشتركة:

١- الدائرة الإدارية والقانونية

٢- دائرة شؤون الموظفين

٣- دائرة المحاسبة واللوازم

٤- دائرة المعلوماتية والإحصاء

٥- دائرة الوصاية

٦- دائرة العلاقات العامة

كان الهدف من استحداث وزارة الثقافة، وبحسب الموقع الإلكتروني للوزارة، إقامة مرجعية واحدة قادرة على أن تأخذ على عاتقها رعاية الحياة الثقافية علماً وبحثاً وإبداعاً، فتتولى تجميع مختلف الإدارات المعنية بالشأن الثقافي، بعدما كانت موزعة على جهات رسمية متعددة دونما رابط ولا جامع، مما أدى إلى إضعاف قدرة الدولة على انتهاز سياسة ثقافية منسجمة، على مستوى إدارتها ومؤسساتها.

والمعلوم أن أموراً على علاقة بالثقافة تستمر في عهدة وزارات أخرى.

ومن الوزارات التي كانت تُعنى بالشؤون الثقافية قبل عام 1993: وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة التي تحمل اليوم اسم وزارة التربية والتعليم العالي، ووزارات السياحة والإعلام والشؤون الاجتماعية والخارجية والعمل أما بخصوص المحافظات والقائمقاميات والبلديات ودور كل منها في وضع السياسات الثقافية في لبنان، فمن الضروري التوضيح بداية أن للبلديات وحدها شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي، إذ يقوم التنظيم الإداري في لبنان على اعتماد المحافظة والقضاء أساساً في التقسيمات الإدارية بحيث أن لبنان يتألف من ست محافظات وكل منها، باستثناء بيروت، يتألف من عدد من الأقسام، ولكن المحافظات ليست سوى تقسيمات إدارية في الدولة، إذ أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتجمع في إطارها مختلف دوائر الدولة. تدار المحافظة من قبل موظف يعين بقرار من مجلس الوزراء ويمثل جميع وزارات الدولة باستثناء وزارتي العدل والدفاع الوطني، ويعتبر المحافظ الرئيس الأعلى لجميع موظفي الدولة في المحافظة، إنه الرئيس المباشر لقائمقاميات الأقسام التابعة له، ومن ثم فإنه يدير أجهزة الوزارات في المحافظة وبواسطته يجب أن تتم الاتصالات بين الإدارة المركزية في العاصمة ودورائهما في مركز المحافظة أو في الأقسام. وللمحافظ صلاحيات واسعة ضمن نطاق محافظته تطل الشؤون الأمنية وحماية الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة وتطل الشؤون الصحية والشؤون التربوية ولا يقتصر دور المحافظ على الدوائر التابعة للإدارة المركزية بل يتعداها إلى المصالح المستقلة عن طريق ممارسة سلطة وصاية وإلى الإدارات المحلية أي البلديات عن طريق ممارسة سلطة الرقابة.

ولكن وعملياً فإن المحافظ لم يقد يوماً بدور تلقائي إنمائي أو نشاط مميز بل إن كل الأمور تجري على صعيد السلطة المركزية ويتقرر لديها وهو منفذ لا أكثر ولا أقل، كما أن مجلس المحافظة لم يصدر أي مرسوم بإنشائه في أي محافظة حتى الآن رغم مرور أكثر من أربعين عاماً على صدور القانون بإنشائه، باستثناء مجلس محافظة جبل لبنان الذي أنشئ في العام الماضي ليتولى درس كل الأمور المتعلقة بتحسين أوضاع المحافظة من كل النواحي العمرانية

والاقتصادية والزراعية والصحية والاجتماعية، ويضمن تحضير مشروع بالاعتمادات اللازمة لإنعاش القرى التي ليس فيها بلديات ويشرف على تنفيذ المشروعات والأشغال المقررة للمحافظة.

من جهة ثانية تعتبر الأقضية الحلقة الأصغر المنبثقة، وطبعاً لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال الإداري أو المالي وتبقى كالمحافظات تقسيمات إدارية للدولة يدير شؤونها موظف يُدعى القائمقام له صلاحيات شبيهة بتلك المقررة للمحافظ وهو يخضع، في ممارستها، لسلطة المحافظ التسلسلية، وأن جميع تقاريره ومراسلاته تتم عبر المحافظ.

في الواقع اعتمد لبنان في تنظيمه الإداري النظام اللامركزي القائم على مستوى واحد المتمثل بالبلدية لأنها الهيئة الوحيدة المنتخبة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، فضلاً عن ارتباطها بالسلطة المركزية المتمثلة بالوزراء والمحافظين والقائمقامين عبر سلطة الرقابة التي تمارس عليها.

من هنا فإن الدور الذي يمكن أن تلعبه البلديات في وضع السياسات الثقافية المحلية مهم جداً، وصحيح أن عدداً من البلديات حتى الصغيرة نسبياً تعي مسؤولياتها في هذا المجال وتضع خططاً تنموية على هذا الصعيد، وأن البلديات الكبرى كبلدية بيروت وطرابلس وصيدا وسواها هي الأقدر، لكون مداخيلها كبيرة، على المساهمة في وضع السياسات الثقافية وتنفيذها، وثمة وعي في بعض البلديات للدور المتوجب عليها في هذا المجال، إنما لا تزال إسهاماتها ترتبط أكثر بالرايات وغير قائمة على خطط تطال المدى المتوسط والبعيد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لبلدية بيروت وضع خاص، حيث أن السلطة التنفيذية هي مباشرة بيد محافظ مدينة بيروت. المجلس يتخذ قرارات وموظفو البلدية هم الذين ينفذون هذه القرارات بعد موافقة المحافظ عليها. وهذا ما يشل بلدية بيروت كونه لا يوجد دائرة مخصصة للنشاطات الثقافية، فالاهتمام بالجانب الثقافي ليس أساسياً. تقوم البلدية في عدة مناسبات بتنظيم نشاطات ثقافية مع جمعيات المجتمع الأهلي حيث تقدم لها الرعاية المعنوية أي بتواجدها في هذه النشاطات، والدعم المالي أيضاً عندما تقدر على ذلك. وبالتالي تبقى هذه النشاطات مناسباتية لا يوجد خطة ثقافية واضحة لها.

هناك مشاريع تدعمها البلدية بشكل واضح وسنوي، هي المعارض والمكتبات العامة والمتاحف، وتعتبرها لائحة ثابتة تبنى الموازنة على أساسها. ك مهرجان الاستقلال 100 ألف دولار/2013، مسرح المدينة، مهرجان شمس.

كذلك تدعم بلدية بيروت سنوياً الأنشطة المتعلقة بمعارض الكتاب كالدعم الذي تقدمه لجمعية السيل التي تشارك سنوياً مع منطقة إيل دو فرانس (RIF: Region ile de France) في معرض الكتاب الفرنسي، بالإضافة لدعمها السنوي للجمعية الذي يقدر بـ200 مليون ليرة لبنانية، لدعم نفقاتها في إدارة المكتبات العامة. كما تقدم لمهرجان المطالعة والقراءة في الهواء الطلق حرش بيروت كدعم لوجستي، ومنحة تقدر بـ50 ألف دولار. وفي ما يخص المكتبات العامة التي هي الأخرى تعتبر من اللائحة الثابتة: فلدى البلدية خطة لإنشاء 7 مكتبات في مدينة بيروت أنشئ منها 3 ويتم استخدامها، وهناك رابعة قيد الإنشاء في بداية 2014. تقدم التضاميم دون مقابل من قبل منطقة إيل دو فرانس (RIF). كما تدعم البلدية مهرجان أيام العلوم السنوي تقيمه لجنة العلوم التابعة لوزارة الثقافة حيث تقدم البلدية ميدان سبق الخيل لعرض المشاريع العلمية لطلاب الجامعات والمدارس إضافة إلى منحة مالية تقدر بـ50 ألف دولار سنوياً ومدينة جنيف تقدم نفس المبلغ.

وللقيام بكل هذه المشاريع الضخمة فإن بلدية بيروت بالإضافة لميزانيتها فهي تتلقى عادة الدعم من السفارة الإيطالية والسفارة الفرنسية ومن مدينة باريس ومدن أوروبية أخرى بحسب الفعالية التي تقوم بها.

هنالك أيضاً المشاريع الضخمة المتعلقة بالمتاحف والتي تعتبر البلدية أنها وحدها تمتلك خطة سنوية واضحة. نذكر على سبيل المثال المشاريع التي تعمل عليها بلدية بيروت لعام 2013 ومنها ما بدأت به قبل هذا التاريخ ولكنها مشاريع قيد الإنجاز ويتأخر تنفيذها لعدة أسباب أهمها البيروقراطية حتى ضمن جهاز إدارة البلدية نفسه وأخرى بسبب انتظار خطة مالية لعلها لا ترى النور إلا بهات من جهات خاصة كما سبق وذكرنا في المشاريع الخاصة بالمهرجانات مثلاً.

- ومن المشاريع نذكر إذن، بيت بيروت أو متحف ذاكرة بيروت الذي هو في الأصل مبنى بركات، والآن هو في مرحلة الترميم لإعادته إلى شكله الأصلي ليصبح "البيت الأصغر" 2014 تبلغ كلفة إنجاز هذا المشروع 20 مليون دولار. حيث أن فريق عمل متخصص من بلدية باريس قد قدم الدعم التقني والمشورة الفنية إلا أن المهندس اللبناني يوسف حيدر هو من صمم المشروع.

متحف بيروت التاريخي الذي سينجز في ساحة الشهداء بهبة من الصندوق الكويتي ومن المفترض أن ينتهي العمل على المشروع ربيع ٢٠١٥ كما يتم بناء مبنى صغير ملحق به³.

- كما ستقوم البلدية بتحويل أحد الأبنية التابعة لها في منطقة الدورة، ليكون بيتاً ثقافياً لمدينة بيروت. لقد طلب المجلس البلدي في وقت سابق من إدارة البلدية (دفتري شروط لتحويل هذا المكان إلى مركز ثقافي: مسرح، صالات تدريب لكل أنواع الفنون...) حيث رأى أنه يجب أن يكون لمدينة بيروت مركزاً ثقافياً عاماً مفتوحاً لكل الفاعلين والناشطين في المجال الثقافي ليسفيدوا من قاعاته ويكون هناك صالة دائمة للمعارض إلا أن إدارة البلدية لم تتقدم إلى الآن بدفتري الشروط.

مشروع بيت فيروز الذي يقع في زقاق البلاط، أي تحويله إلى معرض دائم أو إلى أوتيل بوتيك، ومرسوم استملاك هذا البيت هو بعهدة مجلس الوزراء، والبلدية بانتظار استصدار هذا المرسوم حتى تتمكن من شرائه. وما زالت مراسيم الاستملاك قابعة في الأدرج منذ عام ٢٠٠٨ رغم عدم وجود أي سبب مقنع لتأخير توقيع المرسوم.

« يقوم بيت فيروز على العقارين 565 و567، تبلغ مساحة الاول 430 متراً مربعاً والثاني 290 متراً مربعاً، ويتوزعان على 17 مالكة من آل طرزي وجدع ونخلة وداغر. وفي 29 تموز 2010 أدرجهما وزير الثقافة السابق سليم وردة في "لائحة الجرد العام للابنية التاريخية" بموجب القرار رقم 74. ومنذ ثلاث سنوات انتهت اعمال المسح والتدقيق، التي تؤكد أن "البناء في العقارات الثلاثة بحاجة الى كمال اعمال الترميم"، كذلك انجزت الخرائط العقارية واصبحت جاهزة، وانتهى اعداد دراسة تخمين العقارات الثلاثة، التي وضعها مهندس مدني خبير محلّف لدى المحاكم، ورفعها الى رئيس البلدية بتاريخ 25 حزيران 2012. وما من سبب يؤخر توقيع مرسوم الاستملاك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير المال والداخلية"⁴

- بيت بشارة الخوري: وهو متحف دائم لبيت أحد أغنياء العراق، في منطقة المصيطبة، كركول الدروز. وقد تم تخصيص اعتماد لشرائه، وتتم متابعة مرسوم الاستملاك.

متحف نقولا سرسق في الأشرافية، شارع سرسق. حيث أرادت العائلة في وصيتها أن يظل البيت وفقاً لبلدية بيروت. وقد تم تخصيص 5% من رسوم رخص البناء لصندوقه من صندوق البلدية لتتم توسعته وافتتاح هذا الفضاء الجديد في ربيع ٢٠١٥ ورئيس مجلس بلدية بيروت يتولى شخصياً إدارة المتحف بالإضافة مع أفراد العائلة الذين يشكلون مع مجلس البلدية اللجنة الإدارية لإدارة المتحف.

وسوف يتحول هذا الفضاء الى متحف دائم مفتوح كل أيام السنة للفنانين والطلاب. ويتضمن المبنى الجديد قاعات عرض دائمة وأخرى متغيرة بحسب الموضوع. بالإضافة إلى قاعة للأنشطة الثقافية وقاعة مجهزة للمؤتمرات أو عرض الأفلام، ومشغلاً لترميم اللوحات ومكتبة ستتاح للباحثين والفنانين المهتمين بتاريخ الفن اللبناني، ومطعم. كما بلغت كلفة الترميم ١٣ مليون دولار تم تأمينها من قبل بلدية بيورت.⁵

2 - 2 وصف عام للنظام (كل الجهات التي تعمل على السياسات الثقافية):

إن المديرية والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة والتي تحدثنا عنها وعن تنظيمها الذي صدر قانونه مؤخراً، تعطى صورة عن المنصوص والمطلوب تحقيقه أي المنشود، لكن المتابعين للشأن الثقافي في لبنان يعرفون أن ما تقوم به السلطة أو الدولة في العالم العربي عموماً، تتولاه سلطات سياسية من أحزاب وطوائف متعددة في لبنان كله، وبحسب مقال لناظم السيد عن الحصاد الثقافي في لبنان لعام 2008 فإن الثقافة في لبنان يمكن أن تكون هي الأخرى وجهاً للسياسة في شكل مباشر أو غير مباشر، في شكلها المباشر قد تكون ثقافة دعائية كتلك الأنشطة التي

تصدر عن أحزاب معارضة أو موالية، في شكلها غير المباشر قد تكون أنشطة تصدر عن توجهات سياسية - ثقافية، إنها أنشطة تنخرط في النقاش حول الهوية الموزعة بين الشرق والغرب والعروبة والإسلام والمسيحية والأقليات والأقليات. نحن دائماً أمام ثقافة تتحرك ابتداءً من تركيبة البلد الطائفية والسياسية ومن تحالفات السياسيين فيه الداخلية والخارجية. بسلام عملي، لا يمكن فصل معرض المعارف الذي تنظمه جمعية المعارف الإسلامية في الضاحية الجنوبية عن السياسة، على الأقل بمعناها غير المباشر، أي إنه معرض يستجيب لتحولات ديموغرافية انتهت بغلبة شيعية في هذه المنطقة التي يسيطر عليها حزب الله. كما لا يمكن فصل أنشطة تقوم بها جمعية أمم التي يرأسها الناشر والكاتب لقمان سليم عن السياسة، لما تحتوي هذه الأنشطة من مادة سياسية. كذلك لا يمكن تجاهل مهرجانات كبرى في البلد أنشئت كنوع من الفيدرالية الثقافية المناطقية المرتبطة بالإقطاع السياسي كمهرجانات بيت الدين التي تتولى رعايتها نورا جنبلاط زوجة رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي وليد جنبلاط، ومهرجانات صور التي تتولى رعايتها رندة بري زوجة رئيس المجلس النيابي ورئيس حركة أمل نبيه بري. والحال نفسها تنطبق على النائب وزير المالية محمد الصفدي الذي يرفع عدداً من الأنشطة بالتعاون مع مؤسسات أجنبية في مدينة طرابلس ومنطقة الشمال. كما افتتحت نائب رئيس مؤسسة الوليد بن طلال الوزيرة السابقة السيدة ليلي الصلح حمادة مبنى الحركة الثقافية في مدينة بنت جبيل الذي تم تجهيزه بدعم من مؤسسة الوليد بن طلال الانسانية. ولكن وصفاً كهذا لا يلغى الجانب الأهم في الثقافة اللبنانية وهو الجانب الذي ينتجه القطاع الخاص، وهو عبارة عن حصيلة فردية لعدد كبير من الأشخاص ليس لديهم علاقة بتناج السلطات السياسية للثقافة، لا بل إن هؤلاء الأفراد يشكلون أساساً ثقافياً على تخوم السياسة، وهو رافد أكثر عمقاً وفاعلية من الأنشطة التي تحظى برعاية الساسة وتوجهاتهم والتي تظلُّ مرحلية وفلكلورية (استعراضية) في أحسن تقدير.

بالنتيجة يظهر أن الشأن الثقافي في لبنان قائم على أنشطة فردية، تبرز عبر هيئات ومؤسسات ونشاطات متنوعة وليس من خلال طرح شامل لسياسة ثقافية واضحة ومتكاملة. وجميع المهتمين بالثقافة يجهدون لدفع الدولة لوضع خطة رسمية ثقافية رؤيوية على قدر طموحاتهم وكفاءاتهم، تسمح بإيصال الثقافة إلى المواطنين كلهم كونها حق من حقوقهم، وهذا بالطبع يتطلب تحديد ميزانية مهمة تسمح بتنمية ثقافية ثابتة. وإذا كان بعض الذين تولوا مسؤوليات كبيرة في لبنان اعتبروا أو يعتبرون وعن قناعة بأن "الثقافة مصدر من مصادر الثروة في لبنان"، فإنهم حاولوا تحقيق ذلك عبر مشروعات منفردة وكبيرة بعيداً عن النظرة المتكاملة الواضحة المعالم.

2 - 3 التعاون بين الوزارات أو بين الهيئات الحكومية (التعاون بين القطاعات)

يُبرز الجدول التالي الوزارات التي تتعاطى إما كلياً أو جزئياً بالشأن الثقافي:
فوزارة السياحة مثلاً مسؤولة عن المهرجانات الفنية التي تسهم إلى حد بعيد في صناعة السياحة الثقافية الفنية والتراثية والأثرية في أن معاً.

فيما يخص إنشاء مركز ثقافي اجتماعي لقانون الجمعيات التابع لوزارة الداخلية والبلديات، من جانبها تتولى وزارة الشباب والرياضة ومن خلال مصلحة الشباب تنفيذ السياسات العامة الشبابية والكشافية في مختلف الميادين الشقيفية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والترويحية والخطط والبرامج الموضوعية لذلك.

من جانبها تعنى المديرية العامة للتعليم العالي بشؤون التعليم العالي الرسمي والخاص في لبنان، وتعمل على تعزيزهما، ومن مهامها وضع الدراسات حول التوجهات والتطورات الخاصة بالتعليم العالي في لبنان والخارج، ووضع أنظمة المنح والبعثات الدراسية ورسم سياستها، وتنظيم ورعاية المؤتمرات والندوات حول شؤون التعليم العالي، بناء قاعدة معلومات حول التعليم العالي وتوثيقها وتأمين خدمة إرشاد وتوجيه للطلاب بالنسبة إلى الاختصاصات، تعزيز البحث العلمي بالتنسيق مع مراكز الأبحاث في الجامعة اللبنانية ومع المجلس الوطني للبحوث العلمية ومع الجامعات الأخرى داخل لبنان وخارجه بما يحقق رفع مستوى التعليم الجامعي والأكاديمي والبحث العلمي، تنظيم العلاقة مع

اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة (الأونيسكو) والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (الألسكو) في الأنشطة التي تستدعي ذلك.

ما قبل وزارة الثقافة: بين التربية والتعليم العالي

قبل انشاء وزارة الثقافة، كان هناك ما يسمى بوزارة الثقافة والتعليم العالي وقبل ذلك كانت الثقافة مرتبطة بوزارة التربية والشباب والرياضة: وقد نشأ حينذاك تنشأ في المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي في وزارة الثقافة والتعليم العالي، مصلحة شؤون ثقافية وفنون جميلة وتنقل إليها جميع الصلاحيات العائدة لمصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة المذكورة في المرسوم رقم 2869 بتاريخ 16/12/1959 .

وتبقى ومقت مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة في وزارة التربية والشباب والرياضة قائمة على ان تقتصر صلاحياتها على الشؤون الثقافية والفنية المدرسية، بما في ذلك العلاقات مع المنظمات الدولية ومع الخارج في الشؤون الثقافية والفنية التي تنحصر بالمراحل المدرسية.

حين تم استحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي تمّ احالة جميع الملفات العائدة لمصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة من المصلحة القائمة في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة ، الى المصلحة المحدثة في وزارة الثقافة والتعليم العالي، باستثناء الملفات العائدة لمراحل التعليم المدرسي. كما تحال الى المصلحة المحدثة في وزارة الثقافة والتعليم العالي جميع الموجودات والاعمال الثقافية و الفنية وتصبح هذه المصلحة مؤتمنة عليها. كما ينقل الموظفون وسائر العاملين في مصلحة الشؤون الثقافية والفنية المفصولة إلى ملاكات وزارة الثقافة والتعليم العالي - المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي - ما عدا الموظفين المعنيين بالشؤون الثقافية والفنية المدرسية والموظفين الذين تحتاج اليهم وزارة التربية والشباب والرياضة لمتابعة رعاية الأنشطة الثقافية والفنية المدرسية. طبعاً هي الآن تابعة لوزارة التربية والتعليم العالي كون وزارة الثقافة قد انفصلت عن التعليم العالي بموجب القانون رقم 247 تاريخ 7/8/2000.

وينص المرسوم على أن المصلحة تتولى العناية بالحركة الثقافية واقتراح وسائل التشييط والتعزيز- الاهتمام بتوثيق العلاقات الثقافية مع المؤسسات الدولية الثقافية والبعثات الثقافية العربية والأجنبية بالتعاون مع الإدارات المختصة- رعاية الحركة الفنية وتشجيع الفنون الجميلة- سائر الأمور المتعلقة بالثقافة والفنون الجميلة. تتألف المصلحة من: دائرة العلاقات الثقافية (قسم النشاط الثقافي- قسم البعثات والمنح) ودائرة الفنون الجميلة.

وزارة التربية والتعليم العالي

لدى وزارة التربية والتعليم العالي اليوم كما ورد أعلاه مصلحة للشؤون الثقافية وهي تقسم الى دائرتين: دائرة العلاقات الثقافية ودائرة الفنون الجميلة. تقتصر مهام تلك المصلحة على طلاب المراحل المدرسية ما دون الجامعية. لا تمتلك تلك المصلحة أي ميزانية خاصة بها مع العلم بأن تلك المصلحة هي الأعلى في الهرم الإداري. مما يضطر أحياناً المصلحة الى طلب الدعم من جهات أخرى أو من وحدة الأنشطة الرياضية وفقاً لشروطها الخاصة. أما فيما يخص بدائرة الفنون الجميلة، فقد عين بالتوازي مع هذه الدائرة، لجنة موازية للفنون الجميلة مما شكل ازدواجية في العمل وهدر محتمل في الإنفاق.

وزارة الشؤون الاجتماعية

في وزارة الشؤون الاجتماعية مصلحة تحمل اسم مصلحة الحرف والصناعات اليدوية وتتألف من دائرتين: دائرة تنمية الحرف ودائرة تصريف الإنتاج، ومن مهام الأولى وضع جدول الحرف والصناعات اليدوية وتحديد أماكن توزيعها وعدد العاملين فيها والعمل على وضع دراسة شاملة عن هذه الحرف والصناعات اليدوية واقتراح ما يساعد على تطويرها واستمرارها. والمعلوم أن "بيت المحترف اللبناني" تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية.

أما مصلحة التوعية والإرشاد التابعة لوزارة البيئة فتتولى تعميم مفهوم وغايات التربية البيئية وترسيخها بالتعاون مع وزارات الإعلام والتربية والتعليم العالي والتعليم المهني والتقني والشباب والرياضة والثقافة والجامعات والمعاهد الخاصة ووسائل الإعلام المختلفة والجمعيات البيئية والهيئات الشعبية والرياضية وتنظيم المؤتمرات والدورات والمحاضرات والمعارض والقيام بالاتصالات المحلية والخارجية والتنسيق مع الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بالشأن البيئي والإشراف على سائر الأمور المتعلقة بتوعية المواطنين في مجال البيئة وتطوير مكتبة الوزارة وأعمال التوثيق.

أما في ما يخص العمل البلدي فيجوز للمجلس البلدي ضمن منطقتة أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والأندية والملاعب وغيرها من المَحَال العمومية والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية. الجدير بالذكر أنه قلما يتم العمل على تعاون فعلي بين الوزارات.

2 - 4 التعاون الثقافي الدولي

2 - 4 - 1 رؤية عامة للبنى والتيارات الرئيسة

يشكل لبنان صلة وصل بين ثلاث قارات، وقام عبر العصور بمهمته كمركز تبادل بين الشرق والغرب على الأصعدة كلها، كما أن الخصوصيات الثقافية للطوائف المتعددة شكّلت وتشكل عُنَى ثقافيًا - رغم الوجه الآخر التازعي - وفتحت أبوابًا كثيرة للتبادل والتعاون الثقافي سواء مع الدول الغربية أو مع الدول العربية والإسلامية.

ويذكر مثلاً أن الانفتاح الباكر للموارنة على الحضارة العربية وذلك ابتداءً من القرن العاشر حيث بدأوا يعتمدون اللغة العربية للتخاطب فيما بينهم، ومع الوقت باتوا من رواد اللغة العربية ونهضتها، لا بل أكثر من ذلك كانوا أول من نقل الحضارة العربية المشرقية إلى الغرب وأول من أدخل الحرف العربي إلى المطابع الغربية وأول مترجمي الكتاب المقدس إلى العديد من اللغات، وكان لمنقفي الموارنة الدور الكبير في نقل الثقافة إلى المجتمع وتعميمها إلى أن كان المجمع اللبناني عام 1736 الذي نظم الكنيسة المارونية والذي كان أول من طالب بمجانبة التعليم للأولاد بمن فيهم الفتيات، وكان بعد هذا المجمع الانفتاح الكبير للكنيسة المارونية وبدأت الإرساليات بالتوافد إلى لبنان وبنيت المدارس وكانت النهضة الثقافية.

والمعلوم أن التغييرات الاجتماعية والثقافية التي وقعت في لبنان في القرن الثامن عشر، كانت جزءاً من حركة التحديث والإصلاح التي شملت المنطقة كلها، وتنتج عن ذلك أن شرع لبنان أبوابه أمام المؤثرات الخارجية أكثر من سواه من البلدان الواقعة تحت حكم الباب العالي ومع الانتداب الفرنسي، عقب الحرب العالمية الأولى، وجد اللبنانيون أنفسهم بين عالمين، مِمَّا وضعهم في موقع مثالي حوّلهم أن يلعبوا دور الترجمان بين هذا العالم وذاك. وشرعت الثقافة اللبنانية، عند ذلك، أبوابها الواسعة على الغرب، مع المحافظة على هويتها.

بحكم استقرار الإرساليات الدينية الفرنسية في لبنان منذ منتصف القرن الثامن عشر، ظهرت نخبة فكرية عند بداية القرن العشرين تشبعت بمثل الثورة الفرنسية واستخدمت لغة مولير للتعبير عن أفكارها وطموحاتها القومية أو الفردية.

ومن جهتهم أراد الوجهاء البيروتيون السُّنة القيام بنهضة في مجال التعليم المدني العام، فأسسوا جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية منخدين من مدارس الإرساليات التي قامت لدى المسيحيين اللبنانيين مثلاً، في نطاق الحفاظ على الهوية الإسلامية العامة، وهكذا، ومع إعلان دولة لبنان الكبير عام 1920 كان هناك نوعان متواضعان ولكنهما ثابتان، من وجوه النهوض لدى المسلمين: النهوض الديني الإصلاحية، والنهوض التعليمي المدني الذي قادته جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية ومدرسة الشيخ أحمد عباس الأزهرية. وكلا الأمرين اتخذ من مصر وجهة له، أي النهوض الديني، والنهوض التعليمي.

وللتعليم العالي كان اللبنانيون يتوزعون في دول متنوعة بحسب انتماءاتهم الدينية. المسلمون السنيون كانوا يذهبون إلى الأزهر - مصر، والمسلمون الشيعة كانوا يقصدون النجف - إيران، والمسيحيون كانوا يقصدون المعاهد الدينية الأوروبية.

هذا التعدد آمن تفاعلاً مع ثقافات متنوعة سهلت ليس فقط تقبل التعاون الثقافي الدولي لا بل السعي إليه لفتح آفاق جديدة ومجالات لا إمكانات للسلطات لتأمينها للمثقفين، وإن لم تستطع السلطات ذلك أو لم تتجه لوضع خطة شاملة لترقية التبادل الثقافي مع الخارج فإن هذا التوجه مهم جداً بالنسبة إلى عدد من الذين تسلموا مسؤوليات رسمية في لبنان، وفي عودة إلى مرحلة غير بعيدة، وفي التسعينيات من القرن الماضي تحديداً أعطى الرئيس الراحل رفيق الحريري هذا التبادل حيزاً كبيراً من اهتمامه وسعى إلى توظيف علاقاته الدولية من أجل الحصول على نتائج عملية ومفيدة لهذا التبادل، ولن ندخل هنا في تعداد إنجازاته على هذا الصعيد بل سنكتفي بالحديث عن "المدرسة العليا للأعمال" ESA إذ أنشئت الجامعة في العام 1995، بقرار دولي، اتخذها الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك والرئيس رفيق الحريري، لتكون على غرار مدارس الأعمال والإدارة الأوروبية الكبرى، وعهد بها إلى "غرفة تجارة باريس" على أن يرأسها شخصان: السفير الفرنسي في لبنان وحاكم مصرف لبنان. تطرح ESA نفسها صراحةً يقدم تعليمًا عاليًا مميزًا ومختلفًا عن باقي الجامعات في لبنان، ومكانًا للتبادل الثقافي والحضاري في شتى المجالات حتى خارج اختصاصاتها.

ويذكر أن المؤسسات والهيئات الثقافية على اختلاف مشاربها تهتم بترقية التبادل الثقافي مع الخارج لتفيد في اتجاهين لجهة تأمين الميزانيات الضرورية لمشروعاتها ولجهة تبادل الخبرات والإفادة من تجارب الآخرين في شتى الميادين الثقافية.

2 - 4 - 2 الجهات الحكومية والدبلوماسية الثقافية

تناط مهام الدبلوماسية الثقافية بأكثر من جهة حكومية في لبنان، فتتولى مثلاً دائرة الشؤون الثقافية التابعة لمصلحة الإعلام والثقافة في وزارة الخارجية والمغتربين - وهذا بحسب النصوص - رعاية النشاط الثقافي في الاغتراب وتشجيعه وتبني هذا النشاط وتوطيد الاتصال مع رواد الحركات الثقافية والمبدعين والسعي إلى التعرف بالنتاج الثقافي الاغترابي في لبنان والخارج، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الدوائر المختصة في وزارتي الثقافة والتعليم العالي والخارجية. وتساعد على إنشاء المدارس في المهاجر لتعليم أبناء المغتربين اللغة العربية وكل ما يتعلق بشؤون التربية الوطنية والمدنية في لبنان والتنسيق في سبيل هذا الغرض مع وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة تحقيقاً لهذا الهدف. وتقيم المؤتمرات والندوات العلمية في لبنان وذلك بدعوة العلماء اللبنانيين المغتربين التعرف بهم وإنجازاتهم العلمية بالتنسيق والتعاون مع وزارة الثقافة.

وكما أن السفارات اللبنانية في الخارج وتحديداً الملحقيات الثقافية فيها تهتم برعاية نشاطات ثقافية تبرز المعالم الثقافية والتراثية في لبنان.

وتتولى المديرية العامة للتعليم العالي الإشراف على المنح التي تخصصها الدول للطلاب اللبنانيين في الخارج. أما وزارة الثقافة فتروج لنتاجات الإبداع والمبدعين والخبرات والنتاجات الوطنية في ميادين الثقافة والصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة في مناطق لبنان كافة وفي الخارج والاستفادة المثلى منها في سبيل المنفعة العامة. وتقيم الاتصالات وتضع اتفاقيات تعاون في ميادين اختصاصها مع حكومات أخرى أو منظمات ومؤسسات إقليمية أو دولية أو مع مؤسسات تنتمي إلى هذه الحكومات والمنظمات. أما المديرية العامة للشؤون الثقافية فتشرح الأشخاص للاستفادة من منح في الخارج في ميادين اختصاصها.

2 - 4 - 3 التعاون المهني المباشر

يجري التعاون المهني المباشر على أكثر من صعيد نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

تُجرى عمليات التنقيب في صيدا منذ عام 1998 برعاية ثلاث مؤسسات بريطانية: المتحف البريطاني والأكاديمية البريطانية ومجلس الأبحاث البريطاني في المشرق، وذلك للتنقيب عن آثار تعود إلى حقبة تاريخية مختلفة تراوح بين الألف الرابع والألف قبل الميلاد.

عندما ألغت وزارة الخارجية الأمريكية الحظر على استعمال جوازات السفر الأمريكية للسفر إلى لبنان عام 1997، بدأت السفارة الأمريكية بإعادة بناء المكتب الإعلامي الأمريكي واستئناف برامج التبادل الثقافي بالاتجاهين. وعام 1999، تمّ تعيين مستشار للشؤون العامة في لبنان، والتحق أستاذ باحث أمريكي بالجامعة اللبنانية، ضمن برنامج فولبرايت. كما تغيّر اسم "المكتب الإعلامي الأمريكي" إلى "قسم الشؤون العامة".

سجلت السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في العلاقات الثقافية بين إيطاليا ولبنان بعد توقيع اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي بين البلدين في نوفمبر - تشرين الثاني 2000، والتي أدرجت تدريس اللغة الإيطالية كلغة أجنبية ثانية في مناهج عدد من المدارس الثانوية اللبنانية.

تنفيذ الاتفاق المبرم بين كلية الهندسة المعمارية بفينيسيا (البندقية) والجامعة اللبنانية الأمريكية وجامعة الروح القدس (الكسليك) في مجال الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني فضلاً عن ثلاثة اتفاقات أخرى مبرمة بين كلية الهندسة بجامعة ميلانو والجامعة الأمريكية للعلوم والتكنولوجيا (AUST) في بيروت للتعاون في قطاع الهندسة. وخلال العام 2007 بلغ عدد الملتحقين بدورات تعليم اللغة الإيطالية 1284 شخصاً.

2 - 4 - 4 الحوار والتعاون عبر الحدود ما بين الثقافات

قد يكون عام بيروت عاصمة عالمية للكتاب لعام 2009 (نيسان 2009 - نيسان 2010) أقرب دليل على مدى سعي اللبنانيين إلى القيام بالحوار والتعاون عبر الحدود ما بين الثقافات، فالإقبال الكثيف على تقديم مشروعات ضمن هذه المناسبة يبرز، إلى الاهتمام بالثقافة، طوعية اللبناني للتعاون مع الثقافات الأخرى، فعدد كبير من النشاطات التي شهدتها العاصمة اللبنانية وستشهدها في إطار هذه المناسبة تجري بالتعاون مع السفارات الأوروبية كالفرنسية والإيطالية والسويسرية، والمراكز الأجنبية كالمعهد الألماني للأبحاث الشرقية، وسواها.

كما تستضيف الجامعة اللبنانية الرسمية والجامعات الخاصة في لبنان ندوات ومؤتمرات عربية ودولية، حتى إن جامعة القديس يوسف للآباء اليسوعيين تستضيف في حرمها معهد كونفوشيوس وهو المعهد الكونفوشيوسي الصيني الأول في الشرق الأوسط، كما تستضيف أيضاً "كاجاب" المركز الثقافي الياباني.

وتقام في لبنان مؤتمرات دولية وإقليمية من أهمها القمة الفرنكوفونية عام 2002، والألعاب الرياضية الفرنكوفونية في أيلول سبتمبر 2009 التي ترافقت مع نشاطات ثقافية، فنية وموسيقية متنوعة.

وشهدت بيروت المؤتمر الأول للرواية العربية بين المشرق والمغرب الذي عُقد عام 2008 في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة اللبنانية.

والمعلوم أن لبنان يقيم كل عام مهرجانات دولية يستضيف فيها أهم الفنانين العرب والأجانب، كمهرجانات بعليك الدولية، ومهرجانات بيت الدين الدولية، ومهرجانات جبيل، ومهرجانات الذوق، ومهرجانات صور ومهرجان البستان، وهي مهرجانات تتلقى دعماً من وزارة الثقافة، هذا إلى جانب مهرجانات دولية مهمة تضطلع بها جمعيات ثقافية مستقلة محلية وإقليمية من أهمها مهرجان الربيع الفني الثقافي الذي يجمع ما بين الموسيقى والمسرح والمحاضرات وورش التدريب ويقام كل سنتين بين بيروت والقاهرة بتنظيم كل من مؤسسة المورد الثقافي وجمعية شمس.

وتواصل مهرجانات السينما دوراتها في بيروت، ومن بينها مهرجان أيام بيروت السينمائية الذي تنظمه جمعية بيروت دي سي والذي انطلق عام 2001، ومهرجان السينما الأوروبية الذي يبلغ هذا العام دورته الواحدة والعشرين. ومهرجان بيروت الدولي للسينما في دورته الثالثة الرابعة عشر، وقد شهد 2010 مهرجان السينما الإيرانية في بيروت في نسخته الثالثة والأخيرة.

2 - 5 السياسات الثقافية بالهيئات الخارجية

تلتقي السياسات الثقافية الخاصة بالهيئات الخارجية في لبنان، على أهمية تعزيز العلاقات الثقافية بين بلد كل هيئة أو مركز ولبنان، ودعم المشروعات التنموية الثقافية ورعاية مؤتمرات ومهرجانات، وتبني المبدعين الشباب ودعمهم في مجالات السينما والمسرح والتأليف، تعريف اللبنانيين على بلد المركز من خلال نشاطات متعددة من أبرزها القيام بتعليم اللغة. وفي ما يلي عرض لبعض ما تهتمُّ به الهيئات والمراكز الخارجية في لبنان:

المعهد الفرنسي: مهمته إنتاج النشاطات اللغوية والثقافية والفنية والترويج للتيارات الرئيسة للإبداع الفرنسي المعاصر، وأن يكون صوت فرنسا في الحوار الفكري العالمي. المركز مجهزٌ بمسرح وقاعة للمعارض، يقدم المركز في بيروت مجموعة من الخدمات، بدءاً من فصول تعليم اللغة الفرنسية، ومكتبة، ويُعتبر أداة مهمة جداً للشراكة والتعاون. وللشبكة الثقافية الفرنسية في بيروت عدة مراكز في طرابلس وصيدا ودير القمر وزحلة وبعبك وجونيه والنبطية وصور. يحصل المعهد الفرنسي في لبنان على منحة عامة من المعهد الفرنسي في باريس لكل سنة في شهر ديسمبر من كل آخر سنة. وهذه المنحة في تناقص مستمر سنوياً. كما يظهر في ما يأتي: كانت في 2011، 260 ألف يورو، وفي 2013، 210 ألف يورو، وستكون في 2014، حوالي 200 أو 190 ألف يورو.

وهذه المنحة لا تكفي بالطبع فيقوم المعهد الفرنسي بتقديم طلبات إلى المعهد الفرنسي في باريس أو الوكالة الجامعية الفرنكوفونية (AUF) للحصول على منح خاصة بالمشاريع التي تحتاج لتمويل أكبر. وهناك أيضاً الرعايات التي يبحث عنها المعهد لدى المؤسسات والشركات الخاصة من أجل إقامة المعارض مثلاً ولمهرجانات ونشاطات ضخمة كمهرجان الفرنكوفونية وحفلة الموسيقى.

يتعامل المعهد الفرنسي في كثير من المناسبات مع المؤسسات الحكومية في لبنان فمثلاً هناك اتفاق صداقة بين مدن لبنانية وأخرى فرنسية. وقام المعهد وبالتنسيق مع بلدية بيروت، احتفاءً بمرور خمسين سنة على عقد اتفاق الصداقة بين بلدية بيروت والمدن الفرنسية بإقامة حفل موسيقي. وبحصل المعهد على تمويل إضافي كذلك يدعى بتمويل الدعم الأولي الذي يستخدم للترويج للفرنكوفونية في لبنان مع شركاء لبنانيين من القطاع العام كالمدراس ووزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الثقافة ووزارة السياحة وغيرها، هذا التمويل يأتي مباشرة من وزارة الخارجية الفرنسية حيث هناك مبلغ مخصص من هذا التمويل للثقافة ويقدر بحوالي 50 أو 60 ألف يورو. يقوم القسم الثقافي في المعهد الفرنسي بتقديم الدعم المادي لبعض المؤسسات الفنية اللبنانية المستقلة وعقد الشراكات الفنية بين فرنسا ولبنان مثلاً كاتفاقية التبادل الموقعة بين الكونسرفتوار في بيروت ومثيله في ليون... الخ

الملتقى الثقافي الأمريكي: افتتح "الملتقى الثقافي الأمريكي" نشاطه في لبنان عام 2004، وانتشرت برامجه في المكتبة العامة الوطنية في بعقلين (قضاء الشوف) والمكتبة العامة في بلدية زحلة ومبنى البلدية في راشيا (البقاع) ومركز كامل يوسف جابر الثقافي في النبطية (جنوب لبنان)، وذلك بالتعاون مع قسم "الشؤون الإعلامية والثقافية" في السفارة الأمريكية في بيروت، وظل التجاوب مرهوناً بنسبة الإقبال على هذه المكتبات وعدد روادها. الأبواب مفتوحة للجميع ومن دون شروط، من طلاب المدارس والجامعات والمدرّسين والأساتذة والخبراء المحترفين وسائر أفراد المجتمع المحلي، هي مساحة واسعة غنية بالمعلومات للاطلاع على مختلف جوانب الحياة اليومية الأمريكية، الاجتماعية والثقافية والتربوية والاقتصادية والسياسية. أسلوب التواصل مبسّط، عملي، وغير متكلف، ويعيد من لغة الغرض حيث تبقى المبادرة الشخصية هي العنوان الأساس لإغناء تجربة "أميركان كورنرز". بهذا المعنى نظمت محاضرات في عدد من هذه المكتبات حول الدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية والمنح الجامعية. الرغبة في الاطلاع على هذا "العالم الجديد"، صدرت من قبل تلامذة وطلاب يرغبون باستكشاف "أسرار" الدراسة في الجامعات الأمريكية وكيفية تقديم طلبات الانتساب وتلمّس "خريطة الطريق" نحو المعرفة العلمية من بابها الأوسع، والتجاوب كان فوراً من قِبَل مسؤولي برنامج "أميركان كورنرز".

المركز الثقافي الروسي: يهدف المركز الثقافي الروسي في بيروت - بحسب القيمين عليه - إلى تعليم اللغة وتعزيز العلاقات الثقافية بين البلدين، وكان في المرحلة التي سبقت انهيار الاتحاد السوفيتي يقدم المنح للطلاب اللبنانيين، أما

بعد قيام روسيا الاتحادية، فقلّ تقديم المنح، ووصلت إلى 35 منحة طلابية فقط في العام الماضي. ويعمل المركز أيضاً على تقديم المشورة المجانية للطلاب الذين يودّون متابعة دراستهم في جامعات روسيا الخاصة. **المركز الأكاديمي الياباني "كاجاب"**: افتتح المركز في آذار من عام 2008 في جامعة القديس يوسف إثر تبادل زيارات عدة بين رئيس المركز البروفسور خليل كرم والأستاذ في جامعة "كيو" اليابانية أتسوشي أوكودا، وكانت الجامعة قد بدأت بتدريس اللغة اليابانية منذ 2005 في معهد اللغات والترجمة فيها، ويؤمن المركز حالياً تعليم اللغة اليابانية على أربعة مستويات، كما يوفّر التدريب على الكاراتيه الكلاسيكي. ويطمح المركز إلى مساعدة الطلاب الراغبين في متابعة دراساتهم العليا في اليابان، ويستقبل الطلاب في الجامعة والراغبين في التعلم من خارجها، فتضم الصفوف ربات منزل وأشخاصاً يرغبون في تعلّم اللغة اليابانية مَحَبَّة في ثقافة هذا البلد.

معهد "كونفوشيوس": في 10 تشرين الأول 2006 وقّعت أول وثيقة تحوّل جامعة القديس يوسف إرساء أسس معهد "كونفوشيوس" في الشرق الأوسط، وبحسب الاتفاقية الموقّعة ستقوم جامعة شان يانغ بتعهدها مع جامعة القديس يوسف، بإرسال أفضل الأساتذة للتعليم الصيني والثقافة الصينية وفتح مجالات في التبادل الثقافي، والهدف توطيد الصداقة بين البلدين والعمل على إعطاء الفرص لتنمية الروابط الاقتصادية والثقافية. لا يهدف المعهد الثقافي الصيني في لبنان أن يكون صلة الوصل للتعاون الثقافي وتبادل الخبرات فقط ما بين جامعة القديس يوسف وجامعة شان يانغ إنما بين البلدين أيضاً.

ومن المراكز الثقافية أيضاً: المركز الثقافي الألماني "جوته".

المركز الثقافي الإسباني "سرفانتس": تعود الصداقة بين البلدين لبنان وإسبانيا إلى تاريخ بعيد حيث أن لبنان هو أول بلد عربي تم توقيع اتفاقية شراكة معه من قبل إسبانيا في 1942. مهمته نشر اللغة الإسبانية والثقافة الإسبانية من خلال إقامة المعارض والموسيقى والرقص وفنون العرض والأدب والتاريخ والعلوم. وفي لبنان تركز نشاطات المركز أكثر على الموسيقى وفنون العرض. ويشار إلى أن "سرفانتس" مرتبط مباشرة بالسفارة الإسبانية. وتمويله يأتي من وزارة الخارجية الإسبانية. حيث تذهب عائدات دروس اللغة لكل المراكز الثقافية الإسبانية من كل أنحاء العالم إلى المركز الثقافي الإسباني المركزي في مدريد ومن ثم يعاد توزيعها على هذه المراكز ولا يعد سرفانتس في بيروت ذو أولوية نظراً لميزانيته قياساً بميزانية أمثاله في موسكو وطوكيو والمغرب. فالميزانية المخصصة للبنان في تناقص مستمر: فكانت في 2011، 70 ألف يورو، وفي 2012، 22 ألف يورو أما في 2013، فكانت 14 ألف يورو وستكون حتماً أقل في 2014. ولذلك يعتمد "سرفانتس" على التعاون مع شركاء لبنانيون لإقامة الفعاليات، بالتعاون مع دار المصور، سينما ميتروبوليس، التعاون مع مهرجان أيام المطالعة. وأهم مساهمة يقوم بها "سرفانتس" هي من خلال ملتقى بيروت للرقص المعاصر BIPOD، ومن أجل هكذا فعاليات ضخمة ومتعلقة بفنون العرض يحصل "سرفانتس" على منحة من المديرية العامة لترويج فنون العرض. وللمركز الثقافي الإسباني فرعان آخران في الكسليك وطرابلس. كما للاتفاقيات بين الجامعات البنانية والإسبانية أهمية كبيرة في تقوية العلاقات بين البلدين. والسفارة أيضاً تقدم بعض الدعم المادي للنشاطات الثقافية كما قدمت في 2013 مبلغ 10 آلاف يورو ولكن لازالت تعتبر هذه المساهمة متواضعة.

المجلس الثقافي البريطاني: هو منظمة غير ربحية. يتمحور عمله حول نقاط محددة هي اللغة الانجليزية أي الترويج لها من خلال مركز تعليم اللغة الانجليزية، التعليم أي عبر برامج العمل المشترك على صعيد المدارس والجامعات، التطوير المجتمعي وذلك في ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والفن بكل أشكاله حتى من خلال العمل على تطوير الكفاءات الشابة في مجال السياسات الثقافية. يتمكن المجلس البريطاني من تأمين كامل ميزانيته من خلال ثلاثة برامج وهي الأولى، المنحة التي تقدم له من الحكومة البريطانية حيث تغطي ثلث ميزانيته الكلية. والثانية من خلال عقود ضخمة لمشاريع ينفذها المجلس لمؤسسات أوروبية وغيرها حول العالم تغطية. مع العلم أن أرباح العقود هي 10% من كلفة المشروع المنفذ. القسم الثالث تأتي من عائدات مركز تعليم اللغة الانجليزية. ويشار إلى أنه بعد الأزمة الاقتصادية في بريطانيا يعمد المجلس الثقافي كخطوة عملية للقيام بشراكات من أجل تنفيذ مشاريعه الكبيرة. لم تعد

الثقافة في الحكومة البريطانية الحالية ذات أولوية، والدليل أنه تم تخفيض ميزانية المجلس. يقدر المعدل السنوي للمنحة الإقليمية مليون و200 ألف باوند للفن. إضافة إلى 600 ألف منها هي عائدات من المشاريع المنفذة. فالإجمالي إذن مليون و800 ألف باوند. أما ما يعود منه للبنان هو 100 ألف باوند لا غير للبرامج المخصصة للفن. و 100 ألف باوند أخرى مخصصة لبرامج المجتمع. يخصص المجلس البريطاني في أجدته برامج لدعم السياسات الثقافية لكن مع المستقلين فقط. إلا إن طلبت الحكومات بنفسها منه المساعدة يقوم المجلس بالدعم من خلال برامج تطوير السياسات أو تقديم المشورة. كما ينظم المجلس الثقافي البريطاني سنويًا في أنحاء العالم برنامجًا للقادة الثقافيين الشباب لدعمهم في تطوير خبراتهم ومهاراتهم وتوجيهها بالطريقة الأمثل لإنجاح مشاريعهم الثقافية وقد حظى 5 قادة ثقافيين لبنانيين بفرصة الانضمام هذه السنة إلى هذا البرنامج. يتم هذا البرنامج بدعم من مؤسسة فورد. المركز الثقافي الإيطالي.

المستشارية الثقافية الإيرانية.

كما تم تأسيس فرع لبنان لشبكة المعاهد الأوروبية الوطنية [European national institutes for culture](#) وذلك عام 2011 وهي شبكة تضم كل من المعهد الفرنسي، معهد غوته، المجلس الثقافي البريطاني، معهد سرفانتس، المركز الثقافي الإيطالي والمركز الثقافي الروماني. تهدف تلك الشبكة إلى تشجيع الشراكات بين المراكز الثقافية الأوروبية وتحفيز التعددية الثقافية.

تشكّل المراكز الثقافية في لبنان غنى للحياة الثقافية وفرصة ملموسة لتعرّف نواح متعددة من ثقافات كل بلد يتبع له المركز، وفي الوقت عينه توفر الإفادة من الفرص التي تقدمها هذه المراكز سواء للفنانين الشباب لعرض إنتاجاتهم سواء عبر دعم مالي محدد أو من خلال تقديم قاعات مثلاً أو للذين يرغبون في اكتساب المعارف أو اللغات التي يتوافر تعلمها بشكل ممتاز في هذه المراكز، وقد تفتح مجالات وأفاق جديدة منها رحلات سفر تعليمية. وبعض هذه المراكز الثقافية لم يغب نشاطاته في عزّ الحرب في لبنان، وكلها عادت إلى الازدهار في مرحلة الاستقرار.

2- 6 السياسات الثقافية داخل القطاع المستقل

منذ الاستقلال عام 1943 لم تتمكن - أو ربما من الأصح القول لم تسع - العهود والحكومات المتعاقبة إلى بناء سياسات ثقافية شاملة وواضحة المعالم في المجالات المتعلقة بهذا المجال، ولهذا اهتم القطاع المستقل في لبنان بالشؤون الثقافية بهدف إشاعة المعرفة وتعميق الثقافة، والارتقاء بالحس الجمالي، والإشعار بالقضايا والمهموم الوطنية.

ولأن لبنان يزخر بالطاقات الكبيرة في المدى الثقافي والكفاءات المتنوعة فكريًا، تحتل فيه الهيئات المستقلة الأهلية المرتبة الأولى على المستوى العالمي قياساً لعدد السكان من حيث أهمية القطاع الأهلي المستقل وحجمه فيه، ومن ضمن هذه الهيئات عدد الجمعيات والمجالس الثقافية كبير ويزر حجم الأهمية التي تقوم على عاتق القطاع المستقل في لبنان. والمعلوم أن ما مرّ به لبنان وما يمر به من أحوال سياسية معقدة وغير مستقرة يؤثّر على الحياة العامة فيه ويطلّ أولاً القطاع الثقافي، لكن المثقفين والقيمين على الثقافة في قطاعها المستقل لا يستسلمون. الغنانة حنان الحاج علي التي تشرف مع المسرحي روجيه عساف دوار الشمس - التعاونية الثقافية لشباب المسرح والسينما لتعميم ثقافة اللقاء والمساعدة في خلق فضاء للتبادل الثقافي - تتناول في مقابلة لها مع جريدة الأخبار اللبنانية قضية الاستمرار في استضافة نشاطات ثقافية فتقول: "إنها قصة حياة أو موت... إذا توقفنا، سننتهي". والسياسة الثقافية للتعاونية تهدف إلى أن يكون دوار الشمس خط تماس ثقافي ومحوراً للفنون وحيّاً للتعبير ومعبراً للتفاعل والنقاش، يوسّع دائرة التواصل مع جمهور متنوع (وخصوصاً الجامعات والمدارس)، ومتعدد (المدينة والضواحي والمناطق) من خلال أعمال فنية متميزة محلية ودولية تتناول جميع الفنون (متصلة أو متداخلة أو متجاورة) ونشاطات ثقافية تتخطى الحواجز (الجغرافية والفنية والاجتماعية والطائفية والسياسية) وتشجع على ممارسة الفعل الثقافي في المركز وخارجه، حتى يصبح دوار الشمس معلماً ثقافياً حيويّاً يحرض على حركة ثقافية متنوعة قابلة للانتشار والاستمرار

والتداول، ويساعد على تأسيس إرث ثقافي حيوي فاعل يحتضن جزءاً متماماً من الذاكرة الثقافية ويرفد التجارب الفنية والثقافية الجديدة محلياً وعربياً ودولياً.

طموحات الهيئات الثقافية اللبنانية كبيرة، فالحركة الثقافية - انطلياس مثلاً - تسعى إلى تأمين الشروط الفضلى لحوار حول مختلف الموضوعات، وفي كل الميادين، بين مختلف التيارات والاتجاهات، بغية ترسيخ الوحدة الوطنية على أسس السيادة والاستقلال والتقدم والانفتاح، وتعزيز الالتزام بقيم الديمقراطية والحرية والسلام وحقوق الإنسان. والحركة المذكورة لها نشاطات سنوية ثابتة بدأت في زمن الحرب وتستمر إلى اليوم من ضمنها مهرجان للكتاب يشهد سنوياً مشاركة من كبار الأدباء والمفكرين اللبنانيين والعرب والأجانب، ونشاطات أخرى تشكل وفق السياسة الثقافية للحركة.

الحركات والجمعيات والمجالس الثقافية كثيرة جداً، وعدد لا يستهان به منها يعمل بجدية كبيرة لتنمية الثقافة، ورفض الخضوع للظروف السياسية التي غالباً ما تعاكس رغبات الهيئات الثقافية والمثقفين. لكن الثقافة تبقى بالنسبة إلى هؤلاء الأداة الوحيدة التي يمكن عبرها مواجهة التدهور السياسي واليأس والإحباط. إذن الثقافة في لبنان بمعظمها وليدة "القطاعات" المستقلة، الصغيرة و"الفقيرة" نسبياً.

2 - 7 السياسات الثقافية في القطاع الخاص

قد تبدو السياسة الثقافية التي يتبعها القطاع الخاص التجاري سياسة تجارية وحسب لا تهتم إلا بالربح المادي الذي يجنى من أي عمل له طابع ثقافي، ولكن في الواقع ومن خلال متابعة الأعمال الثقافية والسياحية والرياضية والترفيهية التي يربحها بعض القطاع الخاص كالمصارف مثلاً يظهر أن اهتماماتها تتبع من سياسة محددة تركز إما على إظهار تعلقها بالتراث وإبراز وجهه بهيئة للبنان، مما يجعل تماهياً بين الصورة الحلوة للبلاد التي تعكسها النشاطات الثقافية، والمصرف الراعي للحدث أو أنها ترتبط بشغف أحد القيمين على تلك المؤسسات بنوع من أنواع الفنون.

نذكر على سبيل المثال لا الحصر بنك بيلوس الذي يدعم - من ضمن ما يدعم من نشاطات ثقافية وفنية - مهرجانات بيلوس الدولية ويعتبر القيمون عليه أنه يدعم المهرجان "في إطار تعزيز النشاط الاقتصادي في المناطق اللبنانية، وانطلاقاً من مسؤوليته تجاه هذا الوطن، وحرصاً منه على دعم هذه المهرجانات لتنمية الوجه الثقافي للبنان ونقل صورة حضارية إلى العالم عن صورة الوطن الذي نحبه ونفتخر به".

كما يقوم البنك بتخصيص بعض قاعاته في الفرع لتنظيم عدد من المعارض الفنية لكل من شكرالله فتوح، شربل سامويل عون، راوية زتوت، هريز، كريكور نوركيان، دوري يونس وغيرهم. يتم من خلال تلك المعارض بيع عدد من اللوحات دون أن يقتطع البنك أي نسبة من الأرباح. قد قدم بنك بيلوس دعماً لعدد من المسرحيات نذكر منها "طقوس الإشارات والتحولات" عمل طلابي للجامعة الأميركية في بيروت. كذلك ي

قوم (FFA Private Bank) بنفس مبادرة بنك بيلوس في تنظيم معرض داعمة للفنانين التشكيليين مرتين في السنة.

أما بنك عودة الذي يدعم - من ضمن ما يدعم - مهرجان السينما اللبنانية فيعتبر القيمون عليه أن "رعاية المبادرات الثقافية تلتقي وفلسفة المصرف Grow Beyond Your Potential، وأن المصرف يلتزم تشجيع كل أنواع النشاطات الثقافية، كون الثقافة أرقى أشكال الصقل الاجتماعي". كما يشدد القيمون على المصرف على أن "من واجب أي مؤسسة لبنانية ناجحة بذل جهد كبير لتشجيع ازدهار إرث لبنان الثقافي والفني والطبيعي".

وفي هذا السياق، تم افتتاح متحف الصابون في صيدا (عام 1996) الذي كان ملكية خاصة لعائلة عودة التي اشترت البناء من آل حمود عام 1880 « وقررت الحفاظ على خان الصابون الذي كان يؤمن حاجة مدينة صيدا للصابون. و«لم يشأ ريمون عودة المصرفي الناجح الا ان يحافظ على ارث العائلة وتراثها، على عادته في دعم اية مبادرة تراثية او حرفية او ثقافية، فتحول بيت العائلة ومعمل الصابون الى متحف يروي تاريخ صناعة الصابون الحرفي

وتقنياتها في منطقة المشرق من حلب الى نابلس، وتعاون في اخراجه الى حيز النور عالم الآثار والمهندس المعماري، والاختصاصي في تنظيم المتاحف، والحرفي، والصحافي، و«المعلم» و«الشغيل» وكل من يملك آلة او جزءاً من آلة كانت تستخدم في صناعة الصابون البلدي».

يعرف عن ريمون عوده، رئيس مجلس ادارة بنك عوده، شغفه بالفن التشكيلي وهو يملك مجموعة من اللوحات والمنحوتات العالمية والمحلية التي تم وضعها في فضاءات وفروع مصرف عوده. وقد حوت أعمالاً نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر منحوتة للنجات الشهير جان دويوفيه وقد تقدر قيمتها بمليون ومئتي دولار، وأعمالاً لجان مارك نحاس، بول واكيم وشفيق عبود. وقد حذا بنك ميد (Bank Med) حذو زميله في اقتناء المجموعات الفنية وعرضها في فضاءات وفروع المصرف الا أن هذا الأخير فضيل تشجيع الفنانين اللبنانيين بحيث تشكل اللوحات اللبنانية ٨٠٪ من المجموعة التي دأب بنك ميد عيل جمعها منذ عام ١٩٩٥. ويملك بنك ميد المجموعة الأكبر لأعمال الفنان اللبناني الراحل بول غيراغوسيان.

كما يعتبر بنك ميد الداعم الأكبر لمعرض بيروت للفن (Beirut Art Fair) وتشير ديبالا شقير-رئيسة قسم التواصل في بنك ميد أن دعم المعرض هو "جهد وطني قمنا به بتخطي الرعاية".

إذا ما ابتعدنا عن المصارف نجد أن هناك قطاع شركات التأمين التي تؤمن دعماً لبعض الفعاليات أو المؤسسات الثقافية كشركة أكسا ميدل ايست (Axa Middle East) التي قامت بدعم كافة أنشطة مترو المدينة طوال العامين الماضيين كما كانت احدى رعاة مهرجان بيروت أند بيوند الدولي للموسيقى (Beirut and Beyond International Music Festival) أو شركة بانكرز التي قامت برعاية " أليس في بلاد العجائب" عرض الباليه الأخير لندى قانو وتلامذتها.

3 - الأهداف والمبادئ العامة للسياسات الثقافية

لكل من جماعات لبنان تاريخها الخاص وصراعها على تاريخ لبنان، وغالباً ما تنسب إلى نفسها صناعة لبنان⁽⁶⁾. لذلك نجد القول إن هناك أفكاراً عن ثقافة واحدة في هذا البلد⁷ أمر يتنافى مع الواقع الديموغرافي والديني الطائفي والفكري والاقتصادي والسياسي، ومع ذلك فقد تمّ التحرُّر من العرف والعادات والتقليد الإقطاعيين، عندما خرجت كل طائفة إلى خيارات حرة، وعندما تم تأكيد حقوق الفرد ورأيه، وقد نشأ ذلك منذ قرابة قرن، ولا تزال تتواتر الثقافة المسيحية بمركزها الماروني التي امتلكت الديناميات الأولى للثقافة اللبنانية المعاصرة وكانت الأكثر إحاطة بين هذه الثقافات، وأطلقت دينامية طبقية وديموقراطية الإرساليات والتعلم المكثف والمتعدد اللغات⁽⁸⁾.

الأمر الذي يشير إلى أن الكلام عن السياسة الثقافية في لبنان ينبغي أن ينطلق من هذا الإطار الثقافي الطائفي، وفي الآن نفسه المنفتح على الخارج، لأن لكل طائفة من طوائف لبنان السبع عشرة تنتمي في جذورها إلى ثقافة خارجية خاصة بها (الأرمنية، والسريانية، والبيزنطية، والعربية، والغربية الفرنسية، والإنكليزية)، وهذا ما ينبغي على الوزارة أن تصوبه لأنه - حسب ما ورد في التعريف - "استحداث وزارة الثقافة، يهدف إلى إقامة مرجعية واحدة قادرة على أن تأخذ على عاتقها رعاية الحياة الثقافية علماً وبحثاً وإبداعاً، فتتولى تجميع مختلف الإدارات المعنية بالشأن الثقافي، بعدما كانت موزعة على جهات رسمية متعددة دونما رابط ولا جامع، مما أدى إلى إضعاف قدرة الدولة على انتهاج سياسة ثقافية منسجمة، على مستوى إدارتها ومؤسساتها" ولكن ميدانياً تبدو السياسة الثقافية في لبنان، المفترض بأنها مرتبطة بوزارة الثقافة اللبنانية، مرتبطة في بعض عناصرها وأنشطتها إلى هذه الوزارة، أما باقي الأنشطة فهو غير مرتبط بها بل بمراجع أخرى ستناولها في ما بعد، ونعزو سبب ذلك إلى أن الوزارة لا تزال تُعدُّ العدة لوضع هيكلتها الثقافية، وهي لم تُعدَّ حتى اليوم سوى الجزء اليسير منها⁹.

إن الهدف من استحداث وزارة الثقافة، هو أن تحمل على عاتقها رعاية الحياة الثقافية علماً وإبداعاً. فتتولى الإدارات المعنية بالشأن الثقافي، بعدما كانت موزعة على جهات رسمية متعددة دونما رابط ولا جامع. مما أدى إلى إضعاف قدرة الدولة على انتهاج سياسة ثقافية منسجمة، على مستوى إدارتها ومؤسساتها. كذلك فالهدف من استحداث وزارة الثقافة، هو إقامة مرجعية واحدة قادرة على أن تأخذ على عاتقها رعاية الحياة الثقافية، على مستوى إدارتها ومؤسساتها.

لذلك يتبين أن السياسة الثقافية في لبنان لم تتضح مخططاتها ولا استراتيجيتها لعدة أسباب، منها: أولاً عدم وضوح استراتيجية وزارة الثقافة اللبنانية، ثانياً تخصيص ميزانية متواضعة للنشاطات الثقافية، ثالثاً إفساح المجال لنشاطات الهيئات المنبثقة عن المجتمع المدني لتبادر إلى نشاطات ثقافية لا ترتبط بوزارة الثقافة، وكذلك البلديات، إذ إنه لا يوجد إلا بعض البلديات التي تسهم حديثاً في تنشيط الثقافة وتفعيلها في لبنان.

أما الميزانية المخصصة للنشاطات الثقافية فهي تقتصر على نسبة ضئيلة من الميزانية العامة للدولة يُقتطع قسم كبير منها رواتب للموظفين. في هذا الإطار يقول روجيه عساف مدير مركز "دوار الشمس": "أدرك جيداً أن ميزانية الدولة متواضعة بالأساس، وهذه حال عدد لا بأس به من المؤسسات الأجنبية أيضاً، ولكن الخلل الحقيقي يكمن في توظيفها في نشاطات غير مثمرة. أنا لا أطالب الوزارة أن تعطيني مالاً، لكن عوض توزيعه على أساس المحاصصة والطائفة، فبالإمكان استعماله لتقديم خدمات لنشاطات ثقافية، كإجراء مقاعد وتغطية تكاليف المسرحيات التي تمثل لبنان في الخارج وغيرها"⁽¹⁰⁾.

وفي العام 2009 وعلى مدار سنة كاملة رُشحت "بيروت عاصمة عالمية للكتاب". وهي مناسبة رُصد لها مبلغ ثمانية ملايين دولار، وأسهمت فيها إلى جانب الدولة اللبنانية ودور النشر وهيئات المجتمع المدني 20 دولة أجنبية، لتنفيذ أكثر من 400 مشروعاً وأكثر من 600 نشاطاً.

وقد تنوعت المشاريع والأنشطة بين:

مشاريع وأنشطة تشجع الإبداع عند مقارنة عالم الكتاب (الكتاب والشاشة: إنتاج أفلام مرتبطة بالكتاب بطريقة أو بأخرى، ملتقى الكتاب والمسرح الخ)

مشاريع وأنشطة تطلق مسار التنمية الثقافية المستدامة (إصدار إحصاءات ومنشورات تساهم في تنظيم قطاع النشر، بناء القدرات: قدرات الناشرين والمختصين، قدرات الكتاب، إنتاج كتب في خدمة التنمية الثقافية المستدامة، تفعيل آلية عمل المكتبات العامة المدرسية والخاصة، استحداث مكتبات جديدة، الخ)

مشاريع تقتصر على نشر الكتب وبعض المنشورات

وقد ساهمت بيروت عاصمة عالمية للكتاب في إطلاق مبادرات ١ مشاريع تم تطويرها لتصبح كياناً مستقلاً ما زالت مستمرة حتى اليوم: نذكر على سبيل المثال لا الحصر، محترف نجوى بركات لكتابة الرواية الذي أصبح برنامجاً خاصاً تابع لمؤسسة آفاق. كذلك تم تطوير عدة برامج ضمن مبادرة سحبه للتشجيع على المطالعة التي عرفت النور من خلال بيروت عاصمة عالمية للكتاب.

كما واصلت المهرجانات الدولية المسرحية والغنائية العالمية في بعلبك وبيت الدين وغيرها من المدن اللبنانية، إلى جانب مهرجانات السينما المستقلة عن وزارة الثقافة والتي تمول من الاتحاد الأوروبي وبخاصة مهرجان السينما. كما تم اختيار طرابلس عاصمة للثقافة الإسلامية التي كان من المفترض أن تبدأ فعالياتهما في أيلول ٢٠١٣. إلا أنه تم تأجيل الاحتفالية بموافقة منظمة "الاييسيسكو" لعام ٢٠١٤، بطلب تقدمت به اللجنة الخاصة بالأعداد للاحتفالية، نظراً لصعوبة الظروف السائدة في البلد عموماً، والتي عاشتها طرابلس، خصوصاً في المدة الأخيرة، إضافة إلى بعض الصعوبات اللوجستية والتمويلية المتعلقة بالاحتفالية. وانتهى عام ٢٠١٤ باحتفال الشارقة كعاصمة للثقافة الإسلامية.

وفي هذا الإطار سنحاول استجلاء النقاط التالية التي أُدرجت تحت عنوان "العناصر الرئيسية لنموذج السياسات الثقافية الحالي":

1-3 العناصر الرئيسية لنموذج السياسات الثقافية الحالي

تطورت السياسات الثقافية بعامة، وواكبت تطور مفهوم الثقافة تطوراً جعل نطاقها يشمل العناصر التالية، إلى جانب الفنون والآداب، أنماط الحياة، الموروثات والمعتقدات والعادات، وقد خصصت وزارة الثقافة اللبنانية لذلك مديرتين: مديرية الثقافة، وتتضمن مصلحة شؤون السينما والمسرح والمعارض، والمديرية العامة للآثار وتتضمن مصلحة المتاحف ومصلحة الحفريات ومصلحة الأبنية الأثرية ومرجعيتها الأخيرة هي وزارة الثقافة. ورغم كل المراسيم والقوانين التي صدرت لتنظيم هيكلية وزارة الثقافة إلا أن تلك الهيكلية تبقى ولكن هذه الهيكلية غير واضحة خاصة من ناحية تحديد استراتيجيات وأولويات ينبغي العمل عليها واستكمالها ذلك لأن معظم المراسيم المعنية بالهيكلية تبقى غير نافذة حتى تاريخ اليوم، الأمر الذي يثير التساؤلات التالية: أين يمكن أن نجد هذه التعبيرات عن السياسات: في الدستور، أم في قطاع التربية مثلاً؟ هل هو مسؤول عنها؟ ثم من الجهة المسؤولة عن ثقافة الأقباليات: هل هي الدولة أم القطاع المدني؟ وإلى من تتوجه سياسات وزارة الثقافة؟ ما خططها الثقافية للآرباف وللغنائات الشعبية والمهمشة، والمخيمات؟

لا نجد أجوبة عن هذه التساؤلات، لأن الأهداف التي صدرت هي أهداف عامة لم تفصل لتمكن من الاهتمام إلى فهم معمق للسياسة الثقافية في لبنان، ويؤكد على ذلك عدم معرفة أو تحديد واضعي سياسات صنع القرار، وأدوات السياسات المالية، وآلية توزيع التمويل، هل ترتبط جميعها مركزياً بالوزارة كما تنص على ذلك البنود الآتية؟

سياسة الوزارة في دعم القطاعات الثقافية

آلت وزارة الثقافة منذ إنشائها على اعتمادات مختلفة في موازنتها السنوية لدعم الأنشطة الثقافية، وقد تمكنت في العام 2001 من إدخال بند خاص في الموازنة لدعم السينما اللبنانية، فأصبح في موازنتها بنود خمسة تهدف إلى دعم الإبداع وأنشطة التنمية الثقافية موزعة كالتالي:

- أ - بند مخصص لتشجيع التأليف ونشر الكتب.
- ب - بند مخصص لتشجيع الفنون التشكيلية.
- ت - بند مخصص لدعم العمل المسرحي.
- ث - بند مخصص لدعم الإنتاج السينمائي.
- ج - بند مخصص لدعم الهبات الثقافية.

3-2 التعريف الوطني للثقافة

إن مفهوم الثقافة "السياسة الثقافية" هو من المفاهيم الحديثة التي توجهت إليها الأنظار، منذ العقود الأربعة الماضية، في دول العالم، وهي الرؤية التي تنظر إلى الثقافة بصفتها أحد العوامل الأصلية للتنمية، واستعداد الإدارة الثقافية لتغيير العناصر الثقافية ومفرداتها للوصول إلى الأهداف المنشودة والانتباه لدور الحكومات في التخطيط الثقافي، كل ذلك هو الأرضية الخصبة لتكوين مفهوم السياسة الثقافية. والسياسة الثقافية تُعتبر ضرباً من التوافق الرسمي والاتفاق في وجهة نظر المسؤولين في مجالات التمييز والتحديد والتدوين لأهم المبادئ والأولويات في الأنشطة الثقافية. أما السياسة الثقافية بمعناها العام والعرفي، فهي تلك المجموعة من الأهداف والأسس والمبادئ والأولويات والنهج العملي، وهي في لبنان ليست نصّاً موثّقاً، ولكنها تبدو كما حدّدت وزارة الثقافة في لبنان (سبق التعريف بها سابقاً). وقد استحدثت وزارة الثقافة والتعليم العالي بموجب القانون رقم 215 تاريخ 2/4/1993، المعدل بالقانون رقم 247 تاريخ 7/8/2000، المادة 11 منه، بحيث أصبحت تسمى "وزارة الثقافة"¹¹.

3 - 3 أهداف السياسات الثقافية (لمن ولماذا)

- 1 - تحديد وتدوين المبادئ والأولويات التي لا بد منها في حركة البلاد الثقافية على ضوء المبادئ والقيم، وإضفاء الصفة الرسمية عليها. مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والواقعيات، والاستفادة من التجارب الداخلية والخارجية واستخدام مختلف الوسائل المناسبة.
 - 2 - توحيد الأساليب والأفكار والتنسيق الثقافي بين مختلف فئات الشعب اللبناني وطوائفه، وهدفها الأساسي دمج الثقافة وربطها بحرية الفرد لامتلاك ناصية التعبير بحرية.
 - 3 - الاعتماد على المثل والقيم المعنوية والثقافية.
 - 4 - تسهيل وتعزيز نشاطات المجتمع المدني ودعمها ومنح حرية الممارسة لها، وتوثيق التبادل الثقافي بين المؤسسات الحكومية والأهلية في سبيل رفع مستوى التحرك الثقافي وازدهار العلم والثقافة العامة، وتعزيز روح البحث والتحقيق والإبداع، وهي تهدف أيضاً إلى تنمية قطاع الثقافة من خلال الاستجابة خصوصاً للاحتياجات في مجال التشريع والتدريب الإداري الخاص بالثقافة وإدارة الموارد الثقافية من أجل تزويدهم بأدوات استراتيجية تعزز قدراتهم المؤسسية.
- ولبنان يهتم أولاً بأن ترتبط الثقافة بضرورات الوجود الإنساني، باعتبار أن أي نشاط يعبر عن حاجة الاستقرار في الذات أو لدى الكائن البشري يترجم بإيحاءاته الروحية بين أعضاء الطائفة اللبنانية أو بينهم وبين أعضاء الطوائف الأخرى، وكلها تندرج مع اختلاف نسبها في إطار النشاطات الثقافية.
- في لبنان يجذب أن تبقى الثقافة دون موضوع إذا لم تتمكن من التعبير عن مشاعر أعضاء الطائفة مهما كانت هواجسهم أو قلقهم على مستقبلهم أو مباحج حياتهم، أيضاً يعتقد في هذا البلد أن الثقافة كالحربة تستلهم مرجعيتها من الإنسان وليس من السلطات العامة التي لا يمكنها التدخل لمنح الثقافة الدفع الكافي للنمو الذي يتلاءم مع ديناميته الخاصة به، هذا مع الإشارة إلى أنه توجد في لبنان سبع عشرة طائفة معترفاً بها.

لفهم السياسة الثقافية في لبنان ربما ينبغي القيام بمقاربة عن السياسة الثقافية ملحقة بمادة التربية، وتستهدف هذه السياسات المواطن اللبناني وتحديداً الطالب. وتهتم السياسة التربوية اللبنانية بمنح الطالب اللبناني مؤهلات نوعية ضرورية، وتتمى كفاءاته العملية وهذا ما يتأسس على فكرة أن السياسة التربوية في لبنان هي سياسة ثقافية، وتهدف لتهيئة المواطن اللبناني ليشكل جزءاً من عالم إنساني يؤمن له الاستقرار الوجودي والاستقلال الذاتي، فالتعلم في هذا المجال هو واحد من عناصر السياسة الثقافية، فالإنسان هو كائن بذاته وليس وسيلة، والإنسان اللبناني هو الهدف الأول والأخير من السياسة التربوية والتثقيفية (المعروف أن السياسات الثقافية تستهدف فئات محددة من المجتمع اللبناني، وهي النخبة، ولكن الفئات الأخرى في لبنان تتلقى علومها وشهاداتها دون الالتفات نحو ما يسمى بالسياسة الثقافية وذلك بسبب قصر هذه السياسة على فئة محددة. تستهدف الفنانين (السينما والمسرح والفن التشكيلي) ولكنها لم تعمل على دعم المسرح والفنون والأنشطة الثقافية في الأرياف.

هناك نقص فادح في عدد المسارح (وبعضها أغلق حديثاً)، كما يكاد يخلو الريف اللبناني من المسارح تماماً، الأمر الذي يحرم شرائح واسعة من الجمهور من المتعة والإفادة، ويجعل من هذا الفن فناً نخبياً بامتياز ما يتنافى وحقوق الإنسان بالمشاركة في الحياة الثقافية. رغم ذلك، تم تسجيل بعض البوادر الإيجابية كافتتاح مسرح زبدان الريفي أو ما يعرف بمسرح سامي حواط و كافتتاح مسرح اسطنبولي في صور وسينما الحمرا من قبل الشاب قاسم اسطنبولي الذي قام بجهد خاص في تحويل سينما قديمة الى قاعة مسرح وقاعة سينما. كما يجدر الذكر أنه تم انشاء بعض المسارح في القرى ولكن سرعان ما اندثرت وظيفتها بسبب تركز العروض المسرحية في العاصمة وغياب الرابط بين ما يجري في العاصمة وما قد يتناسب القرى وغياب البرمجة اللامحة والذكية وغياب دور البلديات في تشييط حياة ثقافية بعيداً عن مهرجانات الغناء والفولكلور. نذكر على سبيل المثال لا الحصر (جمعية النهضة الاجتماعية الخيرية في شانبه التي قامت عام ٢٠٠٦ بتجهيز مسرح للأنشطة الثقافية ونادي الخيام الثقافي الاجتماعي الذي قام بتشييد مجمع ثقافي مؤلف من طابقين يضمان مكتبة عامة ومسرح متعدد الوظائف).

من ثم ينعكس هذا النقص في المسارح سلبيًا على عدد الفرق المسرحية المحترفة، وعلى فرق الهواة. ورغم اقبال العديد من المسارح في السنوات الأخيرة، شهدت بيروت افتتاح بعض المسارح الصغيرة كمسرح الجميزة وتجربة مسرح مترو المدينة التي وجب الإضاءة عليها رغم أن مؤسس تلك التجربة هشام جابر اتخذ لها منحى تجارياً ولكنه نجح في استقطاب وتلاقح جماهير جديدة مختلفة ومتنوعة.

عادت قضية اقبال مسرح بيروت (أب المسارح في بيروت وأقدمها) الى أدرج الوزارات. بعد ضغط مجموعة من الناشطين والعاملين في الحقل الثقافي والحقوقى والنجاح في إدراج مسرح بيروت ضمن لائحة الجرد العام والممتلكات التاريخية. كان التحدي الأكبر في الحصول على توقيع من الوزير كابي ليون لتحويل من لائحة الجرد التاريخي إلى لائحة الممتلكات الثقافية، تمهيداً لإعادة تشغيله. الا أن الوزير لم بوقع واكتفى الوزير بتقديم طلب إلى هيئة التشريع والاستشارات للبت بمدى قانونية وضع اليد الموقت على المسرح تمهيداً لفتحه وإدارته.

في السنتين الأخيرتين، لا توجد أرقام موثقة أو حتى آلية واضحة معتمدة من وزارة الثقافة لدعم المسارح اللبنانية باستثناء صدور مرسوم رقم ١٠٠٦١ (٢٠١٣/١١٢) الذي يقضى بنقل اعتماد مالي وقيمته ٩٠ مليون ليرة كمساهمة لمسرح المدينة في بيروت لدفع بدل الإيجار السنوي عن عام ٢٠١٢.

لذلك نرى - تبعاً للنموذج الدانمركي - أن يتم تعزيز اللامركزية كي تقوم البلديات والمؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون بالتنشيط الثقافي، وكذلك ينبغي أن تتخذ القرارات المتعلقة بالسياسة الثقافية للتقرب من المواطنين قدر الإمكان. كما ينبغي على الدولة أن تدعم الهواة وكذلك الأنشطة المهنية بمعنى أوسع، كما أنه يعني أن الدولة يجب أن تدعم الجماعات الثقافية المتنوعة بما في ذلك الأقليات كما أنها لم تُعَنّ بتشجيع الفنون والصناعات الإبداعية في الأرياف.

3-4 معايير وطريقة تقييم السياسة الثقافية:

للأسف لم تُهيأ للبنان معايير لمراجعة أو محاسبة أو تقييم الأنشطة الثقافية التي تمارس في لبنان سواء تلك التي خططت لها الوزارة أو النشاطات التي تقوم بها المؤسسات الأخرى. وعلى الرغم من تشكيل لجنة استشارية لكل ميدان من ميادين الدعم الذي تقدمه الوزارة قوامها موظفون من الوزارة وخبراء من خارجها، على ألا تضم أي شخص يمكن أن يتقدم بطلب الاستفادة من دعم الوزارة، تقوم بما يلي:

تدرس كل لجنة الملفات الواردة إلى الوزارة بناءً على الأسس والمعايير المعتمدة لكل ميدان، وتقدم مقترحاتها إلى الوزير للبت بها بعد استطلاع رأي مدير عام الثقافة. وتتعهد الجهة المستفيدة من الدعم المالي بتنفيذ الشروط العامة والخاصة التي تضعها الوزارة.

على الرغم من وجود هذه اللجنة وقيام وزير الثقافة على رأسها وهو يمارس سلطة الوصاية عليها، فإنه لا تصدر عن هذه اللجنة أي إصدارات تُعرض للنشاطات أو غير ذلك، كما أنه لا يتبين أي إجراء يتخذ لمحاسبة المُخْلِين أو المقصرين، هذا مع العلم بأن هناك أحكاماً عامة تتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة (المادة 7) تنصُّ على ما يل

1 - يمارس وزير الثقافة سلطة الوصاية الإدارية على المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون.
2 - تُحدّد موضوعات وأصول ممارسة سلطة الوصاية بالنسبة إلى كل مؤسسة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

3 - يمثل الوزير لدى كل مؤسسة مفوض للحكومة تحدد صلاحياته بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء وبُعين بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير.

ولكننا إذا ما حاولنا الاقتداء بالنموذج الدانمركي نكتشف عكسه إذ إنه لم يتم إعادة النظر في السياسات الثقافية في ضوء العولمة والهجرة والتقنية، مع العلم بأن المجلس الوطني للبحوث العلمية قدّم رؤية جديدة لدور العلم والتكنولوجيا والإبداع عام 2005، ولكنها لم توضع في حيز التنفيذ (7).

4 - الموضوعات الحالية في تطوير السياسات الثقافية والجدل حولها

4 - 1 الموضوعات والأولويات الرئيسة للسياسات الثقافية

ترتبط الثقافة في لبنان بضرورات الوجود الإنساني والتعايش الطائفي المتعدد وجوده في هذا البلد، إذ إنه توجد في لبنان سبع عشرة طائفة، وإن أي نشاط يعبر عن حاجة الاستقرار في الذات أو لدى الكائن البشري، يُترجم بإيحاءاته الروحية بين أعضاء الطائفة اللبنانية أو بينهم وبين أعضاء الطوائف الأخرى، وكلها تتدرج مع اختلاف نسبيها في إطار النشاطات الثقافية، أيضاً يعتقد في هذا البلد أن الثقافة كالحرية تستلهم مرجعيتها من الإنسان لا من السلطات العامة. ومن أولويات السياسة الثقافية في لبنان تربية مواطن يعتمد بالدرجة الأولى على المبادرة الفردية ويتمتع بحرية التعبير والقول، ويتحصن بثقافة وفكر متطور، ولكن وزارة الثقافة لم تضع ضمن أولوياتها تمكين اللبناني من الاهتمام بصورة بلده في الخارج، ولا سيما بعد حرب أهلية أدخلت المواطنين في مآهات الطوائف ومخاطرها لأن الانتماء اللبناني يعود إلى الطائفة لا إلى الوطن.

لذلك يمكن للبنان أن يثبت مكانته الثقافية والعلمية وذلك بضرورة التأكيد على دور المجتمع اللبناني - كما يقول جورج قرم - بأخذ المبادرة بالإنتاج والممارسة الثقافية والعلمية والتقنية الضرورية ولسلوك هذا النهج ينبغي البدء بالمؤسسات التربوية والثقافية الخاصة، والاهتمام بالعلوم الإنسانية مثل العلوم البحتة.

ألم يحن الوقت للضغط بهدف مضاعفة مراكز الأبحاث، ولمنع تحوُّل جامعاتنا إلى مصدر لتصدير كفاءاتنا العلمية إلى الخارج، لترغب باحثينا في العودة إلى لبنان؟ ألم يحن الوقت لتحديث وتطوير أدواتنا الإنتاجية وتخصيص مبالغ لنفقات الأبحاث والتنمية، ولتنشيط التعاون مع الملتزمين الخارجيين لعرض فكرة المختبرات البحثية لاستقبال علمائنا وباحثينا؟ والاعتبار - حسب النموذج الدانمركي لعام 2002 - في الوقت نفسه، أن المنطق الاقتصادي للسياسة الثقافية والتوجه الجديد قد لا يزال جزءاً من "اقتصاد تجربة" في سياسة تشجيع الإبداع الفني، لذا وحسب عرض تقرير نموذج السياسات الثقافية في الدانمرك وضع مشروع جدول الأعمال المشترك للسياسة الثقافية والتجارية والسياسة الصناعية، فيعزز ذلك التركيز على الإمكانيات الاقتصادية للثقافة والفنون والمصنوعات اليدوية، وإعطاء الأولوية لسياسة الفنون المهنية، وتحسين ظروف أكثر الفنانين الموهوبين.

4 - 2 موضوعات ومناقشات حديثة حول السياسات الثقافية

يعتبر وزير الثقافة اللبناني السابق الأستاذ تمام سلام أن "الثقافة قطاع ناشط وناهض يمثّل هُويّة لبنان وشخصيته"، ولكنه يرى أن "القطاع الخاصّ هو الذي يتحمل المسؤولية الأكبر في هذا المجال"، معتبراً "أن هذا لا يمنع أن ثمة دوراً يجب أن يؤديه القطاع الرسمي الممثل بوزارة الثقافة"، الأمر الذي يشير إلى عدم اهتمام هذه الوزارة بالسياسة الثقافية والأنشطة كما يهتم بها القطاع الخاص.

ولكن المشكلة التي تعترض وزارة الثقافة - كما يراها الوزير - هي أن "الثقافة بحاجة إلى دعم مميز، وسنعمل معاً على تأمين الموازنة التي تعزّز وزارة الثقافة، بعد أن تمكّنا خلال فترة وجيزة من أن نبدأ هذا التعزيز من خلال السلطة الاشتراعية، بإصدار ثلاثة قوانين كان قد مضى عليها 12 عاماً، وهي ستساعدنا على تنفيذ مهمتنا وعلى القيام بمستلزمات دورنا الثقافي الحاضر والمشرف على كل العمل الثقافي في لبنان"⁽¹²⁾.

يضاف إلى هذه المشكلة أن نشاطات القطاع الخاص الثقافي تعاني عدم وجود أي ضامن ضد الافتقار إلى الدعم المالي، فتلجأ إلى ميزانيات عديدة تُرصد لدعم النشاطات الثقافية في لبنان، وهي في غالبيتها تتميز بضآلة الحجم مقارنة بالمليارات التي تُصرف بهدف رعاية مشروعات تنموية أخرى، إلا أن معظم الجهات المانحة تعتبرها كبيرة نسبياً إذا ما قورنت بالأموال التي تُمنح لدعم النشاطات الثقافية في بلدان أخرى أكبر مساحة كمصر والمغرب وغيرها.

من المشكلات التي تعترض المسيرة الثقافية في لبنان تلك التي تشبه مشكلات بلاد أخرى مثل: تراجع مبيعات الكتب، وفقدان البرامج الثقافية، وغياب المسرح والسينما، والأغاني الجديدة"⁽¹³⁾

3-4 التعددية الثقافية

إن ثقافة الجماعات ذات وظيفة إبداعية في المقام الأول. هي مصدر للتقدم، لذلك فمن الأهمية أن نركز على هذا التنوع الثقافي والحرية الثقافية للجماعات والأفراد، والتعددية الثقافية pluralism culture في هذا الإطار مبدأً أساسياً يعني أن مفهوم الأمة لن يكون معروفاً بالاستبعاد العرقي⁽¹⁴⁾. هذا إذا كان بين كل الفئات الحاملة لثقافتها تكافؤ، ولكن هذه التفرقة والتمييز الفكري والثقافي يسود الواقع اللبناني، لذلك صارت كل طائفة تبحث عن هويتها في لبنان مثلاً، على الرغم من تخصيص بند من الدستور الذي يؤكد على حرية التعبير وحرية المعتقد وعلى احترام خصوصية ومعتقد الآخر ولكن الضوابط التي وضعها الدستور لم تراعى قضية المواطنة ولا قضية التماسك الاجتماعي.

ورغم حرمان اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من عدد كبير من حقوقه، إلا أن دوره يبقى متجلياً في المشهد الثقافي اللبناني ونذكر مثلاً الأعمال السينمائية للثاني اللبناني - الفلسطيني جان شمعون وزوجته الفلسطينية الأصل مي المصري. كما نذكر كنموذج إيجابي عن التعددية الثقافية تجربة "الجنة المركز العربي للفنون الشعبية" الذي أسسه معتر دجاني. تستخدم مؤسسة الجنة الفنون كوسيلة لخلق الروابط والتعبير بين مكونات متعددة من المجتمع اللبناني ولا تحصر عملها فقط بالمخيمات الفلسطينية في لبنان. من أهم المشاريع التي تعمل عليها المؤسسة بشكل سنوي: مهرجان جنة الدولي للأطفال ومخيم جنانا الذي يضم أكثر من 150 مشترك يعملون مع جمعيات أهلية من كل لبنان. يضم المخيم مجموعة من ورشات العمل تعنى بالتربية، الدعم النفسي الاجتماعي، الفنون، الحرف الخ.

أضف على هذا أن لبنان في السنوات العشر الأخيرة كان حاضراً لسلسلة من التهجير الجماعية في المنطقة العربية: بدءاً من العراق إلى سورية وحتى مصر. وقد كان لتلك التهجير أثاراً إيجابياً على المشهد الثقافي بحيث خلق ديناميكية مختلفة ومفيدة للمشهد الثقافي اللبناني: نذكر مثلاً افتتاح المخرج المسرحي العراقي جواد الأسدي لمسرح بابل واستخدام بعض الأعمال العراقية وقدم عدد من الفنانين التشكيليين العراقيين والعيش في لبنان وتنظيم معارض وورشات عمل (رياض نعمه، سلام عمر الخ). كما نتيجة استعارة الحرب في سورية منذ ما يزيد عن العامين، أدى هروب عدد كبير من العاملين في الفنون والناشطين في الحقل الثقافي إلى وجود عدد محدود من المشاريع المشتركة اللبنانية السورية. نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

عملاً مشتركاً يجمع المخرج الشاب السوري يوسف الكبرة بالممثلة المحترفة اللبنانية كارول عبود في عمل "خطوات 1 صاموئيل بيكيت" على مسرح دوار الشمس.

تعاوناً مشتركاً جمع الدراماتورج السوري عبدالله الكفري بالفرقة المسرحية زقاق (I hate theatre I love Pornography).

تنظيم المنشطان الثقافيان عبدالله الكفري وحنان الحاج على لملتقى «أغورا1» الذي يضم "مختبرات مسرحية مختلفة آتية من بلدان عربية عدة ضمن مساحة نقاش وتبادل ثقافي وفكري مفتوح.

أما على الصعيد الدراما اللبنانية التي تم إنتاجها في العامين الأخيرين، فهناك عدد كبير من المسلسلات التلفزيونية التي ضمت شركات إنتاج لبنانية سورية خليجية وعدد من الممثلين المتعددي الجنسيات.

أدت معظم تلك التلافحات بين فنانين، مسرحيين وثقافيين قادمين من أطياف متعددة إلى صقل الأعمال المشتركة وتمتين بعض المهارات.

كذلك بات عدد النساء العاملات في المنازل اللبنانية مكوناً آخر يضاف إلى الجماعات الأخرى المتواجدة على الأراضي اللبنانية. ونتيجة معاناة النساء العاملات من التعنيف المنزلي الذي يوصل العاملة أحياناً إلى الموت، تعمل مجموعات في محاولة منها لدرء كل مظاهر التمييز، على تنظيم أنشطة تبرز للمجتمعات اللبنانية الجانب الآخر لثقافة العامل الأجنبي. بدءاً من ثقافة المأكل والمشرب وصولاً إلى عرض مسرحي ("شيك ليك" من تمثيل العاملات والعاملين الأجانب في لبنان بإشراف المخرجة والمعالجة بالدراما اللبنانية زينة دكاش).

وان كانت الصورة زهرية في المشهد الثقافي، فهي تصبح قاتمة جداً حين ننظر الى المشهد اللبناني من منظوره الاجتماعي: تزيد مساحات التمييز والعنصرية لدى عدد من اللبنانيين. النماذج الأربعة المذكورة أدناه كافية لرصد سوداوية المشهد:

- ١- تعرض الفنان التشكيلي سمعان خوام السوري الأصل والمقيم في لبنان منذ طفولته لضرب مبرح من قبل مجهولين في احدى حدائق الأشرفية وتركه مرمياً على الأرض ونصحوه بعدم العودة إلى الحديقة قائلين «لا نريد غرباء هنا».
- ٢- حملة Impact BBDO الاعلانية حيث تم وضع لوحات اعلانية كتب عليها "ما تترك بلدك للغرب"
- ٣- اتخاذ الحكومة قرارات جائرة بحق اللاجئين السوريين تحديداً كتعليق وزير التربية والتعليم العالي تسجيل الطلاب السوريين في المدارس الرسمية اللبنانية الخ.
- ٤- انذار احدى المخيمات في بقاع لبنان باخلاء المكان.

4-3-1 موضوعات وسياسات متعلقة باللغة

حدد الدستور اللبناني أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المؤسسات والمدارس، وقد صنف لبنان ضمن الدائرة اللغوية والثقافية الفرنكوفونية، نظراً إلى اعتماده اللغة الفرنسية لغة ثانية إلى جانب لغات أخرى (الأرمنية والسيربانية والبيزنطية ولغات أخرى). وفي الفصل الثالث الذي يحمل عنوان "لغات التدريس من مرسوم رقم 9099" - صادر في 8/1/1968- الذي يحدد مراحل التعليم العام وأهدافها، تنص المادة 11 المعدلة وفقاً للمرسوم 3375 تاريخ 19/8/1986 على: "تدرس حكماً في مراحل التعليم الأربع المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم إلى جانب اللغة العربية واحدة على الأقل من اللغات الفرنسية والإنكليزية والألمانية". وتشير المادة 12 إلى أنه "يمكن الاستعاضة عن إحدى اللغتين الأجنبيتين المنصوص عليهما في المادة السابقة من هذا المرسوم بإحدى اللغات الثقافية العالمية الأخرى، على أن يصدر بذلك مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية الوطنية وبعد إنهاء اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا المرسوم".

4-3-2 التماسك الاجتماعي والسياسات الثقافية

ليس لإصطلاح التماسك الاجتماعي معنى واضح وقاطع غير أنه يستعمل في وصف الحالات التي يرتبط فيها الأفراد "واحدهم بالآخر بروابط اجتماعية وحضارية مشتركة"⁽¹⁵⁾. ما زال لبنان في أمس الحاجة إلى تماسك اجتماعي تنضوي تحت لوائه ثقافات الأقليات والطوائف التي من شأن تعاضدها وتماسكها أن تصهر ثقافتها في بوتقة ترقى إلى مستوى مواطنة سليمة.

يقول دوركهايم إن درجة التماسك الاجتماعي تعتمد على طبيعة الجماعات والمنظمات والمجتمعات التي تؤثر تأثيراً كبيراً ومباشراً على أنماط سلوك الأفراد. ولكن هذا التأثير لم يأت بغايلية ولم يؤد إلى تماسك اجتماعي في لبنان الذي كان، ونظراً إلى انعدام توفر هذا التماسك الاجتماعي الذي ينتج منه حتماً التفكك الثقافي ما يشكل خطراً كبيراً على بناء المواطنة، ولا سيما أن السياسات الثقافية الموضوعية من قبل وزارات الثقافة لا تستهدف الأقليات ولا الأرياف ولا الشباب بشكل مدروس، وجل ما تشهده الساحة الثقافية في لبنان من أنشطة وممارسات وإنتاج ثقافي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية بمشاركة وتمويل من البنك الدولي، وبمشاركة صندوق الفرص العالمية في المملكة المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية "لا فساد"، وتدفع هذه المشروعات الشباب إلى تقديم مشروعات ثقافية، إذ إنها تجمع هؤلاء الشباب من كل الفئات والطوائف على هم مشترك، من خلال الممارسات الثقافية المسرحية والسينمائية والموسيقية التي تُدمج شباب المخيمات الفلسطينية (موسيقى الهيب هوب)، أما الأرياف فلا تدخلها المشروعات الثقافية من قبل الدولة أو الوزارات المختصة وبدأت منذ مدة غير بعيدة مشروعات التنمية الاقتصادية تستهدف الأرياف، أما الثقافية فلا تزال مقتصرة على مبادرات الأفراد كتلك التي قام بها روجيه عساف بإدخال المسرح إلى القرى الحدودية والعمل مع

أناس المخيمات، وكذلك التي تقوم بها بعض الجمعيات النسائية اللبنانية، ولكن هذا الأمر لا يعوّض عن دور الدولة أو الوزارة التي من المفترض أن تمتلك أجهزة وأدوات تتيح لها الانتشار وتنشيط الفعل الثقافي، ولذا ينبغي أن توضع الاستراتيجية التي كانت تسمى في الدانمرك مثلاً "دمقرطة الثقافة". دولة الرفاه توزع السلع الثقافية لجميع الدانمركيين، سواء كانوا يعيشون في كوبنهاجن، أو مدن المقاطعات الصغيرة، أو المناطق الحضرية، أو في جميع أنحاء البلد ولجميع الفئات الاجتماعية ينبغي تأمين الوصول إلى المسرح، والموسيقى، والمكتبات، وما إلى ذلك من مستوى عالٍ، ينبغي دعم الدولة للفنون والمؤسسات العامة والأنشطة الثقافية، سواء كانت المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي. إذا تمت هذه الإجراءات سيؤدي ذلك حتماً إلى التماسك الاجتماعي.

4 - 3 - 3 المساواة بين الجنسين والسياسات الثقافية

ينص الدستور اللبناني في المادة (7) منه على "أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

إن الدستور اللبناني لا ينص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة كما يفعل معظم الدساتير الأخرى، إنما هو يعترف بالمساواة التامة لجميع المواطنين أمام القانون، ولكن القانون اللبناني يضمن التعليم للجميع من دون تمييز وفي مراحل كافية: الابتدائية والتكميلية والثانوية والجامعية، كذلك في مجال التعليم العام التقني والمهني، وتخلو السياسات العامة والبرامج التربوية القطاعية من تحيز صريح ضد الإناث. وقد دلت الإحصاءات على أن نسبة الذكور المتعلمين 1.93%، والإناث 2.82% وذلك حسب إحصائية 2003 حسب الموقع مكتب برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية.

أما في الدراسات الجامعية فتدل الإحصاءات على أن المرأة لا تزال تركز على العلوم الاجتماعية والإنسانية إلا أنهم يلتحقن أيضاً بتخصصات مثل الهندسة والطب والقانون والتجارة والمالية والرياضيات وعلوم الكمبيوتر (مقدم 1998)⁽¹⁶⁾. في عام 2003، كان أكثر من 50% من طلبة الجامعات في البحرين وإيران والأردن والكويت ولبنان وقطر والمملكة العربية السعودية من الإناث، أما في ليبيا والمغرب وفلسطين وتونس فشكّلت النساء 40% من طلبة الجامعات، وينص الدستور اللبناني على عدم منع إمكانية التعليم المختلط، وهناك العديد من المدارس المختلطة.

إلى جانب ذلك نشطت الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني للمطالبة الصريحة والواضحة والعلنية بالمساواة بين الجنسين⁽¹⁷⁾، كالهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، التي دعت بالتنسيق مع وزارة الإعلام إلى إشراك المرأة في البرامج التوجيهية والتثقيفية والتربوية المتعلقة بالوزارة والهيئة الوطنية، وبالتنسيق مع وزارة العدل لإعداد مشروعات القوانين لتنزيه القوانين اللبنانية من النصوص التي تسيء إلى المرأة اللبنانية، والعمل على التعديل، إلى جانب ذلك نجد أن المرأة اللبنانية حاضرة في المجالات كافة الثقافية والسياسية، وقد أظهرت الإحصاءات الخاصة بالتعليم في لبنان أن المرأة تميل إلى اختصاص الإعلام والتوثيق.

في الإعلام مثلاً لم يتم التركيز في وسائل الإعلام لنشر فكرة المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل، لقد تشكّل المجلس الوطني للإعلام عام 1996 (أعضاؤه من الذكور فقط) ولم يقدم المجلس أي سياسات خاصة بالمرأة وهي غائبة تماماً عن السياسة الإعلامية الوطنية، وإن عمل بعض الجمعيات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني على طرح هذه القضية، إلا أن هذه الجمعيات والمؤسسات لمست أن هذه المساواة لا تظهر بوضوح لعدم توفر البيانات، ما خلا بعض الإحصائيات التي تتعدها مؤسسات خارجية، في مجالات التعليم والخيطة وبعض المهن. أما في السياسة فقد ذكر خليل الصغير في دراسة أعدها عن المرأة ودورها في السياسة اللبنانية أنه على الرغم من أن لبنان كان أول بلد عربي يعطي المرأة حق الترشيح والتصويت عام 1952 فإن الأمر توقف عند هذا الحد ولم تستطع المرأة اللبنانية إلا في حالات نادرة وكورشة لزوج أو أب أو أخ أن تجد لها موقعاً في نادي السياسة اللبنانية ودون أن تستطیع بناء شخصية سياسية أو قيادية مستقلة.

ويكفي النظر إلى مجموع النساء اللبنانيات العاملات في الحقل السياسي أو الحقل العام الأخرى لندرك مدى الهوة

بين الصورة النمطية المنتشرة عن تحرر اللبنانية من التقاليد الذكورية المتسلطة وقدرتها على أن تكون فرداً منتجاً ذا شخصية مستقلة.

لم نحصل على نِسَب تدل على مشاركة المرأة في المجال الثقافي ولكنها نشطت في القطاعات جميعها الإعلامية والحقوقية والطبية على مستوى التخصص والمهن وعلى مستوى الجمعيات والأبحاث والمؤسسات البحثية (تجمع الباحثات اللبنانيات مؤسسة تضم الباحثات اللبنانيات التي تعنى بالبحث في أغلب الميادين الثقافية والفكرية وقد تأسس منذ العام 2004) وهي تجربة فريدة في العالم العربي إذ غالباً ما تسهم المرأة في المؤسسات الثقافية كباحثة أو كموظفة، أما أن تؤسس مؤسسة بحثية فهذا أمر نادر.

وقد تم اطلاق الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2011-2021: خطوط عامة برسم التنفيذ.

أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية "الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2011 - 2021" حيث أكدت عضو المكتب التنفيذي في الهيئة د. فاديا كيوان أن مسار إعدادها كان تشاركياً، وأن نصها لم يأت من العدم، بل استند إلى ضم استراتيجيتي 1997 و 2004. وقد حددت كيوان ثلاثة تحديات تواجه الخطة ومنها: الانتقال إلى خطة عمل تفصيلية شاملة ودقيقة في آن معاً، إبقاء آلية التعاون والتشارك قائمة في كل المراحل اللاحقة بين الهيئة ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة، تحقيق إنجازات فعلية لجهة رفع التمييز بحق المرأة بكل أشكاله، وتوفير شروط المساواة في الفرص بينها وبين الرجل في كل المجالات وضمان مشاركتها في صنع القرار في كل الميادين. بدورها لخصت نائب رئيسة الهيئة رندة بري أهداف الاستراتيجية كالتالي:

- تحقيق المواطنة الكاملة على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف الحقوق والقوانين والميادين
- تعزيز فرص الفتاة والمرأة في مجالي التربية والتعليم
- تحقيق المساواة التامة في فرص الحماية الصحية وتوفير الخدمات بما فيها الخدمات الصحية الإنجابية
- مكافحة الفقر بين النساء وإيلاء مكافحة الفقر عامة اهتماماً خاصاً
- تعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية
- تحقيق المساواة في مختلف مواقع صنع القرار ومناهضة أنواع العنف التي تطال النساء
- تبديل الصورة النمطية للمرأة في الثقافة ووسائل الإعلام
- تعزيز مساهمة المرأة في حماية البيئة
- تعزيز قدرات المؤسسات المعنية بقضايا المرأة على الصعيد الوطني،
- حماية المرأة والفتاة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية
- إدماج بعد النوع الاجتماعي في كل الميادين.

وطالبت بري بإنصاف المرأة في قانون الانتخابات النيابية، داعية جميع الذين يتسجلون حول القانون إلى "امتلاك الجراءة وقول رأيهم حول حصة المرأة في القانون الذي يريدون"، مذكرة بالكويتا الدولية النسائية بنسبة ثلاثين في المئة. وقد تم وضع خطة عمل وطنية ثلاثية (2013-2016). كما تم اقرار قانون "حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" بعد مصادقة مجلس النواب عليه في عام 2014 ولكن دون أن يأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي طالبت بها وشددت عليها بعض الجمعيات وتحديداً جمعية كفى التي تعتبر أن تلك التعديلات هي جوهرية واعتبرت أن القانون كما أقر هو قانون مشوه إذ لا يحمي المرأة من الإغتصاب الزوجي ولا يخصص معاشاً للمرأة ولا يأت على ذكر سن الحضانة. رغم ذلك، ترى جمعيات نسائية أخرى أن القانون رغم ثغراته يعتبر خطوة ايجابية.

4 - 4 التعددية الإعلامية وتنوع المستوى

لا يختلف قطاع وسائل الإعلام في لبنان عن القطاعات كافة العامة والخاصة الموزعة على الطوائف والمذاهب والمرجعيات السياسية والحزبية، فالمحطات التليفزيونية والإذاعية والصحف تتبع نظام المحاصصة السائد باستثناء ما يُعدُّ على أصابع اليد الواحدة منها. وذلك على الرغم من صدور مراسيم منذ عام 1961 لإعادة تنظيم الوزارة وشروط

التعيين والملاك في الوزارة والوكالة الوطنية للأنباء وإذاعة لبنان وتليفزيون لبنان. كما أن وسائل الإعلام المختلفة في لبنان لم تعنى بتعميم الثقافة والمعرفة، لأن هذه الوسائل لم تعتمد على إدخال الثقافة مادة في برامجها، حيث أنه لم يتم الالتزام بشكل تام ببنود قانون الإعلام المرئي والمسموع الذي وضعته الحكومة. فمئذ سنوات تتضاءل مساحة البرامج الثقافية بحيث أصبحت معدومة نسبياً على شاشات التلفزة في حين بقي وجودها أكثر حضوراً عبر أثر الراديو. كما تقصّر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية كثيراً في تلبية حق وصول الشباب إليها، حيث لم تنتشر بعد في مجتمعاتنا ثقافة الحوار الديمقراطي التداولي لمجموعة ما حول مسألة محلية ما ولم تشجع وسائل الإعلام على هذا السلوك الراقى، وبقيت المساحة المعطاة للتعبير عن الآراء نادرة وغير فاعلة.

وذلك لأن هذه الوسائل المتنوعة في لبنان بين صحافة مكتوبة، وإذاعة، وتليفزيون الفضائيات، وصحافة متخصصة، ومجلات، تنتمي إلى فئة معينة في لبنان ذات أيديولوجيا علمية تتمثل في السياسات والأنظمة والقوانين، وأخرى ضمنية تتمثل في الثقافة التي تحملها وتروج لها وسائل الإعلام والتربية ومجمل الأنشطة الثقافية.

لذلك نرى الارتباط وثيقاً بين الإعلام وثقافة وأيديولوجيا كل فئة وأحياناً كل طائفة، وذلك نتيجة لتداخل عدة عوامل، المال والعلاقة بالناس، ولكن الأهم والشائع كما في العالم هو شيوع الإعلام المرئي الذي يمتاز باتجاهات متعددة منها الاتجاه الميديولوجي الذي أولى سلطة حاسمة للجهاز التقني، إن الاتجاه النقدي الذي رأى بورديو أنه بالإمكان التحكم بهذه الآلية في التلاعب بالعقول عن طريق منطق النظام نفسه القائم على تفضيل وهيمنة فئات على حساب فئات أخرى: المنار، والإيمان، والمستقبل، والمؤسسة اللبنانية للإرسال (إل بي سي)، وتليفزيون لبنان، وان بي إن، وام تي في اللبنانية، وأوتي في، وتليفزيون الجديد، وبخاصة تلك التي تنضوي ضمن القطاع الخاص الذي دخل في نطاق الدين والسياسة وتحول إلى قطاع غير قادر على لعب دور وطني، إذ راح يبحث عن شركاء دوليين وعرب للإنتاج والتجهيز والإعداد وذلك لغياب الرؤية والتخطيط الاستراتيجي على الصعيد الوطني⁽¹⁸⁾.

وقد التفت وزير الإعلام غازي العريضي إلى هذا الواقع الإعلامي غير مرة، موصفاً المشكلة كالتالي: "تم توقيع أكثر من ميثاق شرف إعلامي بين المؤسسات الإعلامية، لأنه خلال الحرب لم يكن ثمة قانون، خصوصاً للإعلام المرئي والمسموع"⁽¹⁹⁾، أما القانون المرئي والمسموع فقد أقر عام 1994، وهو لا يزال على ما هو عليه منذ إقراره، وهو في حاجة إلى كثير من التعديلات، ودائماً الظروف السياسية تعيق ذلك"⁽²⁰⁾.

والأهم من ذلك كله أن وسائل الإعلام تتوجه بخطاب تجزيي وتقسيمي للجمهور اللبناني، فلكل وسيلة خطابها السياسي والثقافي والاجتماعي، وهذا أحد الأسباب التي أسهمت في الحروب الداخلية اللبنانية وفي تقسيم الشعب اللبناني إلى فئات متعددة.

4-5 صناعات الثقافة: سياسة وبرامج

إن الصناعات الثقافية هي ما يتضمنه مفهوم المنظمة الثقافية العام (من أفلام وأشرطة وعروض متنوعة ونشر ومهن وفنون) ووسائل الإعلام: إذاعة وتليفزيون وجراند ودور نشر ودوريات⁽²¹⁾. آلت وزارة الثقافة منذ إنشائها على اعتمادات مختلفة في موازنتها السنوية لدعم الأنشطة الثقافية، وقد تمكنت في العام 2001 من إدخال بند خاص في الموازنة لدعم السينما اللبنانية، فأصبح في موازنتها بنود خمسة تهدف إلى دعم الإبداع وأنشطة التنمية الثقافية موزعة كالتالي:

- أ - بند مخصص لتشجيع التأليف ونشر الكتب.
- ب - بند مخصص لتشجيع الفنون التشكيلية.
- ت - بند مخصص لدعم العمل المسرحي.
- ث - بند مخصص لدعم الإنتاج السينمائي.
- ج - بند مخصص لدعم الهيئات الثقافية.

تصل بعض التقديرات إلى أن وزن الصناعات الثقافية - بالمعنى الواسع - يضاهي وزن القطاع المالي والمصرفي، أي من 6% إلى 7% من الناتج المحلي⁽²²⁾.

ورغم أن لبنان يتمتع برصيد يؤهله لأن يستثمر مكائمه ثقافيًا، فإن موازنة وزارة الثقافة لا تتعدى 0.5% من مشروع الموازنة لعام 2002، أما الإسهامات الأخرى المحدودة للقطاع العام فتعكس قصورًا واضحًا في وعي النخب السياسية والاقتصادية اللبنانية لأهمية وجدوى التوظيف في القطاع الثقافي. إذ يقدر مدخول هذا القطاع ما يوازي 50 مليون دولار سنويًا، إلا أن رأس المال الموظف في هذا المجال هو في معظمه خليجي، وتسهم الأموال العربية بنحو 80% من الإنتاج الفني. ويكلف تسجيل ست أغانٍ بين 16000 و54000 دولار، وقد تصل كلفة بعض الألبومات إلى 200 ألف دولار، فيما ترصد لتوزيع الألبوم الواحد ميزانية 100 ألف دولار.

ومشكلة لبنان مع هذا الإنتاج المصنف ثقافيًا بحسب التعاريف الحديثة، هي كونه إنتاجًا كميًا لا نوعيًا، ومداخيله ليست بالضرورة لبنانية، وعلى عكس الموسيقى المتنوعة، نجد صناعة السينما في ذروة خمولها، ففي حين تُستثمر ملايين الدولارات في صناعة الأغنية، يكاد يغيب الإنتاج السينمائي كليًا أو ما أشبهه. وتقدر منظمة اليونيسكو الإنتاج السينمائي في لبنان بمعدل خمسة أفلام سنويًا، بينما كان لبنان ينتج 50 فيلمًا سنويًا، في فترة الستينيات والسبعينيات، والأسباب الأساسية وراء هذا القحط السينمائي هي غياب الإطار القانوني المناسب لرعاية هذا القطاع والعاملين فيه وغياب المؤسسات الوطنية كصندوق دعم السينما، لذلك فإن مساهمة صناعتي السينما والموسيقى في الاقتصاد اللبناني لا تزال متواضعة، ورغم صخب الحركة الثقافية اللبنانية فإنها في نهاية المطاف لا تزال تحقق مداخيل ضئيلة بالنسبة إلى الناتج الوطني. ويُعتقد أن هذا الدخل لا يتجاوز 675 مليون دولار سنويًا بحيث تحتل الكتابة والنشر المرتبة الأولى بمدخول مليوني دولار تليها الصناعة السمعية البصرية بفروعها مجتمعة بمدخول لا يتجاوز 80 مليون دولار، والموسيقى والغناء 50 مليون دولار فقط، رغم أن عدد العاملين في هذا المجال الفني يصل إلى 17 ألف شخص⁽²³⁾. وتتيجة لهذه الميزانيات الضعيفة ارتأت وزارة الثقافة أن الحل الأمثل هو بدعم الفنانين الشباب وليس المخضرمين على اعتبار أن ميزانيتها لا تسمح بدعم مشاريع كبيرة الكلفة كالتي يقترحها الفنانون المخضرمون. رغم ذلك لا توجد آلية محددة أو برنامج معين لدعم الفنانين الشباب.

4 - 7 التكنولوجيا الجديدة والسياسة الثقافية

يشيع في بعض الدراسات حول إدارة الفنون مصطلح "رَقْمَة الثقافة"، فلا شك أن الثورة الرقمية وما يرتبط بها من تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي بدأت في العقد الأخير من القرن العشرين ستؤثر في القطاع الثقافي والصناعات الأخرى، وما تثيره من قضايا تشير إلى ابتكار أو تجديد الفن على الإنترنت بمشكلته الخاصة بكيفية إيجاد معايير للاهتمام بجودة الفن الفضائي التفاعلي⁽²⁴⁾.

أما السياسات الثقافية الجديدة فسوف تترع من تقليديتها لتدخل حدائق التكنولوجيا بسبب اقتراب احتلال المجتمعات الرقمية محل المجتمعات الحقيقية، ولكن مع فارق وحيد هو أن المجتمعات علمية وليست محدودة أساسًا بهويات عرقية أو ثقافية أو غيرها، وأعضاء هذه المجتمعات لا يُولون اهتمامًا للفروق بين الفن الرفيع والثقافة الجماهيرية، وبين الثقافة المنتجة والمستهلكة، بين الربحية وغير الربحية، إنما يستمتعون بالترفيه الفني⁽²⁵⁾.

ولذلك تبرز المسألة التالية، فالمعرفة والثقافة باتتا في جوهر الاقتصاد العالمي، إنهما بمثابة عصر الأنوار، الذي خلقته الثورة التكنولوجية. اللبنانيون في وضع متقدم جدًّا، ولديهم على المستوى الفردي والعائلي قدرة على التأقلم مع التطورات التكنولوجية، غير موجودة في الكثير من البلدان، فالتوسع الأفقي الذي شهده لبنان في قطاع التعليم في العشرين سنة الماضية، بحيث إنه من الصعب علينا عدم إيجاد مدرسة في مختلف القرى اللبنانية، كما أن عدد الجامعات أصبح يناهز الـ42 جامعة... هذا التطور الأفقي أفقدنا ثروتنا العلمية ومنع مستوى التعليم من التطور في العمق. يوجد جامعات ومعاهد تكنولوجية عديدة في لبنان، كما أن الفئات أو الهيئات الاختراعية في اقتصاد المعرفة

تستعين بخبري معاهد العلوم الإنسانية بشكل أساسي، من الواضح أن اللبنانيين برعوا في تصميم الأزياء وفي فن الإدارة، لا سيما المغتربين منهم، حيث يحتلُّ البعض مواقعاً مسؤولة متقدمة جداً في العديد من الدول. يدفع لبنان ثمناً باهظاً لكلفة لهذا الإبداع، لأنه في ظل هذا النجاح لا يمكننا خلق ثورة تكنولوجية ولا يمكننا مواكبة اقتصاد المعرفة، فهذا الاقتصاد يحتاج إلى عمليات إدماج وإلى تكثُّلات ضخمة في جميع القطاعات المصرفية والمالية والتربوية والوزارية⁽²⁶⁾، وهنا يُسجَّل لوزير الثقافة الحالي الأستاذ ريمون عريجي توقيعه اتفاقية تعاون مع الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة بهدف تنفيذ "المتحف الوطني الافتراضي للفن الحديث" - هذا المتحف الافتراضي هو المتحف الوطني الأول المخصص للفنون الجميلة وسوف يشمل مجموعة قيمة من أعمال رسامين ونحاتين لبنانيين معاصرين تمتلكها وزارة الثقافة وعددها نحو 2000 قطعة (لوحات ومنحوتات) موجودة حالياً في القصر الجمهوري والسرايا الحكومية ومجلس النواب وفي مستودعات وزارة الثقافة. إن انشاء هذا المتحف وإدارته في المستقبل هما هبة من جامعة الألبا وسوف يتم هذا العمل بالتعاون الوثيق مع وزارة الثقافة.

ويذكر من جهة أخرى أن لجنة تكنولوجيا المعلومات في مجلس النواب توصلت بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد والتجارة إلى اقتراح مشروع قانون متكامل يعرّى العمليات الإلكترونية بمختلف أشكالها، والمشروع في انتظار التصديق عليه. وتستخدم الوزارة التكنولوجيا في بعض هيئاتها منها المركز الدولي لعلوم الإنسان.

يستخدم المركز في عمله تعددية الاختصاصات والأساليب المنصوبة تحت تسمية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، وبخاصة علم الاجتماع، وعلم الثقافات البشرية والأنتولوجيا، والألسنية، والتاريخ، والعلوم السياسية، والعلوم الاقتصادية، والفلسفة، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي، ودراسات الأديان.

- يشجّع المركز، على وجه الأولوية، إنشاء شبكات للأبحاث وينظم التعاون بينها.
- ينشئ المركز مكتبة متخصصة، ومركزاً للتوثيق والمعلومات، وينشر الدراسات والبحوث، ويعقد الندوات والمؤتمرات العالمية⁽²⁷⁾.

4 - 8 الموضوعات والسياسات المتعلقة بالتراث

منذ إنشائها، لم توضع هيكلية وزارة الثقافة في لبنان ولم تُنظَّم بناءً على استراتيجية ثقافية مرتبطة بالهوية اللبنانية، وبالحرص على مميزاتها وخصوصياتها. ومؤخراً أقرَّ مجلس النواب قوانين تنظيم "هيكلية وزارة الثقافة والمؤسسات المرتبطة بها والممتلكات الثقافية ومنها التراثية"، وهي تحتوي على الكثير من الثغرات، وأبرزها التضارب الفاضح بين قانون الممتلكات الثقافية وقانون الآثار الحالي، وذلك بسبب غياب أيّ خطة من أجل نشر التراث الفكري اللبناني، ومن أجل صون التراث الثقافي غير المادي، علماً أن التراث الثقافي عنصر مهم للذاتية الثقافية للمجتمع والجماعات والأفراد، وللتماسك الاجتماعي، وذلك بسبب غياب أيّ خطة شاملة، من أجل إدارة التراث الوطني المبني وفقاً للمفاهيم الحديثة المعتمدة، خصوصاً في الأحواز المدنية حيث المواجهة مستمرة، وكذلك بسبب عدم وجود مراكز أبحاث متخصصة تعنى بجمع التراث الفكري والأثروبولوجي اللبناني، وتجرى الأبحاث في شأنه، حفاظاً على التنوع الثقافي وبسبب عدم إنشاء المنتديات والمراكز الثقافية في المناطق، والتشجيع على ارتيادها، ودعم المسارح ودور السينما والمعارض (الفنية والتراثية والحرفية والبيئية) والمتاحف (الأثرية والتاريخية والموسيقية والبحرية والحربية والحرفية والبيئية، إلخ)، ووضع المحفّزات والتسهيلات المناسبة لدخل المواطن والطالب.

هناك معتقد سائد لدى عدد كبير من اللبنانيين وغير اللبنانيين أن بطاقة الدخول الى المتاحف وتحديدًا الوطني مكلفة: تراوحت الأجابات اسؤال بسيط لبعض الأفراد حول كلفة بطاقة الدخول للمتحف الوطني بين ١٠٠٠٠ ل.ل. و ٤٥٠٠٠. في حين تبلغ القيمة الحقيقية للبطاقة للطلاب المدرسي أو الجامعي (لبناني أو غير لبناني) ١٠٠٠ لبنانية فقط لا غير و ٥٠٠٠ ل.ل للراشدين. (الرجاء مراجعة موقع المتحف الوطني). كما أن معظم المواقع الأثرية في لبنان لا تتعدى كلفة بطاقتها ال ٥٠٠٠ مع انخفاض السعر الى ٣٠٠٠ ل.ل. إذا كنت طالباً.

5 - النصوص القانونية الرئيسة في الحقل الثقافي

5 - 1 التشريع العام

5 - 1 - 1 الدستور

إن موادَّ الدستور اللبناني، الصادر عام 1926 والمعدَّل لاحقاً، المتصلة بالشؤون الثقافية هي الفقرتان "ج" و"ز" من مقدمة الدستور التي أضيفت بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/9/1990، والمواد 9 و10 و11 و13.

الفقرة ج -

لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

الفقرة ز -

الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

المادة 9 -

حرية الاعتقاد مُطلَقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف ملههم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة 10 -

التعليم حر ما لم يُجَلَّ بالنظام العام أو يُنَافِ الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

المادة 11 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 9/11/1943)

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية، أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

المادة 13 -

حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة 19 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 17/10/1927 وبالقانون الدستوري الصادر في 21/9/1990)

ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

5 - 1 - 2 الفصل التشريعي

تطورت الدراسات الدستورية ونمت منذ عشرينيات القرن الماضي بفضل كليات الحقوق والعلوم السياسية والإدارية وجهود باحثين هم من الرواد وأبرزهم آدمون رباط، من جهة ثانية أطلقت مرحلة الحروب العنان للقانونيين لدراسة مجالات الممكن وغير الممكن والسهل والممتع في تعديل الدستور، بحسب الدكتور أنطوان مسرة في كتابه "النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني"، اقتصرت الأبحاث في الدستور اللبناني في الغالب على دراسة السلطات والصلاحيات وتوازنها وبعض القضايا المؤدجة كالتأنيبية والهوية وأهملت ما يتعلق بالأبعاد الثقافية والتربوية والقيم والأعراف، أي أنها أهملت الركيزة الثقافية للعلم الدستوري، وينتج عن هذا النقص جدل مستمر وعقيم غالباً حول قضايا ثقافية وتربوية حدد الدستور اللبناني مبادئها بشكل ثابت، لكن البحث الدستوري أهملها. إن البحث في المضمون

الثقافي والتربوي للدستور اللبناني يزيل جزءاً كبيراً من عوامل النزاعات الثقافية والتربوية المسيّسة، ويؤسس لعلاقات تكامل وتعاون بين الرسمي والخاص، ويسهم في ترسيخ ثقافة لبنانية وعربية جامعة. يعود واضعو سياسات تربوية في كل مدة في لبنان إلى إعلان شرعات ومبادئ دون العودة إلى المواد التربوية في الدستور اللبناني التي تحدّد الأطر وتساعد على حصر النزاعات، وهذه المواد ثابتة منذ ما قبل دستور 1926 ولا تزال قائمة بعد تعديلات 21 أيلول/سبتمبر 1990. تنص وثيقة الوفاق الوطني، في جزئها الأول على أن التنمية المتوازنة للمناطق على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي هي دعامة أساسية لوحدة الدولة واستقرارها. وتكرّس مقدمة الدستور اللبناني، احترام الحريات العامة، ولاسيما حرية الرأي والعقيدة، والعدالة الاجتماعية، والمساواة بين المواطنين. ومن جهة أخرى، تكرر المادة 10 من الدستور حرية التعليم وحق الطوائف الدينية في أن تكون لها مدارسها الخاصة. وأخيراً تكرر المادة 13 حرية الرأي، وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

5- 1- 3 حرية التعبير وتكوين المؤسسات

تكرّس المادة 13 من الدستور اللبناني حرية التعبير قولاً وكتابةً، كما تشير مقدمة الدستور إلى أن لبنان "عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مما يعني أن القواعد والمبادئ المذكورة في هذه المواثيق لها قيمة دستورية في لبنان، والمعلوم أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". كما أن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادق عليها لبنان بموجب المرسوم رقم 3855 بتاريخ 1- 9- 1972 تنص على أنه "يكون لكل إنسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى". ومن جهة أخرى نصّت المادة 13 من الدستور اللبناني على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". وإيراده هذا النص، وضع المشرع الدستوري اللبناني حرية الجمعيات في مصافّ الحريات العامّة الأساسية الأخرى المتعلقة مباشرة بحق التعبير عن الرأي والأفكار، متأثراً في ذلك بالتطور الحاصل في فرنسا بعد الثورة والذي انتهى بتكريس حرية الجمعيات ضمن نصوص قانونية خاصة نذكر منها تحديداً قانون 21 آذار 1884 المتعلق بنقابات العمال وقانون أول تموز 1901 المتعلق بالجمعيات المدنية والذي اقتبس منه المشرع العثماني معظم أحكام قانون الجمعيات لعام 1909 الذي لا يزال ساري المفعول. إن هذه "البُنُوّة" التشريعية تسمح باقتباس الأحكام الفقهية من فرنسا وكذلك الاجتهادات المطبّقة في مجال قانون الجمعيات.

ويترتب على اعتبار حرية الجمعيات من عداد الحريات الأساسية الدستورية، أنه لا يحق لأي سلطة سوى السلطة الاشتراكية وبموجب قوانين الحد من تلك الحرية، ضمن إطار ضيق نسبياً حدته المادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، فبعد أن أكدت الفقرة الأولى من هذه المادة على مبدأ حرية الجمعيات، نصت الفقرة 2 على ما يلي: "لا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم، ولا تتضمن هذه المادة أي حكم يحول دون فرض القيود القانونية اللازمة على أفراد القوات المسلحة والشرطة في استعمالهم لهذا الحق".

وإذا كانت حرية الجمعيات لا تتوقف عند حرية التأسيس أو التأليف فقط بل تتعداها إلى مراحل حياة الجمعية كافة وإلى مختلف جوانب نشاطاتها وحتى حلها، إلا أنه يبقى لتأسيس الجمعية أهمية خاصة نظراً إلى ما لعملية التأسيس والأحكام التي ترعاها من تأثير على نشوء الشخصية المعنوية للجمعية والتي ستلازمها طوال "حياتها" وحتى انتهاء هذه الشخصية المعنوية بحل الجمعية أو بحلول أجلها.

5 - 1 - 4 رصد الأموال العامة

الأموال العامة المرصودة للقطاع الثقافي في لبنان متواضعة وغير أساسية في تمويل النشاطات الثقافية، والأموال التي تدعم بها الوزارة هذه النشاطات يرصدها بحسب الفصل الثالث من قانون تنظيم وزارة الثقافة (القانون رقم 35 تاريخ 16 / 10 / 2008) صندوقان: "صندوق دعم الأنشطة والصناعات الثقافية" و"صندوق الآثار والمنشآت التراثية والتاريخية" (المادة 19)، وبحسب المادة 20 من القانون المذكور يهدف "الصندوق الخاص بدعم الأنشطة والصناعات الثقافية" إلى دعم البرامج والأنشطة في الميادين التي تُعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية، والمساهمة في تمويل إنتاجات الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، ولا سيما دعم إنتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعية - البصرية، وفي تسويق هذه التنتاجات، أما المادة 21 فتقول بأن "الصندوق الخاص بالآثار والمنشآت التراثية والتاريخية" يهدف إلى تمويل المشروعات العامة والخاصة الرامية إلى البحث والتقيب والكشف عن المواقع والمجموعات والمنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية وإلى حمايتها وترميمها وتطويرها وتجهيزها لاستخدامها في سبيل النفع العام وإلى تعزيز مجموعات الممتلكات الأثرية المنقولة، وترميمها. وبحسب المادة 22 يُنظم الصندوقان بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، وتحدد هذه المراسيم مهام كل من الصندوقين وإيراداته المالية، وكيفية إدارته، وقواعد تسيير أعماله، وطرق وأصول الاستثمار والإنفاق فيه، والحقوق التي يمكن أن تعود للوزارة أو لأي منهما لقاء إسهام أي من الصندوقين في تمويل البرامج والأنشطة التي يُعيّن بها، ويمكن أن لا تعتمد في سبيل ذلك كله الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية أو بعضها، على أن يبقى الصندوقان خاضعين لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

5 - 1 - 5 أطر التأمينات الاجتماعية

حتى أشهر قليلة خلت لم يكن هنالك من قوانين تؤمن رعاية اجتماعية أو طبية أو معاشات تقاعد تؤمنها الدولة للفنانين، في 27 كانون الأول ديسمبر 2008 صدر قانون ينظم المهن الفنية وفيه بنود تتعلق بالتأمينات الاجتماعية للعاملين في قطاع الثقافة والفنون في لبنان، إذ نصّت المواد 13 و14 و15 و16 الواردة في إطار الباب الخامس وتحت عنوان صندوق التعاضد، نصّت على: ينشأ صندوق تعاضد موحد للفنانين يخضع للقوانين والأحكام النافذة بالنسبة إلى صناديق التعاضد لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 9 / 5 / 1977 والمرسوم رقم 515 تاريخ 5 / 10 / 1977 في ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة لهذا القانون. وبشترط للانتساب إلى صندوق التعاضد أن يكون طالب الانتساب منتسباً أصلاً إلى إحدى النقابات الفنية المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة إلى الشروط الفنية والمالية الأخرى التي يقررها صندوق التعاضد وفق الأصول، وبإدارة الصندوق، مجلس إدارة مؤلف من ممثل عن كل نقابة ومفوض حكومة. ويُعيّن أعضاء مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير الثقافة، من بين الأشخاص الذين تسميهم النقابات المعنية واتحاد النقابات، كما يعيّن بالقرار نفسه موظف من وزارة الثقافة من الفئة الثالثة على الأقل، كمفوض حكومة.

ويتخب الأعضاء المعينون بقرار من وزير الثقافة من بينهم: الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر وأمين الصندوق. وتكون واردات الصندوق من:

- 1 - رسم اشتراك سنوي مقطوع على كل عضو، يحدد في النظام الداخلي للصندوق.
- 2 - رسم مالي نسبته 2% (اثنين في المئة) من قيمة بطاقات الحفلات والنشاطات الفنية على أنواعها، تستوفيه وزارة المالية ويحوّل شهرياً إلى الصندوق.
- 3 - رسم مالي نسبته 10% (عشرة في المئة) على عقود الفنانين الأجانب، تستوفيه وزارة المالية ويحوّل شهرياً إلى الصندوق.
- 4 - مساهمة مالية سنوية من وزارة الثقافة، تحدد بقرار من الوزير.
- 5 - الهبات والتبرعات والوصايا التي تقبل بعد موافقة وزير الثقافة.

5 - 1 - 6 قوانين الضرائب:

عندما اعتمدت الحكومة اللبنانية نظام الضريبة على القيمة المضافة، تبذلت بعض معالم الضرائب المتعلقة بما أُطلق عليه في القانون اللبناني اسم ضريبة الملاهي وورد تحت هذا الاسم دور السينما، المسارح، والأمكنة التي تقدم الاستمتاع: مشاهد، وغناء، ورقص، وموسيقى بواسطة فرق عازفة، وملاعب رياضية، وسيرك، ومدن ملاهي... إذن مع المرسوم رقم 7333 - صادر في 31 / 1 / 2002، تحديد دقائق تطبيق أحكام مواد القانون رقم 379 تاريخ 14 / 12 / 2001 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالضرائب غير المباشرة المعفاة - جاءت فقرات تلغي بعض ما جاء في المرسوم الاشتراعي رقم 66 - صادر في 5 / 8 / 1967 - كالتالي:

(المادة 4)

يلغى ويستبدل بالضريبة على القيمة المضافة، اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون، رسم الملاهي المفروض بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 66 تاريخ 5 / 8 / 1967 وتعديلاته، وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاصين الزامياً واختيارياً للضريبة، ويبقى هذا الرسم مطبقاً على الأشخاص الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة وكذلك على الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط الخضوع لها.

(المادة 5)

يُفرض رسم الخمسة في المئة (5%) وضريبة الملاهي على الشخص الذي لم يعد خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة وذلك عند موافقة الإدارة الضريبية على إلغاء تسجيله.

في حين أن المرسوم السابق المعروف باسم ضريبة الملاهي مرسوم اشتراعي رقم 66 - صادر في 5 / 8 / 1967.

(المادة 1)

تُفرض ضريبة باسم "ضريبة الملاهي" على ارتياد الأمكنة التي يجري فيها اللهو أو الاستمتاع، بصورة دائمة أو عارضة، وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

(المادة 2)

معدّلة وفقاً للقانون رقم 409 تاريخ 7 / 2 / 1995 والقانون رقم 490 تاريخ 15 / 2 / 1996 والقانون رقم 326 تاريخ 28 / 6 / 2001.

تعتبر بالأخص أمكنة لهو أو استمتاع:

- 1 - الأمكنة التي تقتصر على تقديم المشاهد الحية أو المصورة (دور السينما، المسارح، الملاعب الرياضية، سيرك، مدن الملاهي، إلخ).
 - 2 - الأمكنة التي تقدم علاوةً على الاستمتاع (مشاهد، غناء، رقص، موسيقى بواسطة فرق عازفة) مواد استهلاكية.
 - 3 - الأمكنة التي توفر للرواد وسائل الاستمتاع الشخصي (حمامات بحرية، أحواض سباحة، أمكنة رهان، مراكز التزلج، إلخ).
- (المادة 3)

تفرض الضريبة على أساس نفقات الارتياح الحقيقية للأمكنة المذكورة في المادة الثانية أعلاه سواء أكانت هذه النفقات بدلات دخول أو ثمن مواد استهلاكية أو خدمات أو استمتاع شخصي أياً كانت طريقة استيفائها.

في حال عدم استيفاء هذه النفقات من قبل المستثمر تتولى الدائرة المالية المختصة تحديدها على أساس الأسعار العادية في الأمكنة المعنية.

(المادة 4)

معدلة وفقاً للقانون رقم 409 تاريخ 7 / 2 / 1995 والقانون رقم 490 تاريخ 15 / 2 / 1996.

تُحسب الضريبة على نفقات ارتياد الأمكنة المحددة في الفقرات 1 و2 و3 من المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي وفقاً للمعدلات الآتية:

- أ - 5% (خمسة بالمئة) من بدلات الاشتراكات أو تذاكر دخول الأمانة المشار إليها في الفقرة (1).
- ب - 5% (خمسة بالمئة) من مجموع نفقات ارتياد الأمانة التي تقدّم علاوة على الاستمتاع (مشاهد، غناء، رقص، موسيقى بواسطة فرق عازفة) مواد استهلاكية.
- وتعفي قوانين الضرائب في لبنان بحسب تعليمات رقم 2302 ص1 تاريخ كانون الأول 2003 تُحدّد الكتب والمطبوعات المماثلة، والمجلات، والصحف المعفاة من الضريبة من القيمة المضافة.
- أما المادة 78 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية (القانون رقم 75 لعام 1999) فتشير إلى الرسوم المتوجبة على كل مودع بحسب الجدول التالي:
- 1 - لا يقبل طلب الإيداع إلا إذا كان مرفقاً بقيمة الرسم المحدد في هذه المادة.
 - 2 - تحدد الرسوم التي تتقاضاها مصلحة حماية الملكية الفكرية كما يأتي:
- إيداع عمل مطبوع 50.000 ل. ل.
 - إيداع فيلم سينمائي أو فيلم فيديو أو تسجيل سمعي 175.000 ل. ل.
 - إيداع نشرة يومية أو دورية (عن سنة واحدة) 75.000 ل. ل.
 - إيداع صورة أو رسم خريطة أو بطاقة بريدية أو صورة شمسية أو نشرة يومية أو دورية (عدد1) 25.000 ل. ل.
 - إيداع أي مادة أخرى لم يرد لها ذكر أعلاه 50.000 ل. ل.
 - رسم تدوين عقد يتعلق بإيداع لدى المصلحة 50.000 ل. ل.
 - رسم صورة طبق الأصل عن شهادة تسجيل 25.000 ل. ل.

ويشار إلى أن قانون الضريبة المضافة لحظ إعفاء التعليم منها كما أعفى السلع الثقافية التالية: الكتب والمطبوعات المماثلة لها، ويقصد بها وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم والتي يذكر فيها اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر وعنوانه وتاريخ الطبع، أيًا كان مضمونها (تعليميًا، ثقافيًا، ترفيهيًا، إرشاديًا، إلخ) ولا سيما الكتب الدينية والموسيقية، والكتب المخصصة للأطفال، واستثناء الكتب والمطبوعات المماثلة المخصصة للإعلان والدعاية.

يشمل الإعفاء أيضًا المجلات والصحف أيًا كان نوعها التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

كما يشمل الإعفاء تصنيع الكتب بما فيها النشر والتوزيع والطباعة.

{الورق والكرتون من النوع الذي يستعمل في الطباعة، وورق الصحف بشكل لفّات أو صفائح، والحبر المعد للطباعة}.

كما تمت موافقة رئاسة مجلس الوزراء على مشروع قانون يرمي الى إضافة نص في قانون ضريبة الدخل بغية إعفاء قطاع الصناعة السينمائية من 50% من ضريبة الدخل (٢٠١٤/١١/٢٧).

5- 1 - 7 قوانين العمل

ليس من قانون عمل خاص بالعاملين في المجالات الثقافية في لبنان، بل هم يخضعون لقانون العمل الذي يطبق على العمال كلهم منذ صدوره في 23 أيلول/ سبتمبر 1946، والمعلوم أن هذا القانون خضع لتعديلات في أعوام متعددة، آخرها عام 2000، ولكن ومنذ مدة قصيرة، وتحديدًا في نهاية عام 2008 (30 - 12) صدر قانون تنظيم المهن الفنية وحددت مفردات تخص الأعمال الفنية من العمل الموسيقي إلى العمل المسرحي، العمل الفني السمعي - البصري، العمل الفني الأدائي، العمل الإعلاني، العمل الأدبي، العمل الفني التشكيلي، العمل الفني التقليدي، وفي القانون المذكور فقرة تؤكد أن أحكامه "تتطبق على الفنانين ونقاباتهم واتحاداتهم وصندوق التعاضد المنشأ بموجب أحكامه، مع مراعاة القوانين والأنظمة الأخرى المطبقة." "ومن ثمّ ألحقت نقابات الفنانين التي نظمها القانون نفسه بوزارة الثقافة عوضًا عن وزارة العمل كما ورد في المادة الثامنة "على أن تحل وزارة الثقافة محل

وزارة العمل، في جميع الصلاحيات الواردة في قانون العمل والمرسوم رقم 7993 / 1952 في ما خص النقابات المهنية للفنانين، بما فيها تلك المتعلقة بقرارات التأسيس والرقابة والحل".

ما سبق ينطبق على العاملين في مجالات الثقافة والفنون التابعة للقطاع الخاص، أما الموظفون العاملون في وزارة الثقافة فمطلوب أن تتوافر فيهم وبحسب قانون تنظيم وزارة الثقافة (رقم 35 تاريخ 10/16/2008) شروط البند 1 من المادة 11 من المرسوم الاشتراعي الرقم 112/59 (نظام الموظفين) الذي ينطبق على موظفي القطاع العام، و"يجرى توظيف الفئة الثانية في ملاك وزارة الثقافة عن طريق مباراة تجرى على أساس الألقاب وفقاً للأصول يحق الاشتراك فيها لموظفي الفئة الثالثة ولمرشحين من خارج الملاك، ويشترط في المرشحين جميعاً، سواء أكانوا من الموظفين أم من خارج الملاك، أن تكون لديهم المؤهلات العلمية المطلوبة بحسب كل وظيفة".

وبحسب القانون نفسه تستطيع الوزارة التوظيف بالتعاقد: "يحق للوزارة، بعد نفاذ هذا القانون، أن تملأ وظائف الفئة الثالثة من ملاك وزارة الثقافة (المديرية العامة للشؤون الثقافية والمديرية العامة للآثار) ممن تتوافر فيهم شروط التعيين بهذه الوظائف باستثناء شرطي السن والمباراة، عن طريق التعاقد وذلك وفقاً للأصول بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، على أن لا يتجاوز عدد المتعاقدين في المطلق 50% من عدد الوظائف الملحوظة في ملاك الفئة المذكورة".

5 - 1 - 8 نصوص حقوق الطبع

تعود الحماية القانونية للملكية الفكرية في لبنان إلى العهد العثماني، حيث وجدت نصوص قانونية تؤمن للمؤلفين بعض الحماية، إلى أن صدر القانون المعروف بقانون 12 جمادى الأولى عام 1328 هجرية (1910 م)، الذي اعترف للمؤلفين بحق الملكية على جميع ما ينتجونه من كتب ورسوم ومخطوطات وأثار موسيقية، وفي عهد الانتداب الفرنسي تم إنشاء مكتب خاص لحماية الملكية الأدبية والفنية بتاريخ 19 تموز/ يوليو 1923، ثم صدر القرار رقم 2385 تاريخ 17 كانون الثاني/ يناير 1924 لتحديد الملكية الفكرية وتنظيمها وحمايتها استناداً إلى أحدث المبادئ العالمية. ومنذ الأول من آب/ أغسطس 1924 ارتبط لبنان بميثاق "برن" الشهير المعقود في 9 أيلول/ سبتمبر 1886 المتعلق بحماية الآثار الأدبية والفنية، وقد صدر في لبنان قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 بتاريخ 3 نيسان 1999، وهو يتضمن تحديداً للكلمات والمصطلحات، ويحدد الأعمال المشمولة بالحماية، وشروطها ونطاق تطبيقها، والحقوق التي يتمتع بها أصحاب هذه الملكية، كما ينص على الحقوق المجاورة التي يتمتع بها الفنانون المؤدون ومنتجو التسجيلات السمعية ومؤسّسات ومحطات وشركات وهيئات البث التلفزيوني والإذاعي ودور النشر، ومدة الحماية القانونية، وقد أجاز هذا القانون إنشاء جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية لإدارة حقوق المؤلفين، وحدد إجراءات الإبداع القانوني للحقوق، والإجراءات التحفظية والعطل والضرر والعقوبات.

حددت المادة الثانية من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99 / 75 الأعمال المشمولة بالحماية القانونية، فنصت على أن هذا القانون يحمي جميع إنتاجات العقل البشري، سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفوية، مهما كانت قيمتها وغايتها، ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها، ويتضح من ذلك أن الأعمال المشمولة بالحماية القانونية لا تقتصر فقط على الكتاب، بل تتناول أيضاً كل إنتاج وإبتكار ذهني، أيّاً كانت طريقة التعبير عنه، كأن يكون ذلك التعبير بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة أو العرض أو العزف أو الإلقاء أو السرد أو التمثيل أو الرقص أو أي طريقة أخرى، مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو وسيلة، فالمؤلف لا يقتصر فقط على الكاتب، بل يشمل الرسام والمصور والمحاضر والخطيب والموسيقي والممثل والنحات والمغني وكل من وضع إنتاجاً ينطوي على قدر من الابتكار.

وتعتبر الأعمال المُعدّة في المادتين 2 و3 من القانون المذكور على سبيل المثال لا الحصر، مشمولة بالحماية، وهي:

- 1 - الكتب والمحفوظات والكتيبات والمنشورات والمطبوعات وكافة الأعمال الأدبية والفنية والعلمية الكتابية الأخرى.
- 2 - المحاضرات والخطب والأعمال الشفهية الأخرى.

- 3 - الأعمال السمعية والبصرية والصور الفوتوغرافية.
- 4 - الأعمال الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام.
- 5 - الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- 6 - الأعمال التي تؤدي بحركات أو بخطوات فنية والتمثيلات الإيمائية.
- 7 - أعمال الرسم والنحت والحفر والزخرفة والنسج والليتوغرافيا.
- 8 - الرسوم والصور المختصة بفن العمارة.
- 9 - برامج الحاسب الآلي مهما كانت ملفاتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية.
- 10 - الخرائط والتصاميم والمخططات والمجسمات الجغرافية والطوبوغرافية والهندسية والعلمية.
- 11 - أعمال الفن البلاستيكي من أي نوع كانت سواء كانت مخصصة للصناعة أو غير مخصصة لها.
- 12 - كافة الأعمال الفرعية، شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي، مثل ترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها، وإعادة التوزيع الموسيقي، ومجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، المجازة من قِبَل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين، شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً.

5 - 1 - 9 قوانين حماية البيانات

من جهة ثانية يعدّ قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم 75 تاريخ 13 / 4 / 1999 انجازاً في مجال جرائم المعلوماتية في لبنان إذ انها المرة الاولى التي تعاقب فيها بعض جرائم المعلوماتية بنص صريح فالمادة الاولى من هذا القانون عرّفت برنامج الحاسب الآلي بأنه مجموعة من الأوامر معرّبة عنها بكلمات او برموز او باي شكل آخر بامكانها عندما تدخل في مادة يمكن للحاسب ان يقرأها، ان تجعل الحاسب الآلي يؤدي او ينفذ مهمة ما او يعطي نتيجة ما. كذلك فقد عرّف في المادة الاولى ايضاً قضية نقل المعلومات الى الجمهور التي يمكن ان تكون موضوع مساءلة في حال تناولت اعمالاً مشمولة بالحماية اذا جرت بواسطة وسائل سلكية او لاسلكية ووضع مثلاً على ذلك الانترنت وفي مادته الثانية اعتبر القانون المذكور من ضمن الاعمال المشمولة بالحماية " برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها، بما في ذلك الاعمال التحضيرية." ولكن القانون عاد في المواد /23/ وما يليها وأوجد استثناءات من الحماية أجاز بموجبه لكل شخص طبيعي من أجل استعماله الشخصي والخاص ان ينسخ أو يسجل نسخة واحدة من اي عمل محمي من غير اذن او موافقة صاحب الحق ودون دفع اي تعويض له، ولكنه لم يعتبر استعمال النسخة الم نسخة ضمن شركة او في اي عمل آخر استعمالاً شخصياً وخصاً، وقد اوردت المادة 24 من القانون المذكور ان الاستثناء الوارد في المادة السابقة لا يطبق ولا يجوز بشكل خاص القيام بتسجيل او نسخ برامج الحاسب الآلي الا اذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف استعمال البرنامج وكان ذلك من أجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان او تضرر النسخة الاصلية. كذلك فقد أجازت المادة / 25/ من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع اي تعويض له، نسخ او تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح شرط ان تكون بحوزتها نسخة واحدة اصلية على الاقل من البرامج التي يمكن نسخها وقد صدر بتاريخ 1/ 7/ 2002 القرار رقم / 16/ عن وزير الثقافة، والتربية والتعليم العالي الذي نظم هذه الآلية. وأخيراً أفرد القانون المذكور في المادة / 81 / وما يليها فصلاً للاجراءات التحفظية والاعطال والضرر والعقوبات تعتبر في حال تطبيقها فعالة جداً وتشكل رادعاً للمخالفين، إذ تنص على عقوبة الحبس من شهر لغاية ثلاث سنوات والتغريم بمبلغ يتراوح بين خمسة ملايين ليرة الى خمسين مليون ليرة مع مصادرة الادوات المخالفة والالزام بالاعطال والضرر للمتضرر. ويذكر ان القانون الجديد الغى المواد / 722 / لغاية / 729 / ضمناً من قانون العقوبات، التي كانت تجرم التعديت على الملكية الادبية والفنية.

من خلال ما عرض يبين ان القانون الجديد جاء يسد فراغا كبيرا كان موجوداً في هذا المجال، وهو فعال في حال تطبيقه بشكل جيد رغم الثغرات التي يمكن ان تنفذ منها المخالفات التي من شأنها التقليل من اهميته في حماية برامج المعلوماتية خاصة من باب الاستثناءات التي يمكن ان تشكل في حال اساءة استعمالها لغما كبيرا من شأنه نسف ما انجزه القانون.

ويذكر من جهة أخرى أن لجنة تكنولوجيا المعلومات في مجلس النواب توصلت بالاشترك مع وزارة الاقتصاد والتجارة إلى اقتراح مشروع قانون متكامل برعى العمليات الالكترونية بمختلف أشكالها، والمشروع في انتظار التصديق عليه.

وفي انتظار انجاز التشريعات الصريحة بخصوص جرائم المعلوماتية فإن قانون العقوبات اللبناني النافذ منذ الاربعينيات من القرن الماضي عندما كانت المعلوماتية تعتبر من قصص الخيال العلمي مع التعديلات الكثيرة التي أدخلت عليه لم يلحظ لغاية تاريخه اي ذكر لهذا الامر. ولكن رغم ذلك وبحسب مداخلة للقاضي فوزي خميس رئيس جمعية إنماء المعلوماتية القانونية في لبنان، فإنه يمكن عملياً تطبيق الكثير من هذه النصوص على الجرائم المعلوماتية خصوصاً في الجرائم التقليدية التي تحصل بواسطة وسائل الكترونية وذلك بفضل اجتهادات القضاة اللبنانيين بهذا الموضوع.

وبالتالي فإن نص المادة 281 عقوبات يعاقب بالحس من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور بقصد الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة. كذلك فان نص المادتين 282 و283 عقوبات يعاقب بالحس من يقدم على سرقة او حيازة وثائق او معلومات كالتالي ذكرت في المادة 281 / بقصد افشائها. وهنا يمكن ان تكون هذه المعلومات او الوثائق المذكورة اعلاه مسجلة على اشربة الكترونية او اسطوانات مدمجة تستعمل في الحاسب الآلي ويمكن بالتالي ان تكون مواد جرمية. ويمكن ايضا ومن خلال نصوص قانون العقوبات معاقبة العديد من جرائم المعلوماتية التي تحصل بواسطة نشر مواد او صور او توجيه رسائل الكترونية على شبكة الانترنت من شأنها مثلاً اضعاف الشعور القومي او اثاره النعرات العنصرية او المذهبية في زمن الحرب او عند توقيع نشوبها (مادة 295 عقوبات وما يليها)

او تحتوي على قدح ودم او تحقير لاجد رجال السلطة العامة المواد (383 لغاية 389) او لاجد الافراد (المواد 582 لغاية 589 عقوبات) او تهديد بجناية، او بجنحة (المواد 574 لغاية 578 عقوبات) او تعتبر افشاء لاسرار (المواد 579 عقوبات وما يليها) او تشكل مساساً بالشعور الديني (المادتين 473 و474 عقوبات) او تشكل تعريضاً للاداب و الاخلاق العامة (المواد 531 و532 و533 عقوبات) مع العلم ان شبكة الانترنت اصحت شبكة عامة ومباحة للجمهور وعلمية ويمكن اعتبارها من الوسائل الآلية المحددة في المادة 209 عقوبات. والى ذلك يمكن تطبيق نص المادة //635 عقوبات وما يليها التي تجرم اعمال السرقة على انواعها على سرقة اجهزة الحاسب الآلي المادية وتوابعها "hardware" ولا تطال البرامج او المعلومات التي هي اشياء غير ملموسة. يمكن ايضا تطبيق نص المادة //650 عقوبات الذي يعاقب كل من هدد شخصاً بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه، وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص او شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعة في حال استعمال معلومات أمكن الحصول عليها عبر الانظمة المعلوماتية لان النص لا يشير الى مصدر المعلومات التي تستعمل في التهديد او الابتزاز. ويمكن ايضا معاقبة تزوير بطاقات الاعتماد المصرفية الالكترونية واستعمالها سندا للمادتين 471 و454 عقوبات. والى ذلك يمكن سندا للمادة 655 عقوبات معاقبة جرائم الاحتيال اذا حصلت المناورات الاحتيالية بواسطة وسائل الكترونية كذلك فان نص المادة //733 عقوبات الذي يعاقب من أقدم على تخريب الاشياء يمكن اعماله في حال اقدام احدهم على تخريب اجهزة الكمبيوتر وتوابعها.

5 - 1 - 10 قوانين اللغة

تقول المادة 11 من الدستور اللبناني (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 9 / 11 / 1943) إن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية، أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون. وفي الفصل الثالث الذي يحمل عنوان لغات التدريس من مرسوم رقم 9099 - صادر في 8 / 1 / 1968 والذي يحدد مراحل التعليم العام وأهدافها، تنص المادة 11 المعدلة وفقاً للمرسوم 3375 تاريخ 8 / 19 / 1986 على: "تدرس حكماً في مراحل التعليم الأربع المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم إلى جانب اللغة العربية واحدة على الأقل من اللغات الفرنسية والإنكليزية والألمانية". وتشير المادة 12 إلى أنه "يمكن الاستعاضة عن إحدى اللغتين الأجنبيتين المنصوص عليهما في المادة السابقة من هذا المرسوم بإحدى اللغات الثقافية العالمية الأخرى، على أن يصدر بذلك مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية الوطنية وبعد إنهاء اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا المرسوم".

أما المادة 13 والمعدلة وفقاً للمرسوم 3375 تاريخ 19 / 8 / 1986 والمرسوم 5589 تاريخ 30 / 8 / 1994 فتتصّل على أن "تدرس مبدئياً المناهج الدراسية في المراحل الدراسية الأربع، المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم، باللغة العربية، باستثناء مواد اللغات الأجنبية وآدابها، ويمكن في المراحل ذاتها، استعمال إحدى اللغات الفرنسية أو الإنكليزية أو الألمانية لتدريس مواد الرياضيات والعلوم واللغات القديمة".

5 - 2 التشريع حول الثقافة

المفاهيم الأساسية لتعزيز الثقافة من خلال الحريات مضمونة في الدستور، لكن التفاصيل التي تُفعل دور المثقفين والثقافة لم تَطُر بعد - كما يجب - في قوانين نافذة، كما أن القوانين والتشريعات الصادرة سابقاً تعاني من فقدان الشفافية في تطبيقها، تماماً كما يحصل مع حماية حقوق الملكية الفكرية.

5 - 3 التشريع الخاص بالقطاع

من القوانين التي تنظم القطاع الثقافي نورد ما يلي:

إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي القانون رقم 215 صادر في 2 / 4 / 1993	يتناول هذا القانون إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي ويحدد دورها في الشأن الثقافي وفي التعليم العالي، وذلك في ست مواد مقسمة بدورها إلى عدة نقاط.
القانون رقم 247 الصادر في 7 / 8 / 2000	تعديل اسم الوزارة وفصل التعليم العالي عنها وجعل اسمها وزارة الثقافة
قانون تنظيم وزارة الثقافة القانون رقم 35 تاريخ 16 / 10 / 2008	يحدد هذا القانون بشكل مفصّل وفي خمسة أبواب و32 مادة دور وزارة الثقافة ومهامها وتقسيمات أجهزتها ومهام وحداتها الإدارية والفنية والشروط المطلوبة لوظائف الفئتين الأولى والثانية فيها.
قانون تنظيم المهن الفنية القانون رقم 27 كانون الأول 2008	ينظم هذا القانون المهن الفنية في ستة أبواب، و18 مادة، ويحدد تعريفات للمهن الفنية وشروط الانتساب إلى نقابات هذه المهن، وأحكام خاصة بالفنانين غير اللبنانيين، وشروط إقامة نقابات واتحادات، وإنشاء صندوق تعاضد وشروط الانتساب إليه.
قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة، رقم	يحدد هذا القانون تعريفات مؤسسات وزارة الثقافة

36 صادر في 16 / 10 / 2008	ومهامها في ستة أبواب و39 مادة.
إحداث مصلحة حماية الملكية الفكرية القانون رقم 538 - صادر في 24 / 7 / 1996	في مادة وحيدة يحدد هذا القانون إنشاء مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، وتضاف إلى ملاك الوزارة المذكورة
إصدار المرسوم رقم ٦٢٢ في ١٨ أيلول ٢٠١٤	تنظيم الوحدات في كل من المديرية العامة للثقافة والمصلحة الإدارية المشتركة في وزارة الثقافة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين في وظائفها

5 - 3 - 1 الفنون البصرية والتطبيقية

صدر عن وزارة الإقتصاد والتجارة تميم حول حماية الأعمال السمعية والبصرية والموسيقية رقم 11 / 5 / 1 أت وذلك في تاريخ ٢٠٠٦/١٥/٢٥. نص التميم على ما يلي: "ان حماية الأعمال السمعية والبصرية والصور الفوتوغرافية، والأعمال الموسيقية سواء أكانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام، تخضع للتشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في لبنان، لاسيما قانون الملكية الأدبية والفنية رقم ١٩٩٩/٧٥ التي تنص أحكام المواد من ٨٣ الى ٨٩ منه على: الزام كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة بدفع تعويض عادل عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق تقدره المحاكم بالإستناد الى قيمة العمل التجارية والضرر اللاحق بصاحب الحق... كما يعاقب المتعدى بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسة ملايين الى ٥٠ مليون ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حال التكرار. إضافة الى ذلك يجيز القانون للمحكمة المختصة أن تأمر باغلاق المكان أم المؤسسة التي ترتكب مخالفة لحقوق المؤلف لمدّة تتراوح بين أسبوع وشهر واحد واتلاف جميع نسخ الأعمال المصنوعة من غير اجازة صاحب الحق وجميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر حكمها في جريدتين محليتين على نفقة المدعى عليه"

5 - 3 - 2 فنون الأداء والموسيقى

يُظهر الجدول التالي عدداً من القوانين المتعلقة بفنون الموسيقى

تنظيم المعهد الموسيقي الوطني مرسوم رقم 2884 - صادر في 16 / 12 / 1959	نظم هذا المرسوم المعهد الموسيقي الوطني، الذي تأسس في العام 1910.
حقوق مبتكري الآثار الموسيقية القانون رقم 69 / 20 - صادر في 23 / 5 / 1969	قانون تعديل يؤكد أن للمؤلف الذي ابتكر كتاباً أدبياً أو أثراً فنياً وحده الحق في نشره وإعادة نشره على أي شكل أراده وللمؤلف وحده أو لورثته الحق في الترخيص بنقله أو نقل قسم منه أو ترجمته أو تمثيله أو عزفه أمام الجمهور وتكييفه وتحويله
إنشاء مؤسسة عامة تُدعى "المعهد الوطني العالي للموسيقى" - الكونسرفتوار القانون رقم 431 صادر في 15 / 5 / 1995	يقول هذا القانون بأن تدعى "المعهد الوطني العالي للموسيقى" - الكونسرفتوار يخضع للقوانين التي ترعى المؤسسات العامة، ولكنه موضوع تحت وصاية وزير الثقافة ويتمتع بالاستقلال الأكاديمي والإداري والمالي
إنشاء الأوركسترا السمفونية الوطنية - الكونسرفتوار	يحدّث هذا القانون الأوركسترا السمفونية الوطنية

	صادر في 19/10/1998
يعدّل نظام الأوركسترا السمفونية الوطنية	تعديل قرار مجلس الإدارة تاريخ 19/10/1998 المتعلق بنظام الأوركسترا السمفونية قرار رقم 1 - صادر في 24/5/2001
ينظم كيفية تأليف مجلس ادارة المعهد العالي للموسيقى -الكوتسرفاتوار وتحديد مهامه وصلاحياته وقواعد تسيير أعماله	مرسوم رقم ٩٨٠٦ الموقع في ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٣

5-3-3 التراث الثقافي

اهتمت القوانين اللبنانية بالتراث الثقافي للبلاد منذ ما قبل الاستقلال، وفي ما يلي بعض من القوانين والمراسيم القديمة العهد والحديثة:

صدر هذا النظام قبل استقلال لبنان واستوحى القوانين الفرنسية التي كانت قائمة في هذا المجال، في ذلك الوقت	نظام الآثار القديمة القرار 166/ل.ر. - صادر في 7/11/1933
وضع أطراً محددة لمهنة الدليل السياحي لضبط التطفل فيها	تنظيم مهنة أدلاء الآثار وأدلاء السياح في لبنان المرسوم رقم 1863 - صادر في 25/5/1965
هدف هذا القرار إلى حماية الآثار من التهريب خصوصاً أنه في زمن الحرب شهدت البلاد تصديراً كبيراً لمجموعات مهمة من تراثها الأثري	منع تصدير الآثار القرار رقم 8 - صادر في 6/2/1988
نظم هذا القرار مهنة الاتجار بالآثار - أنتيكا	تنظيم الاتجار بالآثار القرار رقم 14 - صادر في 8/3/1988
في شهر انتهاء الحرب في لبنان، صدر هذا القانون الذي أجاز للبنان الانضمام إلى اتفاقية الأونسكو المذكورة	إجازة انضمام لبنان إلى اتفاقية الأونسكو لحماية الآثار القانون رقم 21 - تاريخ 30/10/1990
بموجب هذا القانون ومنذ أربعة أعوام صدّق لبنان على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي	الإجازة للحكومة تصديق الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي القانون رقم 720 تاريخ 15/5/2006
في أربعة فصول حدد هذا القانون الممتلكات الثقافية ونظم إدارتها وحمايتها، وجهاز التدابير القضائية للمخالفات	الممتلكات الثقافية القانون رقم 37 الصادر في 16/10/2008

5-3-4 الأدب والمكتبات

هنالك عدد محدود من القوانين التي لها علاقة بالتأليف أهمها:

- قانون الملكية الأدبية والفنية رقم 35 بتاريخ 3/4/1999 والذي ينظم حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويحدد الأعمال المشمولة بالحماية وأصحاب الحقوق وشروط الحماية ومدتها ونطاقها، إضافة إلى الأعمال المستثناة من الحماية.

- المرسوم رقم 918 تاريخ 15 / 11 / 2007 والذي ينظم كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكيفية ممارسة وزارة الثقافة رقابتها عليها والتحقق من المخالفات. كما صادق لبنان على اتفاقيتين دوليتين متعلقتين بحقوق المؤلف وهما:
- اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعتمدة عام 1886.
- اتفاقية حق المؤلف المعتمدة من الأونيسكو عام 1952.
- وثمة تعميم حول حماية الأعمال الأدبية والفنية والعلمية الكتابية رقم 6 / 1 / أت صادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة ويتناول الباب الرابع من القانون رقم 36 صادر في 16 / 10 / 2008 المتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة، إنشاء المكتبة الوطنية وأهدافها وسبل تحقيق هذه الأهداف.
- والمعلوم أن المكتبة الوطنية التي أنشئت في العشرينيات من القرن الماضي وعرفت ذروة تألقها بين عامي 1940 و1975 خف تألقها في الحرب وتعرضت محتوياتها للنهب والصياع، وما أُقيدَ حُفظ.

5 - 3 - 5 العمارة والبيئة

يظهر الجدول التالي عدداً من القوانين المتعلقة بشؤون البيئة والبناء

المحافظة على البيئة ضدّ التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة القانون رقم 64 - صادر في 12 / 8 / 1988	يتناول القانون تحديد النفايات المضرّة بالبيئة والمواد التي تشكل خطراً عليها، ويحدد كيفية الحد منها.
إحداث وزارة البيئة القانون رقم 216 - صادر في 2 / 4 / 1993	يتناول إنشاء وزارة البيئة وتحديد مهامها وتصنيف مصالحها وكيفية عملها
قانون حماية البيئة القانون رقم 444 - صادر في 29 / 7 / 2002	في سعة أبواب مفصّلة يحدد هذا القانون تنظيم حماية البيئة، نظام المعلومات البيئية والمشاركة في إدارة البيئة وحمايتها، وتقييم الأثر البيئي وحماية الأوساط البيئية
المرسوم رقم 10841 تاريخ 6 أيلول 2003 - تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 16 / 9 / 1983 (قانون البناء).	تعديلات بخصوص البناء والرخص والاستثناءات، والشروط الفنية للبناء. وعقوبات المخالفات

5 - 3 - 6 السينما، الفيديو، والفوتوغرافيا

- لا يتضمن القانون اللبناني أي أحكام متكاملة أو قانون خاص ينظم عملية إنتاج الأفلام وتجارها والهيئات المتخصصة بهذا الشأن، باستثناء نصوص متفرقة قديمة العهد (صادرة في الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي)، كما تطبع عملية تنظيم هذا القطاع ممارسات إدارية بعضها لا أساس قانونياً كافٍ له.
- لم يحدد أي من القوانين النافذة بالنسبة إلى الأفلام المعدة للعرض السينمائي الأسس والمبادئ التي يفترض أن ترعى عملية الرقابة، سوى المادة 4 من قانون الرقابة على الأشرطة السينمائية التي نصّت على ما يأتي:
- " يجب أن تراعى في قرارات المراقبين المبادئ التالية:

 - 1 - احترام النظام العام والآداب وحسن الأخلاق.
 - 2 - احترام عواطف الجمهور وشعوره واجتناب إيقاظ النعرات العنصرية والدينية.
 - 3 - المحافظة على هيبة السلطات العامة.
 - 4 - مقاومة كل دعاوى غير مواتيّة لمصلحة لبنان.

المرسوم الاشتراعي الرقم 2873 الصادر بتاريخ 16/12/1959 حول مراقبة المطبوعات والأشرطة السينمائية. وكذلك ليس من قوانين خاصة بالمسرح.

5 - 3 - 7 الصناعات الثقافية

من القرارات والقوانين التي ترعى الصناعات الثقافية المزدهرة في لبنان:

- تعليمات رقم 2302 ص1 تاريخ 8 كانون الأول 2003.

- قانون المطبوعات في لبنان 1962 وتعديلاته.

- قانون تنظيم المهن الفنية القانون رقم 27 كانون الأول 2008: "وهو القانون رقم 56 تاريخ 27/12/2008. وبينما تتسم أحكام ونود قانون تنظيم الوزارة الحديث بطابع الشمولية والنخصّص والتناسق وفق ما بيّناه أعلاه، لاسيما لجهة تعديل معظم التناقضات التي كانت طاغية في التشريع القديم وملئ الثغرات التشريعية في مجالات أساسية، لا يسعنا القول بالأمر نفسه بشأن مجال تنظيم المهن الثقافية.

فقرارة أولية للقانون رقم 56/2008 تظهر ثغرات عدّة لم يتطرق إليها التشريع الجديد، لاسيما لجهة تغاضي المشرّع عن معالجة إشكالية الأعباء الضريبية التي يعاني منها العاملون في المهنة؛ وأهم من ذلك إغفال التمييز بين النشاطات والأعمال الثقافية التي لا تتبغى الربح وتلك التي موضوعها بحث تجاري ربحي."

5 - 3 - 8 الإعلام الجماهيري

ازدهر الإعلام المرئي والمسموع في لبنان فضائياً بصورة خاصة من بداية العقد الأخير من القرن الماضي، وهذا الإعلام الجماهيري يقين تحت عنوان "البث التلفزيوني والإذاعي" القانون رقم 382 - صادر في 4 / 11 / 1994. وتنص المادة ٣٠ من قانون الإعلام على ما يلي:

« على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية أن تبت بمعدل ساعة أسبوعياً برامج التوجيه الوطني وبرامج تربية وصحية وارشادية وثقافية وسياحية دون مقابل بناء على طلب وزارة الإعلام وفي الأوقات المحددة في دفتر الشروط. تؤمن وزارة الإعلام المواد المطلوبة منها أو تعتمد مواداً متوافرة لدى المؤسسة" تلك هي المادة الوحيدة في قانون البث المرئي والمسموع الذي يأتي على ذكر كلمة "ثقافة" وهو يشملها في رزمة مع سائر البرامج الإرشادية. يبدو بث تلك البرامج، ثقافية كانت أم غيرها مشروطاً بتأمينها من قبل وزارة الإعلام وان تعذر ذلك تعتمد مواد متوفرة لدى المؤسسة.

5 - 3 - 9 التشريع للفنانين العاملين لصالح أنفسهم (عمل حر)

ليس من تشريع خاص بالفنانين العاملين لصالح أنفسهم إلا في إطار الضريبة المفروضة على كل العاملين لصالح أنفسهم وكل بحسب اختصاصه.

5 - 3 - 10 مجالات أخرى من التشريع ذي الصلة

"إدخال تعريفات أساسية في مجال العمل المهني الفني، واقع الأمور أنّ قبل صدور القانون رقم 56/2008، كان مفهوم "الفنان/ة" أو "الارتيسيت" على الصعيد التشريعي مرتبط ارتباطاً لصيقاً بتنظيم العمل في بيوت البغاء وفي الملاهي الليلية (وهذا ما ستتطرق إليه بالتفصيل في قسم الإشكاليات أدناه باعتبار أنّ التشريع المذكور لا يزال ساري المفعول بالنسبة للفنانين الأجانب العاملين على الأراضي اللبنانية). فالنصوص التشريعية التي كانت ناطمة للقطاع الثقافي قبل العام 2008 خالية من أية تعاريف أو تحديدات تضع إطاراً تشريعياً للمهن الفنية على الصعيد المحلي، أمرٌ عالجه بوضوح القانون الحديث.

فالفنان، بموجب القانون الحديث، هو كلّ "شخص طبيعي يمارس بصفته مبتكرا أو مؤديا لدور ما في إحدى فنات الفنون" التي عدّها القانون نفسه، نذكر منها العمل الموسيقي والعمل المسرحي والعمل الفني السمعي-البصري والعمل الفني الأدائي والعمل الإعلاني والعمل الأدبي والعمل الفني التشكيلي والعمل الفني التقليدي."

6 - تمويل الثقافة

6-1 رؤية عامة موجزة (اتجاهات التمويل وإجراءاته)

قد تختصر جملة مكررة في بنود سياسة الدعم المالي التي تعتمدها وزارة الثقافة في لبنان حكاية التمويل الرسمي للثقافة "تحدّد الوزارة الدعم لـ (العرض المسرحي - الفرق، المهرجانات السينمائية، المهرجانات المسرحية...) بعد تقييم وسائل الدعم الأخرى المتوافرة من جهات رسمية وخاصة"، إذن تُقيّم وزارة الثقافة الحصة التي ستفقها دعمًا لأي مشروع وفقًا لما سيناله هذا المشروع من الجهات الأخرى سواء كانت رسمية كوزارة السياحة مثلًا (تدعم المهرجانات) أو من مؤسّسات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية والسفارات والمؤسّسات الدولية، ويظهر ذلك أن دور وزارة الثقافة في الإنفاق على قطاع اختصاصها صغير.

في حال أردنا إيجاز المقارنات بين التمويل الرسمي والتمويل الخاص للقطاع الثقافي في لبنان نكتفي بالمقارنة البسيطة التالية: بلغت النفقات المقدّرة⁽²⁹²⁸⁾ لوزارة الثقافة عام 2008 نحو 19 مليار ليرة لبنانية أي نحو 12 مليون ونصف مليون دولار أمريكي، بينما لو جمعت مثلًا ميزانيات المهرجانات الدولية التي تجري في لبنان كل عام كمهرجانات بعلبك وبيت الدين وجبيل وصور والذوق والبستان لتعدت بالطبع سقف ميزانية الوزارة، فميزانية مهرجانات بعلبك تبلغ إجمالاً نحو مليوني دولار، وتتراوح ميزانية مهرجانات بيت الدين بين مليون ونصف مليون دولار ومليونين ونصف مليون دولار. تقوم الوزارة بتخصيص ميزانية سنوية لكل من المتحف الوطني والمكتبة الوطنية. أما بالنسبة للجنة الوطنية للأونيسكو، فبالإضافة لما تخصصه لها الوزارة فهي لها مصادر أخرى للتمويل.

مع العلم أن موازنة وزارة الثقافة هي 0.01 من الموازنة العامة للدخل العام والتي تعود في حالة ضعف موازنة الدخل العام إلى تلك المعتمدة في 2005 والتي تبلغ 80 مليون ليرة لبنانية. "لقد لفت نظر أعضاء لجنة المال والموازنة في 22/01/2003، أن النسبة المئوية لموازنة وزارة الثقافة من مجموع الموازنة العامة حيث بلغت 0.2%،

وبما أن المسلك العالمي الحالي يعتمد نسبة لا تقل عن 1% من مجموع الموازنة لوزارة الثقافة. لذلك طالبنا بتخصيص وزارة الثقافة بما نسبته 1% من مجموع أي موازنة مقبلة لما لهذه الوزارة من أهمية على صعيد التطور العلمي والثقافي والسياحي للوطن."

كل مبلغ من المال تنفقه الوزارة على مشروع معين يقابله فعليًا أضعاف هذا المبلغ من مؤسّسات، القطاع الخاص والقطاع المستقل والمنظمات غير الحكومية، والسفارات والمؤسّسات الدولية.

وفي مقال لجريدة السفير الالكترونية بتاريخ 10/07/2013 يقال أنه تم "لحظ اعتمادات بمبلغ قدره 4.3 مليارات ليرة، مساهمات إلى مجالس ومنظمات وأندية وتجمعات ثقافية، إضافة إلى دعم المسرحيين والسينمائيين واتحاد الكتاب اللبنانيين ووصندوق التعاوض الموحد للفنانين.

وكذلك زيادة الاعتمادات المخصصة للطبوعات (في البند 12) في مشروع موازنة وزارة الثقافة بمبلغ قدره 200 مليون ليرة، من أجل إصدار مجلة فصلية خاصة بالوزارة لما لها من دور مهم في تعزيز الثقافة وتشجيعها ومواكبتها. كما تم زيادة مساهمة الدولة في مشروع موازنة المعهد العالي للموسيقى للعام 2013 بمبلغ 1.7 مليار ليرة، ليصبح 16.7 مليار ليرة، مقارنة مع 15 مليار ليرة ملحوظ في مشروع موازنة العام 2013."

الجدير بالذكر أن كلمة موازنة في غير مكانها إذ لا يوجد موازنة عامة للحكومة اللبنانية وبالتالي ما من موازونات للوزارات يتم إقرارها والموافقة عليها منذ عام ٢٠٠٦. وأي صرف أو تحويل للأموال يتم وفقًا للقاعدة الإثني عشرية عبر نقل اعتمادات من احتياطي الموازنة العامة وبموجبه تم في عام ٢٠١٤ ما يلي:

١- وفقًا للمرسومين رقم ٨٠ و٨١ تم نقل اعتمادين من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار على أساس القاعدة الإثني عشرية مبلغًا وقدر الإعتدال الأول بلغ ٥ مليارات ١٩٩ مليون ليرة لبنانية في

حين بلغ رقم الإعتماد الثاني خمسة وخمسون مليون ليرة لبنانية لتغطية الفروقات عن التعويضات المرتبطة بأساس الراتب.

٢- وفقاً للمرسوم رقم ٦٩ تم نقل اعتماد الى المديرية العامة لوزارة الثقافة مبلغاً وقدره مئتي وخمس ملايين ليرة لبنانية وذلك لتغطية لوازم الإدارة والتنظيم، والمخصصات والرواتب والأجور، ورواتب المتقاعدين والمستشارين.

٣- وفقاً للمرسوم رقم ١٢٠١٢، تم نقل اعتماد الى المديرية العامة للأثار مبلغاً وقدره ١٣ مليون ليرة. بناء على ما ذكر أعلاه قدر مجموع قيمة صرف وزارة الثقافة لعام ٢٠١٤ الواردة في الجريدة الرسمية بخمس مليارات وأربع مئة وتسعة مليون ليرة لبنانية.

الإدارة	الجزء الأول للعام 2008	الجزء الثاني "أ" لعام 2008	الجزء الثاني "ب" 2008	النفقات المقدرة لعام 2008
وزارة الثقافة	15,673,736,000	3,228,800,000	0	18,902,536,000
المديرية العامة للثقافة	12,789,300,000	485,000,000		13,274,300,000
المعهد العالي للموسيقى	8,200,000,000			
المديرية العامة للأثار	2,884,436,000	2,743,800,000		5,628,236,000

ميزانية وزارة الثقافة لعامي 2008، 2011 حسب وزارة المالية.

الإدارة	الجزء الأول للعام 2011	الجزء الثاني "أ" لعام 2011	الجزء الثاني "ب" 2011	النفقات المقدرة لعام 2011
وزارة الثقافة	25,867,000	4,542,000	0	30,409,000
المديرية العامة للثقافة	22,621,300	1,740,000	0	24,361,300
المعهد العالي للموسيقى	13,200,000	0	0	13,200,000

6,047,700	0	2,802,000	3,245,700	المديرية العامة للآثار
-----------	---	-----------	-----------	---------------------------

6 - 2 الإنفاق العام على الثقافة لكل فرد

ليس من أرقام رسمية أو صادرة عن شركات إحصاءات خاصة تحسب الإنفاق العام على الثقافة في لبنان، ولكن في حال الاعتماد على رقم نفقات وزارة الثقافة ومعها نفقات وزارة السياحة التي بلغت نفقاتها المقدّرة عام 2008 نحو 11 مليار ليرة لبنانية أي نحو سبعة ملايين دولار، يكون الإنفاق العام على الثقافة 4 دولارات و75 سنتاً لكل فرد (أخذين في الاعتبار آخر إحصاء لعدد المواطنين اللبنانيين دون المغتربين صادر في تموز يوليو 2009، 4,017,095 نسمة)، أما في حال الاكتفاء برقم نفقات وزارة الثقافة وحدها فيبلغ الإنفاق العام على الثقافة لكل فرد 2, 99 دولار.

6 - 3 تقسيم الإنفاق العام على الثقافة وفق مستويات الحكومة

المعلومات غير متوافرة، علماً أنه على مستوى البلديات مثلاً وحدها بلدية بيروت ومن بعدها بلديات المدن الكبرى، تستطيع من خلال مداخيلها الإنفاق المهم على النشاطات الثقافية، فمؤخراً مثلاً قدمت بلدية بيروت مليون دولار مشاركة في نشاطات "بيروت عاصمة عالمية للكتاب 2009"، وعام 2000 دعمت جمعية السيل - أصدقاء المكتبات العامة في إنشاء أول مكتبة عامة في العاصمة، إنما ليس من معلومات عن أرقام محددة ترصدها البلدية للنشاطات الثقافية.

6 - 4 تقسيم الإنفاق العام على المصروفات الإدارية، الأصول، والبرامج

في خلال العام 2008 أنفقت وزارة الثقافة، ووفقاً لأرقام صادرة عن وزارة المالية، ثمانية مليارات ومئتي مليون ليرة لبنانية على المعهد العالي للموسيقى، وخمسة مليارات وستمئة مليون وثمانية وعشرين ألف ليرة لبنانية على مشروعات المديرية العامة للآثار.

6 - 5 تقسيم حسب القطاعات

المعلومات غير متوافرة في التقسيم بحسب القطاعات، إنما ثمة تحديات وشروط وضعتها وزارة الثقافة في إطار سياسة الدعم المالي الذي تقدمه دون ذكر للأرقام أو المبالغ المقدّرة لكل مشروع بحسب نوعه وحجمه.

أ - دعم العروض المشهدة:

تعتمد سياسة الوزارة في دعم العروض المشهدة على الأسس التالية:

1 - دعم المسارح الدائمة:

- يتم دعم المسارح الدائمة لمساعدتها على الاستمرار، على أساس غنى البرنامج السنوي الذي تقدمه هذه المسارح مسبقاً للوزارة في مطلع كل موسم وتتعهد بتنفيذه خلاله:

- تحدد قيمة هذا الدعم بعد تقييم الإمكانيات المالية للمسرح، بما في ذلك حصوله على وسائل دعم أخرى من جهات رسمية وخاصة، وطنية أو أجنبية.

2 - دعم الفرق المسرحية داخل لبنان:

- يتم دعم الفرق المسرحية بعد تقييم إيجابى للمسرحية المطلوب دعمها والتي تتعهد الفرقة المعنية بتقديمها خلال السنة المحددة، ويتم هذا التقييم من خلال دراسة اللجنة المختصة لنص المسرحية المطلوب دعمها أو مشاهدتها مباشرة أو على شريط فيديو.

- تحدد قيمة هذا الدعم بعد تقييم الإمكانيات المالية للفرقة، بما في ذلك حصولها على وسائل دعم أخرى من جهات رسمية وخاصة.

3 - دعم الفرق المسرحية للاشتراك في مهرجانات عربية أو دولية:

يتم دعم الفرق المسرحية للاشتراك في مهرجانات عربية أو دولية بناء على الأسس المذكورة في البند (1) أعلاه، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

- أن تكون الفرقة قد تلقت دعوة لهذا الأمر أو أن تكون مشاركتها قد قبلت من منظمي المهرجان:

- أن يكون المهرجان معروفاً على الصعيد العربي أو العالمي، أو أن تدخل مشاركة الفرقة في إطار اتفاقيات ثقافية معقودة بين لبنان والبلد الذي يُجرى فيه المهرجان.

4 - دعم مسرح الأطفال

يخصص جزء من المبلغ المتوافر في موازنة الوزارة لدعم أنشطة مسرحية تتوجه للأطفال، بعد تقييم إيجابي للنشاط المطلوب دعمه والذي تتعهد الجهة طالبة الدعم بتنفيذه خلال السنة المحددة.

5 - دعم الاستعراضات الراقصة:

- يخصص جزء من المبلغ المتوافر في موازنة الوزارة لدعم استعراضات راقصة.

- يجري دعم هذه الاستعراضات بناءً على الأسس المذكورة في البند (2) أعلاه، من حيث التقييم الإيجابي للعمل المطلوب دعمه، وقيمة الدعم، والأفضلية للأعمال اللبنانية الجديدة.

6 - مشاركة الأطفال والناشئة في الأنشطة المدعومة:

تحتفظ الوزارة بحق دعوة طلاب المدارس التي ترتأبها مجاناً إلى الأنشطة المسرحية التي تدعمها..

ب - دعم الإنتاج السينمائي:

تعتمد سياسة الوزارة في مجال دعم الإنتاج السينمائي على الأسس الآتية:

1 - تسهم الوزارة سنوياً في تمويل عشرة مشروعات إنتاج سينمائي على الأكثر وفق التفصيل الآتي:

أ - أفلام طويلة لسينمائيين مقدرين.

ب - أول فيلم طويل لمخرج شاب.

ج - أفلام قصيرة روائية.

د - أفلام وثائقية.

2 - على مخرج الإنتاج المطلوب دعمه أو منتجه أن يقدم إلى الوزارة سيناريو العمل المطلوب دعمه كاملاً، وأن يثبت أن له حقوق الملكية الفكرية للعمل المنتوى إنتاجه.

3 - لا يحق لأي مخرج أن يستفيد من دعم الوزارة لسنتين متتاليتين، إن للمشروع نفسه أو لمشروع جديد.

4 - يحق لأي مخرج أو منتج أن يتقدم بطلب دعم للمشروع نفسه لثلاث سنوات متتالية إذا لم يحصل على تمويل من الوزارة من المحاولة الأولى أو الثانية.

5 - يقوم المستفيد من المساهمة المقدمّة من الوزارة بتوقيع تعهد يلزم نفسه فيه بما يلي:

أ - إعادة المبلغ الذي حصل عليه إلى الوزارة في حال لم ينجز الفيلم في خلال فترة 18 شهراً من تاريخ تسلمه المبلغ، لأي سبب أو ظرف من أي نوع كان.

ب - الإشارة إلى دعم وزارة الثقافة في مطلع الفيلم أو في ختامه أو في كليهما معاً، وذلك وفق الشكل الذي توافق الوزارة عليه.

ج - تقديم نسخة واحدة من الفيلم إلى الوزارة مع كامل الحقوق غير التجارية إذا كان الفيلم منتجاً على أشرطة من قياس 35 ملم أو 16 ملم، وتقديم ثلاث نسخ من الفيلم إذا كان الفيلم منتجاً على أشرطة فيديو، وللوزارة أن تتصرف بهذه النسخ تصرف المالك بملكه، مع احترام واجبها بعدم الاستعمال التجاري.

د - تنظيم العرض الأول للفيلم المدعوم في قصر اليونيسكو أو في أي مركز ثقافي آخر يُتفق عليه مع الوزارة، على أن يتم هذا العرض بموجب دعوات مجانية توجهها الوزارة.

6 - تقوم الوزارة أيضاً بدعم المهرجانات السينمائية من خلال المساهمة في نفقات إقامتها بعد دراسة برنامج المهرجان وموازنته التقديرية، بما في ذلك وسائل الدعم الأخرى المتوفرة لمنظمي المهرجان من جهات رسمية وخاصة

دعم الإبداع في الفنون التشكيلية:

تعتمد سياسة الوزارة في مجال دعم الإبداع في الفنون التشكيلية على اقتناء مجموعات من اللوحات والمنحوتات التي ينفذها فنانون لبنانيون بناءً على القواعد التالية:

- 1 - تخصيص الجزء الأكبر من المبلغ المرصود في الموازنة لهذا الأمر لاستكمال مجموعة الوزارة من الأعمال التشكيلية، من خلال اقتناء أعمال تشكيلية متنوعة، ذات قيمة إبداعية مثبتة.
- 2 - تشجيع الفنانين التشكيليين المبتدئين والواعدين من خلال شراء عمل تشكيلي واحد أو عمليتين على الأكثر من كل واحد منهم.
- 3 - زيادة مقتنيات الوزارة بمنحوتة واحدة على الأقل كل سنة.
- 4 - عدم شراء لوحة أو منحوتة من الفنان نفسه لستين متتاليتين.

6 - 6 إنفاق القطاع الخاص

يدخل القطاع الخاص في الإنفاق على الثقافة من بايين، باب الإنتاج وباب الرعاية Sponsors، وبالطبع الباب الأول ينطلق من الربح الذي سيؤمّن الإنتاج بعيداً عن توجهات لها علاقة بأي سياسة ثقافية، والباب الثاني ينقسم فيه الرعاية بين شركات ومصارف وأندية كبيرة وممولين يبحثون عن نوع من البرستيج يؤمّن دعم المجالات الثقافية، وبين مهتمين فعليين بالشؤون الثقافية، يدعمون ويربحون مالياً وبرستيجاً.

في ميزانيات المهرجانات مثلاً تلعب الشركات الخاصة الدور الأساسي فيها، وخصوصاً أنّ اللجان تُضطرّ غالباً إلى اللجوء إلى القروض المصرفية التي تترتب عليها فوائد مرتفعة، فلا يجدون أمامهم سوى الشركاء والرعاة الذين يدعمونهم ويساعدونهم في تسديد الفوائد، فمثلاً بين أبرز شركاء مهرجان بيت الدين: بنك "سوسيتيه جنرال" وبنك "المتوسط" وشركة "ميد غلف" للتأمين. ومن أبرز ممولي مهرجان بعلبك: شركة CMA CGM، ومؤسسة الوليد بن طلال، و"الشركة العربية للتأمين". كما أنّ لكل فنان أو فرقة راعياً خاصاً أو أكثر.

6 - 6 إنفاق القطاع المستقل (المدني)

في الواقع تُجهد مؤسسات وجمعيات مدنية كثيرة في المجال الثقافي في لبنان، وقد تكون هذه الجمعيات الأكثر اندفاعاً في العمل، كلٌّ في مجال تخصصها الثقافي، وطبعاً تحتاج إلى التمويل الذي يأتيها بشكل خاص من هيئات أجنبية متعددة، والمعلوم أنّ هذه الجمعيات لا تستطيع الاعتماد على جهة مانحة واحدة، فتصبح مهمة كل جمعية ليس فقط وضع المشروع وتنفيذه، بل أولاً إقناع أكثر من جهة مانحة بجدواه، فعلى سبيل المثال لا الحصر تعتمد جمعية السبيل الناشطة جداً في إنشاء مكاتب عامة مجانية في لبنان على هيئات محلية وأجنبية، فهي شريك رئيس لمؤسسة "أنا ليند" في لبنان ولكل من جمعيات "اقرأ" و"باحثات" و"دار الخياط الصغير"، وبرزت هذه الشراكة في مشروع "تطوير أدب الأطفال في لبنان"، وقد مولت مؤسسة "هنريش بول" كتاب المشروع "99 وصفاً للترغيب بالقراءة" الذي يتناول كيفية الترغيب بالقراءة والمطالعة لدى الأطفال والناشئة، وتعتمد "السبيل" أيضاً على هيئات أخرى تختلف من مشروع إلى آخر، ففي مشروع المكتبات العامة سيزيد عدد المكتبات بفضل التعاون الحاصل بين بلدية بيروت ومنطقة إبل دو فرانس.

حال جمعية السيل يختصر حال الجمعيات الثقافية الناشطة والنشطة في لبنان، بحث دائم ودؤوب عمّن يُموّل ويُنفق على مشروعات تسهم في التنمية الثقافية.

قبل ختام الحديث عن إنفاق القطاع المستقل سندمج الفقرتين 6 - 6 و 6 - 7 لعرض معلومات وأرقام وردت في دراسة حديثة عن المساهمة الاقتصادية للصناعات القائمة على حق المؤلف، ويُذكر أن هذه الدراسة التي أجرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" بالاتفاق مع وزارة الثقافة لم تفصل بين القطاعين المذكورين. وتكشف الدراسة أن صناعات حق المؤلف تسهم بنحو 1، 044 مليون دولار إلى الناتج المحلي الإجمالي مع 53. 31 في المئة نتجت عن الصناعات الأساسية القائمة على حق المؤلف. وأن 49.666 عامل يعملون في القطاعات القائمة على حق المؤلف مع نحو 46.44 في المئة في الصناعات الأساسية، كما تسهم صناعات حق المؤلف بـ 4.75 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي و4.49 في المئة من العمالة. والصناعات الأساسية تُسهم بـ 2.53 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي ونسبة 2.11 في المئة من العمالة، أما الصناعات المرتبطة ارتباطاً محددًا بحق المؤلف، أو الصناعات الجزئية، والصناعات غير المختصة إنما تدعم صناعات حق المؤلف فتسهم كل منها على التوالي بنحو 0.71 في المئة، ونسبة 0.62 في المئة و0.89 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي ونسبة 0.73 في المئة، 0.7 في المئة، و0.95 في المئة من العمالة على التوالي.

وتُعطى حقوق التأليف والنشر والصناعات الأساسية 555.52 مليون دولار من القيمة المضافة، هذه القيمة المضافة ناتجة عن القطاعات التسعة التي تتكون على النحو التالي: الصحافة والأدب (29.8 في المئة)، والموسيقى والمسرح والأوبرا (13 في المئة)، والأفلام السينمائية والفيديو (11.6 في المئة)، والإذاعة والتلفزيون (13.3 في المئة)، والتصوير الفوتوغرافي (1.8 في المئة)، والبرمجيات وقواعد البيانات (15.3 في المئة)، والفنون التخطيطية والبصرية (9.1 في المئة)، والإعلان (6.1 في المئة)، وجمعيات تحصيل حق المؤلف (0.1 في المئة).

وهناك 6.236 مُشغلاً في الصناعات الأساسية توظف 23.364 عاملاً. يتوزع العمال على القطاعات التسعة الأساسية على النحو التالي: الصحافة والأدب (39.42 في المئة)، الموسيقى والمسرح والأوبرا (10.27 في المئة)، الأفلام السينمائية والفيديو (11.74 في المئة)، الإذاعة والتلفزيون (16.66 في المئة)، والتصوير الفوتوغرافي (1.99 في المئة)، والبرمجيات وقواعد البيانات (10.51 في المئة)، والفنون التخطيطية والبصرية (5.99 في المئة)، والإعلان (3.38 في المئة)، وجمعيات تحصيل حق المؤلف (0.03 في المئة).

8 - 6 إنفاق الهيئات الأجنبية

يحظى لبنان برعاية عالية من الدول الغربية والعربية على السواء، رعاية لا تقتصر على الاستحقاقات السياسية وإنما تشمل الثقافة، يعود هذا الاهتمام الخارجي إلى ظروف تأسيس هذا البلد ونشأته.

وترصد ميزانيات كثيرة من الهيئات الأجنبية لدعم النشاطات الثقافية في لبنان، وهي بغالبيتها تتميز بضآلة الحجم مقارنة بالمليارات التي تُصرف بهدف رعاية مشروعات تنمية أخرى، إلا أن معظم الجهات المانحة تعتبرها كبيرة نسبياً إذا ما قورنت بالأموال التي تُمنح لدعم النشاطات الثقافية في بلدان أخرى أكبر مساحة كمصر أو المغرب أو غيرها. هذا ما شرحه لصحيفة السفير فرانسيسكو أكوستا يوم كان سفيراً لبعثة المفوضية الأوربية في لبنان، فنصف ميزانية البعثة الأوربية المخصصة للنشاطات الثقافية يذهب إلى دعم "مهرجان الأفلام الأوربية"، فيما يذهب القسم الآخر المقدر بنحو 130 ألف يورو إلى استدرج العروض لدعم نشاطات أخرى في لبنان على قاعدة أن التمويل عليه أن يكون مفتوحاً أمام الجميع، وعن الميزانية المخصصة لدعم كل برنامج كما شرح أكوستا: "معدل الدعم لكل مشروع ثقافي يتراوح بين 20 و40 ألف يورو، وعادة ما نلجأ إلى التمويل المشترك مع جهات أخرى عندما يتطلب المشروع ذلك".

والمعلوم أن لبنان وقّع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي في 17 حزيران 2002 وأبرمها البرلمان اللبناني والبرلمانات الأوروبية المعنية تبعاً ودخلت حيز التنفيذ في نيسان 2006، وفي أيلول 2004، صدر عن المجلس الأوربي قانون إنشاء آلية مالية أوروبية لسياسة الجوار والشراكة، بدأ العمل بها عام 2007 وتستمر لغاية 2013.

بالنسبة إلى لبنان، فإن سياسة الجوار تتيح له فرصاً كثيرة من بينها: تشجيع التبادل الثقافي والعلمي والتكنولوجي عبر برامج متخصصة.

وفي نطاق سياسة الجوار، تمّ تخصيص 187 مليون يورو بشكل مساعدات لمرحلة 2007 - 2010 وموّل الاتحاد الأوروبي مشروعات إصلاحية في لبنان ومنها ثلاثة ملايين يورو لدعم المجتمع المدني من خلال الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، الناشطة في مجالات تعزيز المواطنة والحوار.

وبالطبع تمويل الاتحاد الأوروبي أكبر من التمويل الذي تمنحه المعاهد والمراكز والسفارات الأوربية كل على حدة. المال الأمريكي أيضاً ينفق على مشروعات كثيرة في لبنان ومن بينها مشروعات ثقافية عبر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وسواها من المؤسسات، فالمنح الدراسية لبعض الجامعات تمنح بملايين الدولارات كالهبة التي حصلت على الجامعة اللبنانية الأمريكية في شهر آيار/مايو الماضي والتي بلغت أكثر من مليون دولار، وهي جزء من هبة تبلغ 2,315,000.

أما على صعيد الجمعيات فتمنح الوكالة المذكورة مبالغ أكثر تواضعاً كالخمسين ألف دولار التي مُنحت في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 لجمعية قدامى - معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية بهدف مساعدة الطلاب وشراء معدات للفرع الرابع في الجامعة اللبنانية في بلدة دير القمر.

ويحظى لبنان أيضاً بأموال تدعم قطاعات ثقافية فيه من بعض دول الخليج، وقد يكون مشروع "دار الثقافة والفنون - المركز اللبناني العماني" الذي تموّله سلطنة عمان بهبة وصلت إلى 20 مليون دولار، والذي وضع حجر الأساس لبنائه في 5 شباط/فبراير 2009، من أهم المشروعات تمويلياً. إلا أنه لم يتم العمل حتى الآن على المراحل الأولية لبناء الدار وهناك خطر كبير بفقدان الهبة (التي تم الحصول عليها عام ٢٠٠٦) وذلك بسبب خلاف على موقع الدار مع سوليدير من ناحية وسبب عدم توقيع مجلس الوزراء على قرار وضع اليد على العقار المزمع تخصيصه لدار الثقافة والفنون.³⁰

7 - المؤسسات الثقافية وشراكات جديدة

7 - 1 إعادة توزيع المسؤوليات العامة (الخصخصة، إعادة الهيكلة/ إلخ)

في الواقع حصل مؤخراً تغيير في التنظيم المؤسّساتي في القطاع العام للثقافة، إذ تمت قوننة هيكله وزارة الثقافة الحديثة وتنظيمها، من وقت قصير، إذ صدرت قوانين التنظيم الجديد في تشرين الأول/ أكتوبر 2008 (راجع الفصل الخامس 5 - 1 - 4 و 5 - 1 - 5)، أما في ما يتعلق بالخصخصة، فالخاص يسبق العام بأشواط وأشواط في المجال الثقافي في لبنان وهو أكثر طموحاً وفاعلية وحضوراً وتخطيطاً، ولا تدخل فيه حسابات واقع الحال اللبناني أي الطائفية والمذهبية والمحسوبيات، وقد يكون كلام الدكتور غسان سلامة يوم كان وزيراً للثقافة في مقابلة له مع صحيفة النهار في كانون الأول/ ديسمبر 2000 معبراً عن الحاجة إلى التغيير الفعلي في التخطيط في الوزارة فهو رفض مبدئي التسول والإنفاق، أو "التسول من أجل الإنفاق"، وإن هدفه الأول تحويل الثقافة إلى قطاع منتج يعتمد على نفسه، يعطى ولا يأخذ، بل يسهم في الاقتصاد الوطني كباقي القطاعات المنتجة، وأشار إلى أن الاكتفاء بتقديم الدعم والمساعدات يمنع نشوء الدينامية في الحركة الثقافية، ويعتبر أن سياسة الإنفاق المعتمدة (على شكل مساعدات وتقديمات مادية متنوعة) لم تبقى سياسة مُجدية في زمن اقتصادي المعرفة والمتعة، كما يسميهما، وأن الثقافة في الدول المتقدمة باتت قطاعاً منتجاً، وأن دور وزارات الثقافة إطلاق دينامية العمل الثقافي لا مجرد الرعاية وتوزيع الخدمات، وأن الوزير لا يجب أن يكون مركز القرار بل ينبغي وجود هيئات وطنية مختصة بكل قطاع فني وثقافي وتملك صفة القرار الذي يجدر ألا يبقى استنسابياً في قبضة الوزير وسلطته المركزية. طموح الوزير سلامة حالت دون ظروف كثيرة ليس أقلها الروتين والفساد وإن تحقق هذا الطموح في بعض النشاطات التي تميّز بها عهده في الوزارة.

7 - 2 مكانة/ دور المؤسسات الثقافية الرئيسة وتطويرها

دخلت تعديلات وتحديثات قانونية على المؤسسات الثقافية الرئيسة في نهاية عام 2008 عندما دخل قانون تنظيم المؤسسات المرتبطة بوزارة الثقافة حيز التنفيذ (القانون رقم 36 صادر في 16 / 10 / 2008) وطالت المعهد الوطني العالي للموسيقى، المكتبة الوطنية، والهيئة العامة للمتاحف.

7 - 3 الشراكات أو أشكال التعاون الظاهرة حديثاً

إنه زمن الشراكات بامتياز في لبنان، سواء على المستوى العام الذي يدخل في شراكات واتفاقيات تعاون مع جهات خارجية كالبنك الدولي والمفوضية الأوربية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وغيرها من الهيئات العالمية والعربية، أو على مستوى الشراكات بين الجمعيات الثقافية من المجتمع المدني بعضها مع بعض، وبينها مشتركة وبين هيئات دولية وعربية. وتكونت ظاهرة الشراكة تلك من خلال استيعاب الجمعيات الصغيرة المحدودة القدرة على أهمية التعاون مع جمعيات تشبهها ومع البلديات التي تدخل هذه الجمعيات ضمن جغرافيتها، وأيضاً كون الهيئات المانحة تطلب ذلك حرصاً على إفادة شريحة أكبر من أي مشروع وعلى ضمان التنفيذ بشكل مُرضٍ.

وتبرز هذه الشراكات في المشروعات الكبيرة والصغيرة على حدٍ سواء، نأخذ على سبيل المثال خطة لإنشاء مركز ثقافي اجتماعي في بلدة "داريا" في "إقليم الخروب" الذي فضّلت العروض به بتاريخ 27 / 4 / 2007، يتبين أن ثمة شراكة في التمويل بين جهة دولية هي البنك الدولي (من خلال مجلس الإنماء والإعمار التابع لرئاسة مجلس الوزراء اللبناني) وجهة رسمية محلية هي بلدية داريا وجهة من المجتمع المدني هي جمعية الوعي والمواطنة، وهنالك أيضاً إسهامات نقدية من جمعية العون الإسلامي بريطانيا والهيئة الخيرية الإسلامية الكويت، ويخدم المشروع بشكل مباشر بلدات أربعاً هي داريا وعانوت والزعرورية وحسرون.

إذن أسلوب الشراكات مَتَّبَع في المشروعات الثقافية في لبنان بشكل كبير، خصوصاً أن عدد الجمعيات والنوادي الثقافية كبير جداً مما يحتم تكثُّلاً يزيد من فاعلية المشروعات وحماسة الممولين، ولكن تقوم هذه الشراكات، في الغالب، على برامج ومشروعات يُتَّفَق على إنجازها، لا على أساس استراتيجي طويل الأمد أقله من جانب الشريك اللبناني.

8 - 1 - 1 صناديق خاصة بالفنانين

أما على المستوى المادي فهناك دعم حُصص للفنانين تحت بند أطر التأمينات الاجتماعية التي ترعى حقوق هؤلاء الفنانين والتي وردت أيضاً في الفصل الخامس.

عندما اعتمدت الحكومة اللبنانية نظام الضريبة على القيمة المضافة، تبدل بعض معالم الضرائب المتعلقة بما أُطلق عليه في القانون اللبناني اسم ضريبة الملاهي وورد تحت هذا الاسم دور السينما، المسارح، والأمكنة التي تُقدم الاستمتاع: مشاهد، غناء، رقص، موسيقى بواسطة فرق عازفة، الملاعب الرياضية، سيرك، مدن الملاهي... المادة/5/ يُفرض رسم الخمسة في المئة (5%) وضريبة الملاهي على الشخص الذي لم يعد خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة وذلك عند موافقة الإدارة الضريبية على إلغاء تسجيله.

هذا إلى جانب الدعم الذي تنص عليه المادة/19/: ينشأ في الوزارة صندوقان يدعمان "صندوق دعم الأنشطة والصناعات الثقافية" و"صندوق الآثار والمنشآت التراثية والتاريخية". والأنشطة في الميادين التي تُعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية، والمساهمة في تمويل إنتاج الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، ولا سيما دعم إنتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعية - البصرية، وفي تسويق هذه التنتاجات⁽³¹⁾. هذا يدخل أيضاً في نطاق الدعم غير المباشر.

وفي 10 أيار 2012، أعلن الوزير كابي ليون عن بدء العمل بصندوق التعاضد الموحد للفنانين اللبنانيين، ويهدف الصندوق إلى رعاية الفنان اللبناني وضمان عيشه الكريم صحياً واجتماعياً. وأعلن أن "الصندوق يتميز عن صناديق التعاضد الأخرى بأنه مؤسسة ذات منفعة عامة، الخدمات مجانية، إضافة الى الاستشفاء. ضم الصندوق ثمان نقابات وهي: نقابة ممثلي المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون في لبنان، نقابة الموسيقيين المحترفين، نقابة الفنانين السينمائيين، نقابة شعراء الزجل، نقابة الفنانين التشكيليين، نقابة محترفي الفنون التخطيطية والرسم التعبيرية، نقابة الفنانين المحترفين ونقابة ممثلي المسرح والسينما والتلفزيون في الشمال. وتم تحديد شروط الانتساب بأن يكون الراغب منتسباً إلى إحدى النقابات الفنية، وأن لا يكون عضواً في صندوق تعاضد آخر، وأن تتوفر فيه الشروط الخاصة بالصندوق (لبناني، راشد...). وقدم ليون لمحة موجزة عن ادارة الصندوق من مجلس إدارة مؤلف من ممثل عن كل نقابة (8 أعضاء حالياً) ومفوض حكومة ممثل عن وزارة الثقافة. وبعين أعضاء المجلس بقرار من وزير الثقافة من بين الأشخاص الذين يقترحهم مجلس إدارة كل نقابة ومدة ولاية المجلس ثلاث سنوات.

ومن تقديمات الصندوق: التعويض عن المرض والوفاة والحوادث الجسدية التي تصيب الأعضاء وأفراد عائلاتهم الذين ما زالوا على عاتقهم، مساعدة الأعضاء في حالات الزواج ولمرة واحدة والولادة، تشجيع التعليم والتخصص في كل فروع وتقديم المساعدات والمنح والقروض لهذه الغاية للأعضاء ولأولادهم الذين ما زالوا على عاتقهم وتأمين معاش تقاعدي.

أما واردات الصندوق فهي:

رسم إشتراك سنوي مقطوع على كل عضو، يحدد في النظام الداخلي للصندوق.
رسم مالي نسبته 2 في المئة من قيمة بطاقات الحفلات والنشاطات الفنية على أنواعها، تستوفيه وزارة المالية ويحول شهريا إلى الصندوق.

رسم مالي نسبته 10 في المئة على عقود الفنانين الأجانب تستوفيه وزارة المالية ويحول شهريا إلى الصندوق.
مساهمة مالية سنوية من وزارة الثقافة تحدد بقرار من الوزير.

الهباء والتبرعات والوصايا التي تقبل بعد موافقة وزير الثقافة".

كما أعلن وزير الصحة في لبنان وفي خطوة غير مسبوقة تأمين التغطية الصحية الشاملة (100%) على حساب وزارة الصحة لكل فنان لبناني منتسب لأي من النقابات التالية:

- نقابة ممثلي المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون في لبنان.

- نقابة الموسيقين المحترفين في لبنان.
- نقابة الفنانين السينمائيين في لبنان.
- نقابة شعراء الزجل في لبنان.
- نقابة الفنانين التشكيليين اللبنانيين.
- نقابة محترفي الفنون التخطيطية والرسم البصرية.
- نقابة الفنانين المحترفين.
- نقابة ممثلي المسرح والسينما في الشمال.

8 - 2 - 1 منح مالية، وجوائز، ومنح دراسية

يحتاج النشاط الثقافي والتعليمي في لبنان إلى دعم مالي لم تُخصَّص له الميزانية الكافية التي يمكنها أن تدعم النشاط الثقافي وأن تؤمّن المنح الدراسية للطلاب الراغبين في التخصص في فروع علمية وتكنولوجية وأدبية معينة، وأن تشجع المتفوقين والمبدعين بتخصيص جوائز لهم، لذلك يعتمد هذا النشاط في لبنان على الدعم العربي والغربي للبنان، مثلاً: لقد تعاقدت "مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم" مع عدد من الجامعات العربية والعالمية العاملة في المنطقة، لتقديم 100 منحة ماجستير سنوياً لطلاب من جميع الدول العربية متفوقين علمياً ومستحقين للدعم المادي، ويتمتعون بقدرات قيادية يمكنها أن تمثل قيمة حقيقية لمستقبل دول المنطقة، ووقعت المؤسسة على اتفاقات مع 13 جامعة تعمل في خمس دول عربية، هي الإمارات ومصر ولبنان والأردن والمغرب، لتوفير منح دراسية في تخصصات الإدارة والصحافة والإعلام.

في التربية والشباب:

480 ألف يورو من إيطاليا لليونيسكو لتعليم متساو بين الجنسين.

7 مشروعات شبابية في طرابلس للجمعية اللبنانية للشفافية.

مساعداً أمريكية بأكثر من مليونين و750 ألف دولار أمريكي لثلاث هيئات أهلية ومحلية.

نشاطات أهلية ومحلية بدعم أمريكي.

نشاطات أهلية ومحلية بدعم من الاتحاد الأوربي.

مساعداً الوليد بن طلال لـ5 هيئات أهلية ومحلية.

مساعداً رسمية أجنبية وعربية أخرى.

480 ألف يورو من إيطاليا لليونيسكو لتعليم متساو بين الجنسين.

وَقَّع مدير مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية - بيروت وسفير إيطاليا في لبنان اتفاقية ترمي إلى تنفيذ مشروع "دعم المساواة بين الجنسين في التعليم في لبنان" تموله الحكومة الإيطالية بمقدار 480 ألف يورو وتولى تنفيذه مكتب اليونيسكو في بيروت، ويهدف المشروع إلى تحقيق المساواة بين الجنسين لجهة احترام حقوق الإنسان الأساسية للجميع، من خلال تأمين فرص متساوية بين النساء والرجال في الحصول على جودة التعليم، وإلى تعزيز المواطنة الناشطة والمسؤولة المبنية على احترام الفروقات، وعلى تحسين ظروف حياة النساء والرجال والأطفال اللبنانيين تحسيناً ملموساً وفعالاً وطويل الأمد.

7 مشروعات شبابية في طرابلس للجمعية اللبنانية للشفافية.

تنفذ الجمعية اللبنانية للشفافية مشروع دعم القيادات الشبابية في المجتمع المحلي بالتعاون مع الهيئة الدولية للأبحاث والتنمية، وتقوم بموجبه بتقديم الدعم المالي لـ28 مشروعاً موزعاً على 6 مناطق لبنانية، وفي هذا الإطار قامت الجمعية بتنفيذ 7 مشروعات، 4 منها في مدينة طرابلس و3 في جبل محسن باب التبانة هي التالية:

في مدينة طرابلس:

- مشروع يقضي بإعطاء مادة التربية المدنية بطريقة تفاعلية.
- مشروع الفن في مواجهة الفساد.
- مشروع لنشر كتاب يجمع قصصاً لمواطنين عن الأشكال المختلفة للفساد الذي يصادفونه.
- مشروع عن الفساد الذي يعانيه طلاب الجامعات والمدارس الثانوية.
- مشروع دراسة للقدرة الاستيعابية للمدارس وحالة الاكتظاظ التي تعاني منها المنطقتان.
- مساعدات أمريكية بأكثر من مليونين و750 ألف دولار أمريكي لثلاث هيئات أهلية ومحلية.
- الجامعة اللبنانية الأمريكية: مليون و229 ألف دولار أمريكي هي جزء من المبلغ المقرر للجامعة لهذه السنة الأكاديمية.
- مدرسة إترناشيونال كولج: 25 ألف دولار و750 دولار أمريكي استكمالاً للهبة البالغة قيمتها 500 ألف دولار أمريكي تسلمتها المدرسة من الوكالة عامي 2007 و2008.
- مساعدات الوليد بن طلال لـ 5 هيئات أهلية ومحلية.
- مؤسسة الأب إندويخ للصم في اللوزة - الجمهور: تجهيز مركز المؤسسة بحافلة لنقل الطلاب ضمن برنامج الدمج الذي تعمل على تحقيقه.
- وزارة الإعلام: مكتنة مديرية الوكالة الوطنية للإعلام وربطها مع سائر المكاتب التابعة لها والمنتشرة في المناطق اللبنانية كافة.
- دار ماجد صيري حمادة للمعلمين والمعلمات في بعلبك: ترميمه وإعادة تجهيزه، مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي A. crtd.(32).

8 - 3 - 1 تدعيم جمعيات الفنانين المحترفين أو الاتحادات والنقابات أو الشبكات

- محاولة دعم ذاتي لهذه الجمعيات عندما قاموا بتأسيس جمعية مؤلفين وملحنين جديدة باسم "مجلس المؤلفين والملحنين" الذي أُعلن عنه قبل شهرين، وقبول يومها برودود أفعال متباينة لدى الفنانين المنتسبين الخانقين من تقسيم النقابات والهيئات الفنية الذي أصاب نقابة الفنانين، ذلك أن النقاش بين المجلس "الجديد" والجمعية "القديمة" بدأ، ويتفاعل إيجاباً، في سبيل الوصول إلى صيغة ترضي الطرفين مغامرة فشكّلوا "مجلس المؤلفين والملحنين" برئاسة الشاعر هنري زغيب، وقد أثمر التواصل، ولا سيما أن جمعية المؤلفين والملحنين التي كانت موعودة باستصدار تشريعات "محلية" لحماية مكتسبات الفنانين فوجئت "بتردد" المعنيين، وتالياً أصبحت الطريق ممهدة أمام الاتفاق المؤلفون والملحنون في لبنان: لقاءات بين "المجلس" و"الجمعية"(33):

بعد إقرار قانون تنظيم المهن الفنية مؤخراً، أي بعد أن تأكد الفنانون أنه بات لهم قانون يحفظ حقوق الشيوخوة والتقاعد، بات بإمكان الكثيرين التفرغ للعمل من دون أن يكون هاجس الطبابة وغيره مسلطاً على أفكارهم. ومن أهم النقاط التي تم التطرق إليها، آلية تفعيل صندوق التعاضد الذي جاء كمنقذ يوحد النقابات كافة تحت سقف واحد، ومن ثم بات يستفيد من القانون نقابات الممثلين المحترفين، السينمائيين، والفنانين، والموسيقيين، والزجل، والمنتجين والموزعين، والفنون التصويرية، واتحاد الكتاب اللبنانيين، ونقابة الفنانين التشكيليين. والأهم من ذلك أن القانون لحظ "ضريبة" نسبتها 10% من إنتاج الفنانين الأجانب الوافدين إلى لبنان، ونسبة 2% من الأعمال المسرحية، السينمائية والفنية المحلية، تحوّل إلى صندوق التعاضد الموحد لا إلى النقابات (تحقيق: بعد قانون المهن الفنية.. "مهرجان السينما اللبنانية" لأول مرة، زينة براجوي - جريدة السفير 2-2-2009).

8 - 2 الجمهور والمشاركة

-اعتادت الثقافة في لبنان أن تجد جمهورها المتنوع حسب تنوع مجالاتها، فمذ بدايات الممارسة الثقافية في لبنان وهناك مشاركة من الجمهور، في الأربعينيات مثلاً عندما عاد المسرح من القاهرة إلى لبنان، أسهم الجمهور في حضور المسرحيات التي كانت تقدم على الرغم من عدم توفر الإضاءة وعلى الرغم من منع التجوال في الحرب العالمية الثانية. واستمرت مشاركة الجمهور اللبناني في النشاطات كافة، ففي مرحلة الستينيات أسهم الجمهور الذي كان في أغلبه من المثقفين والمسبيين في تشييط الحركة الثقافية المسرحية والتشكيلية والأدبية والفكرية، وفي المقابل كان هناك جمهور المسرح التجاري مثلاً، وبعد ظهور المعاهد الفنية صارت مشاركة الخريجين للفنون السينمائية والمسرحية والتشكيلية والرقص كبيرة ومتخصصة، ولكن جمهور الحفلات الراقصة والغنائية والمطاعم المزدهرة يزداد باستمرار. وهناك إحصاءات كبيرة أقيمت لتحديد عدد زوار معارض الكتاب في لبنان: العربية والفرنكوفونية، ويقصد كلاً منها قراؤها المعنويون. إلا أن كلفة الكتاب لا تزال مرتفعة نسبيًا، في أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة، ما يفسر تدهور نسبة القراء في بلاد لا تعاني مشكلة أمية. وتتفاقم هذه المشكلة كثيراً إذا ما تحدثنا عن الكتاب الأجنبي.

8 - 2 - 1 تيارات وأرقام

يعاني القطاع الثقافي اللبناني ككل القطاعات الأخرى، من مرض التخمينات والتصورات والأحكام الاعتباطية في غياب دراسات علمية واضحة. وبمعنى آخر فإن بلدًا اعتُبر طويلًا مطبوعة العرب، ويوصف حاليًا على أنه بلد المطربين، وبُصِّف على أنه الأول عربيًا في المهرجانات الدولية، وهو أحد أغنى دول المنطقة بالآثار وأكثرها إغراءً للسياح، لا يزال يفترق إلى تحديد تقريبي لوزن مداخله الثقافية وحجمها في الاقتصاد اللبناني.

يقول كتاب "الصناعات الثقافية في لبنان" الصادر عن "المركز اللبناني للدراسات": "إنه في غياب الكثير من البيانات والأرقام والدراسات في هذا المجال، كما في غيره من المجالات الاقتصادية والاجتماعية في لبنان، تصل بعض التقديرات إلى أن وزن الصناعات الثقافية - بالمعنى الواسع - يضاهاه وزن القطاع المالي والمصرفي، أي من 6 إلى 7 في المئة من الناتج المحلي".

ورغم أن لبنان يتمتع برصيد يؤهله لأن يستثمر مكانته ثقافيًا إلا أن موازنة وزارة الثقافة لا تتعدى 0.5 في المئة من مشروع الموازنة لعام 2002، أما الإسهامات الأخرى المحدودة للقطاع العام فتعكس قصورًا واضحًا في وعي النخب السياسية والاقتصادية اللبنانية لأهمية وجدوى التوظيف في القطاع الثقافي: السينما والتلفزيون والمكتبات والمتاحف صناعة الإنتاج السمعي البصري ومعارض الكتب والطباعة والفن اليدوي والمهرجانات الثقافية والإنتاج الإعلاني.

ومما يوضحه الكتاب أن غالبية الأنشطة الثقافية اللبنانية تعتمد على التمويل الذاتي، فلم تكنسب رؤوس الأموال الخاصة جراً اقتحام هذا المجال داخليًا، لكنها تتوجه إلى تمويل مشروعات إنتاجية ثقافية في بلدان عربية أخرى مثل الخليج العربي ومصر والمغرب العربي وحتى بعض الدول الغربية لا سيما إسهامات في مؤسسات تلفزيونية فضائية أو في شركات ترويج ثقافي، أو في الإنتاج السينمائي وصولاً إلى هوليوود.

واللافت أن الجزء المخصص للموسيقى يقدر مدخوله بما يوازي 50 مليون دولار سنويًا، إلا أن رأس المال الموظف، في هذا المجال هو في معظمه خليجي، وتسهم الأموال العربية بنحو 80% من الإنتاج الفني. ويكلف تسجيل ست أغاني بين 16000 و54000 دولار، وقد تصل كلفة بعض الألبومات إلى 200 ألف دولار، فيما تُرصد لتوزيع الألبوم الواحد ميزانية 100 ألف دولار. ومشكلة لبنان مع هذا الإنتاج المصنّف ثقافيًا بحسب التعاريف الحديثة، هي أنه إنتاج كمي لا نوعي ومداخله ليست بالضرورة لبنانية.

وعلى عكس الموسيقى المنتعشة، نجد صناعة السينما في ذروة خمولها، ففي حين تستثمر ملايين الدولارات في صناعة الأغنية، يكاد يغيب الإنتاج السينمائي كليًا أو ما أشبهه. وتقدر منظمة الأونيسكو الإنتاج السينمائي في لبنان بمعدل خمسة أفلام سنويًا، بينما كان لبنان ينتج 50 فيلمًا سنويًا، في فترة الستينيات والسبعينيات، ومن الأسباب الأساسية وراء

هذا القحط السينمائي غياب الإطار القانوني المناسب لرعاية هذا القطاع والعاملين فيه وغياب المؤسسات الوطنية كصندوق دعم السينما، لذلك فإن مساهمة صناعتي السينما والموسيقى في الاقتصاد اللبناني لا تزال متواضعة. ومن دواعي تفهقر العمل الفني الجاد أن جميع القوانين التي تحكم هذا المجال تعود إلى عام 1908، وهو قانون يعرف الفنان على أنه "كل شخص يقدم عرضاً مشهدياً أمام أناس يأكلون ويشربون". وإذا كان الكتاب لم يقدم دراسة عن حال المسرح فإن الممثلين المسرحيين كالسينمائيين والتليفزيونيين، يعانون الأمرين بسبب إجحاف القانون في حقهم.

وإذا كان لبنان قد اعتمد تاريخياً على دوره كمطبعة فإن واقع الحال يؤكد - بحسب الباحث فارس أبي صعب - أن الخروج من المأزق الحالي يتطلب أولاً الانتهاء من أسطورة لبنان ودوره التاريخي، والتوقف عن الحنين إلى الماضي بهدف استعادة ما فات "لأن دور لبنان كان في كثير من جوانبه نتاج الواقع المحيط به أكثر منه نتاج [مميزاته الفريدة]". أما وأن المحيط قد تطور والمطابع قد انتشرت في مختلف الدول العربية، فإن صناعة الكتاب باتت بحاجة إلى إعادة نظر شاملة وإعادة هيكلة بناء على رؤية تكاملية مع محيطها العربي.

وإذا كان عدد دور النشر المرخص لها من قبل نقابة الناشرين يبلغ نحو 700 ألف دار فضلاً عن عدد آخر مرخص له من قبل وزارة الإعلام، فدور النشر العاملة فعلياً هي في حدود 200 دار، ولا يتجاوز عدد الدور القوية بينها والناشطة 50 داراً.

والسر الأكبر وراء بقاء دور نشر عاملة ونشطة في ظل الأزمات المتوالية هو الطابع العائلي لهذه المؤسسات وتوارثها من الآباء إلى الأبناء.

والطريف في الأمر أن عدد الكتب التي تصدر في لبنان سنوياً من الأمور التي لا يمكن معرفتها، إذ ليست هناك أي آلية تتيح تدوين الإصدارات الحديثة لدى إحدى الجهات المعنية، كما أن دور النشر غير ملزمة بتسجيل رقم إيداع لكل إصدار جديد لديها، وهي غير ملزمة بإبلاغ النقابة أو وزارة الإعلام بإصداراتها.

وفي هذه الأجواء فإن أي دراسة لقطاع النشر في لبنان تبقى تقريبية وضبابية، إن بالنسبة إلى عدد الدور العاملة أو عدد الكتب الصادرة أو حتى موضوعاتها ومستواها.

وضمن أجواء العائلة تعمل المطابع أيضاً، إذ لا تزال هذه المهنة تمارس بفعل التوارث لا التخصص، وهناك نقص حاد في الفنيين الأكفاء للحلول مكان الذين تقاعدوا أو هجر قسم منهم السوق. ومما يعكس حالة الفوضى المستشرية، أن لبنان على الرغم من تراحم جامعاته وكلياتها التي تُفتح للوجاهة حيناً وللتجارة حيناً آخر، لا يزال يفتقر إلى كلية واحدة معنية باختصاص الطباعة.

ورغم صخب الحركة الثقافية اللبنانية فإنها في نهاية المطاف لا تزال تحقق مداخيل ضئيلة بالنسبة إلى الناتج الوطني. ويُعتقد أن هذا الدخل لا يتجاوز 675 مليون دولار سنوياً بحيث تحتل الكتابة والنشر المرتبة الأولى بمدخول مليوني دولار تليها الصناعة السمعية البصرية بفروعها مجتمعة بمدخول لا يتجاوز 80 مليون دولار، والموسيقى والغناء 50 مليون دولار فقط، رغم أن عدد العاملين في هذا المجال الفني يصل إلى 17 ألف شخص.

وهكذا فإن بهارج الغناء والموسيقى والفديو الكليب وكذلك الإعلانات والمسارح ومعها المهرجانات والمسلسلات، لا تزال بعيدة عن بلوغ مداخيل الكتاب رغم التدهور الحاصل في مجال الطباعة والنشر. والمفزع أن أحداً لا يعي تماماً أن صناعة الكتاب، التي هي من بين الصناعات الثقافية اللبنانية الأولى التي تدر أرباحاً، تعاني مأزق عصيبة قد تعصف بها إن لم يتم حمايتها، فالناشرون متروكون لشطارتهم، فمنهم من يصيب ومنهم من يخيب، والأمل في إدراك ضرورة إنقاذ ما تبقى أصبح أقل من ضئيل.

أما بخصوص التيارات فيلاحظ على أنه منذ 1915 حتى 1965 توجد حركات فنية وتيارات ومدارس ظهرت في تلك الفترة وهي تُعتبر حقاً جوهرياً في تاريخ الفن اللبناني، التشكيلي والمسرحي حيث نجد هناك محاولة انتقال من الانطباعية والواقعية لتيارات الحدائث، مثلها عدد كبير من الفنانين، ولكن الحرب قضت على أغلب نتاجات هذه الفنون ولا سيما الفن التشكيلي حيث تعرض عدد من اللوحات للسرقة والنهب وللإتلاف، وهناك محاولات لإعادة ترميمها،

وتقتبى وزارة الثقافة عددًا من اللوحات ولكن بالنسبة إلى الفنون والآداب الأخرى نجد أرقامًا مقلقة جدًا تجعل من الأمر أزمة حقيقية حضارية وإنسانية. مثلًا حين نعرف أن كاتبًا مثل نجيب محفوظ نوبل لا يبيع أكثر من 3000 نسخة! هذا أمر خطير⁽³⁴⁾.

8 - 2 - 2 سياسات وبرامج

يهدف تجمُّع البيوت الثقافية إلى الإسهام في وضع برامج واستراتيجيات للسياسة الثقافية تعطى نموذجًا على ذلك ما وضعه تجمُّع البيوت الثقافية في لبنان مؤتمره الثاني عشر في مقر النادي في برمانا، المقررات التالية:

- 1 - متابعة العمل على حماية الحريات العامة وهوية لبنان.
- 2 - العمل على إنشاء جمعية مهمتها المحافظة على التراث القروي خوفًا من انقراضه.
- 3 - مطالبة الدولة ببذل المزيد في المحافظة على الأماكن الأثرية والتراثية وبخاصة ملاحقة سارقي الآثار.
- 4 - رفع كتاب إلى الرؤساء الثلاثة لضرورة استشارة التجمُّع في أي مشروع ثقافي عام تعترم الدولة تنفيذه وبخاصة المعاهدات الثقافية الدولية.
- 5 - المطالبة بمجلس أعلى للثقافة في لبنان يكون لتجمُّع البيوت الثقافية الرأي الفاعل فيه، وهذا المجلس يكون مكملًا لوزارة الثقافة.
- 6 - دعم التعليم الرسمي عمومًا، والجامعة اللبنانية خصوصًا وكل قطاعات التعليم مع الاحترام والتقدير للتعليم الخاص في لبنان.
- 7 - رفض التجمُّع أن يكون شاهد زور على ما يشهده البلد من هدر وانهباء اقتصادي من دون أي مساءلة أو محاسبة⁽³⁵⁾.

إلى جانب ذلك نجد طلبًا للمساعدات الثقافية تقوم به وزارة التربية مثل مساعدات تربية: طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على قبول "هبة" عبارة عن جهاز كمبيوتر للموتاج مع موثبر وآلة تصوير فيديو ومجموعة كتب مقدّمة إلى الجامعة اللبنانية - معهد الفنون الجميلة/الفرع الثاني. طلب وزارة المال الموافقة على قبول (هبة) عبارة عن آلات وبرامج معلوماتية تتعلق بالنظام العام العالمي لنشر البيانات الإحصائية المعمول بها من صندوق النقد الدولي مقدمة من جمهورية الصين الشعبية. مساعدات - ثقافة:

طلب وزارة الثقافة الموافقة على التفويض إلى الوزير استكمال التفاوض في شأن اتفاق هبة من الاتحاد الأوروبي لمصلحة مشروع إعادة تأهيل المكتبة الوطنية وتوقيعها بعد وضعها في صيغتها النهائية⁽³⁶⁾.

8 - 3 تعليم الفنون والثقافة

تتوأكب الثقافة مع التعليم في لبنان، إذ إن المناهج اللبنانية تسعى إلى أن يترافق هذان الرافدان المعرفيان لتكوين شخصية المواطن اللبناني، إذ يبدأ تعلم الطالب آلية التعبير عن أفكاره ومشاعره الخاصة. ويركز البرنامج الدراسي منذ المراحل الأولى على دراسة الرسم بالألوان والرسم الزيتي والغناء والموسيقى والرقص في كل مراحل الدراسة، ويحدد الوسائل المتبعة لإثارة اهتمام وفائدة الطلاب من هذا التعلم.

لا يتجاوز برنامج المرحلة الأولى من الدراسة الساعة أسبوعيًا ويمكن إضافة ساعات إضافية، وهناك أيضًا التعاليم الدينية والتربية المدنية، والتاريخ والجغرافيا. لحسن التواصل وتعرّف القيم الأخلاقية والنظام والقانون، وتعرّف الطبيعة والسهول والجبال والبراكين والغابات، والعواصف، والكواكب والنجوم وتاريخ القدماء "إليسا، مؤسسة فرطاج، صلاح الدين وفخر الدين والحربين الأولى والثانية"، والاطلاع على العصور القديمة: الفراعنة والكنعانيين والفينيقيين والفرس واليونان والرومان والعرب والعباسيين والأمويين والإسلام وتاريخ أوروبا وعصر النهضة واستقلال الدول العربية والقضية الفلسطينية وموقع لبنان بالنسبة إلى هذه القضية، ثم دراسة تاريخ لبنان ودراسة القارات. وفي المراحل

التالية يبدأ تدريس الأدب والعلوم والرياضيات لتنمية التذوق الفني والأدبي وتنمية المخيلة والقدرة على التفكير، بالإضافة إلى الفلسفة ومادة علم النفس، في المرحلة الثانوية. نلاحظ أن المواد التي تُدرّس في هذه المراحل في المدارس اللبنانية تؤهل الطالب فكرياً وتمنحه القدرة على الاطلاع والمعرفة، كالعلوم مثلاً، فهي ليست وسيلة للإنتاج بل في أغلبها وسيلة للتثقيف، ومعرفة اللغات التي تعتبر في حد ذاتها الوسيلة الأولى والأهم للتواصل الإنساني، هذا إلى جانب ما يتداخل بين التعليمي والثقافي في الجامعات اللبنانية الخاصة والرسمية حيث الاختصاصات المتنوعة، ولكن ضمن أغلب الاختصاصات أُقرت مادة الثقافة العامة، التي تشمل التطورات العلمية والتقنية التي أحدثت ثورة في مجال العلم والفكر⁽³⁷⁾.

8 - 3 - 1 تعليم الفنون

صدر عن المركز التربوي للبحوث والإنماء في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، وسلمت لوزارة التربية ليمت التعامل بها في الجمهورية اللبنانية تعميم رقم 32/ م / 97 تفاصيل محتوى مناهج مواد الفنون: موسيقى - مسرح - فن تشكيلي، وقد كان ذلك مقررًا للسنوات المنهجية التالية:

1997 - 1998 الروضتان الأولى والثانية - الأولى والرابعة والسابعة، والأولى ثانوية اختياريًا.

1998 - 1999 الأولى والرابعة والسابعة والأولى ثانوية - الثانية والخامسة والثامنة والثانية ثانوية، اختياريًا.

1999 - 2000 الثانية والخامسة والثامنة والثانية ثانوية - الثالثة والسادسة والتاسعة والثالثة ثانوية اختياريًا.

2000 - 2001 الثالثة والسادسة والتاسعة والثالثة ثانوية.

وتشمل هذه المواد العزف وتعليم الموسيقى لتنمية التذوق، ويتعرف المتعلم خصائص العزف وتاريخ الموسيقى وأهم العازفين والملحنين، والنظريات الموسيقية، ولقد قُسمت على مرحلتين التعليم الأساسي: المرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة، ووضعت فيها أساليب التقييم والأهداف التعليمية.

ومادة المسرح تفاصيل محتوى منهج صادر بالمرسوم رقم 10227 تاريخ 8 أيار 1997 للتعليم الأساسي المرحتين الابتدائية والمتوسطة.

والتعليم الثانوي: أهدافها: التعليم على المرونة الجسدية والفكرية والمهارة في التخيل والابتكار وقبول المشاركة والعمل الجماعي، وتتضمن تمارين ارتجال تعرّف أنواع العروض المسرحية والتمثيل: التعبير الصوتي - التعبير الجسماني - التعبير الجماعي - تمثيل المشاهد، النص: التأليف وتقنيات الكتابة المسرحية، العرض: تصميم عناصر العرض - تنظيم العرض، الثقافة المسرحية: تاريخ المسرح - أنواع فنون العرض - معطيات الحياة المسرحية، التذوق الفني والحس النقدي - ممارسة النقد المسرحي وهناك إرشادات خاصة بمؤلف دليل المعلم: مادة المسرح.

مادة الفنون التشكيلية، محتوى المنهج الصادر بالمرسوم رقم 10227 تاريخ 8 أيار 1997 لمرحتين التعليم الأساسي الابتدائية والمتوسطة ومرحلة التعليم الثانوي يستعمل المتعلم الحوامل الفنية كفضاء صالح لاكتساب مفاهيم المساحة وأنواعها، يتعرف الطفل علاقات الأشياء بعضها ببعض يستتبط أشكالاً - يتعرف إلى الأحجام من خلال أنشطة رسم الأشكال ويستتبط أحجاماً جديدة - يتعرف أنواع المساحات - يترجم أفكاره وأحاسيسه - مفهوم البعدين والأبعاد الثلاثة - المخيلة وعلاقتها بالعمل الفني الأفكار والمشاعر والعواطف - الأشكال المرئية: جسم الإنسان حركاته - وجه الإنسان - المبادئ المشتركة بين الرسم والتصوير من جهة والنحت والأشغال اليدوية من الجهة الأخرى - الثقافة الفنية: مبادئ أولية لقراءة العمل الفني وتشكيلاته الخطية، اللونية، الهندسية، الإيقاعية، معايير الفهم التشكيلي عند الشعوب، نبذة عن الاتجاهات التشكيلية/ الفن التشكيلي في لبنان. لكن بقي الإهتمام بتعليم الرسم والفن التشكيلي في المدارس اللبنانية أمراً ثانوياً، ولم يعط الإهتمام الذي يستحق، سواء من حيث ساعات الممارسة أو من حيث أعداد الأساتذة وتوفير التجهيزات.

كما كانت تُدرّس في كلية التربية/ الجامعة اللبنانية في أقسام خاصة المسرح والفن التشكيلي والموسيقى، وكانت مهمة هذه الاختصاصات تخرج أساتذة مؤهلين لتدريس مواد الفنون في المدارس، ولكن قسمي المسرح والفن

التشكيلي قد أقفلا عام 2001 بحجة أن معهداً للفنون تابعاً للجامعة اللبنانية يُخرِّج متخصصين في مجالَي الإخراج والتمثيل والفن التشكيلي⁽³⁸⁾.

8 - 3 - 2 الثقافة في التعليم

إن التعليم في لبنان ذو شأن خاص، ففي سائر البلدان يمكن اعتبار العلوم مثلاً أنها عامل إنتاجي، بينما في المفهوم اللبناني تعرف العلوم بأنها عنصر ثقافي، إذ إن التمييز غير قائم بين العلوم والتكنولوجيا والثقافة. ولفهم السياسات الثقافية في لبنان يجب البدء بمقاربة سياسية مرتبطة بن مادة التربية والتعليم، صحيح أن تطور الشروط الاقتصادية أرغم لبنان على استخدام جزء من كفاءاته الفكرية في المحاور المهمة في العلوم والتقنيات، بينما كان النشاط الثقافي بدأ يحتل مكاتته في الانشغالات العامة، وكذلك التعليم المهني والتقني نفسه، وهذا كله يتأسس على فكرة أن سياسة التعليم في لبنان هي عملياً سياسة ثقافية تهدف إلى تهيئة مواطن لبناني يشكّل جزءاً من عالم إنساني يؤمن له الاستقرار الوجودي والاستقلال الشخصي ويبدو ارتباط التعليم بالثقافة في لبنان كما يلي:

في العودة إلى التاريخ، ولو مضينا لفترات بعيدة، في زمن الاحتلال العثماني الذي دام منذ عام 1516 - 1916، كنا نلاحظ أن اللبناني يذهب إلى مدرسته على الرغم من ظروف حياته الصعبة، والذهاب إلى المدرسة - بالنسبة إلى اللبناني - يعني تحصيل مفاهيم وخطى أولية في القراءة والكتابة وبعض قواعد الحساب، ما يعني بالنسبة إلى اللبناني علامة انتماء إلى الشرط الإنساني وعلامة الإقبال على حياة مجتمعية، وشهادة على رفضه شروط التخلف وميل نحو التمدن، وهو يبحث عن التنقف والتعلم لإزالة الضباب الذي يحول دون تفاعله مع الآخرين.

وقد وُضعت برامج التعليم في لبنان ولا سيما الفنية منها بشكل يتلاءم مع ما ذكرناه من تكوين الشخصية، وتأهيل الطالب منذ مرحلة الحضنة وحتى المرحلة الثانوية والجامعية، لتربية ذوقه الفني وتنمية إحساسه تجاه الفنون، وتعيده التواصل مع الآخر، ويتم من خلال ذلك تدريس مواد الموسيقى والرسم والمسرح⁽³⁹⁾.

وقد تم ذكر ذلك سابقاً حيث أشرنا إلى المواد الفنية وإلى علاقة المواد التدريسية حتى العلمية منها حتى في الثقافة في الفقرة 8 - 3.

8 - 3 - 3 التدريب المهني من أجل الفنون والثقافة

تم استحداث مسار الماستر في الوساطة الثقافية في الجامعة اللبنانية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية- قسم اللغة الفرنسية في عام ٢٠١٣ وذلك بجهد من الدكتورة ليليان سويدان وبدفع كبير من السفارة الفرنسية في لبنان. ما زال هذا المسار في مراحل تطويره الأولى وتشوبه بعض الثغرات في منهاجه والأهم أنه لا يتم الترويج له كاختصاص كما يجب.

8 - 4 - 4 الإسهامات الاجتماعية الثقافية وفنون المجتمعات المحلية

إن الثقافة في لبنان في شكلها المباشر قد تكون ثقافة دعائية كتلك الأنشطة التي تصدر عن أحزاب معارضة أو موالية، في شكلها غير المباشر قد تكون أنشطة تصدر عن توجهات سياثقافية (إذا صحَّ هذا المصطلح على ثقله)، أي أنها أنشطة تنخرط في النقاش حول الهوية الموزعة بين الشرق والغرب والعروبة والإسلام والمسيحية والأقليات.

نحن دائماً أمام ثقافة تتحرك ابتداءً من تركيبة البلد الطائفية والسياسية ومن تحالفات السياسيين فيه الداخلية والخارجية بكلام عملي، لا يمكن فصل معرض المعارف الذي تنظمه جمعية المعارف الإسلامية في الضاحية الجنوبية عن السياسة، على الأقل بمعناها غير المباشر، أي أنه معرض يستجيب لتحولات ديموغرافية انتهت بغلبة شعبية في هذه المنطقة التي يسيطر عليها حزب الله. كما لا يمكن فصل أنشطة تقوم بها جمعية أمم كالتى يرأسها الناشر والكاتب لقمان سليم عن السياسة، لما تحتويه هذه الأنشطة من مادة سياسية.

كذلك لا يمكن تجاهل مهرجانات كبرى في البلد أنشئت كنوع من الفيدرالية الثقافية المناطقية كمهرجانات بيت الدين التي تتولى رعايتها نورا جنبلاط زوجة رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي وليد جنبلاط، ومهرجانات صور التي تتولى رعايتها رندة بري زوجة رئيس المجلس النيابي ورئيس حركة أمل نبيه بري. والحال نفسها تنطبق على النائب والوزير محمد الصفدي الذي يرفع عددًا من الأنشطة بالتعاون مع مؤسسات أجنبية في مدينة طرابلس ومنطقة الشمال. وعليه، فإن ما تقوم به السلطة أو الدولة في العالم العربي عمومًا، تتولاه سلطات سياسية عدة في لبنان من جنوبيه إلى شماله ومن بحره إلى بقاعه. على أن وصفًا كهذا لا يلغي الجانب الأهم في الثقافة اللبنانية وهو الجانب الذي ينتج القطاع الخاص، وهو جانب عبارة عن حصيلة فردية لعدد كبير من الأشخاص ليس لديهم علاقة بتناج السلطات السياسية للثقافة، لا بل إن هؤلاء الأفراد يشكلون أساسًا ثقافيًا على تخوم السياسة، وهو رافد أكثر عمقًا وفعالية من الأنشطة التي تحظى برعاية الساسة وتوجهاتهم والتي تظلُّ مرحلية وفلكلورية (استعراضية) في أحسن تقدير⁽⁴⁰⁾.

8 - 4 - 1 الأنشطة الثقافية غير الاحترافية

تشكّل المهرجانات في لبنان محطات أساسية في الحياة الثقافية، ولا سيما أن هذه المهرجانات تستقطب أسماء عالمية بارزة في الغناء والموسيقى والرقص والاستعراض، ولعلّ أبرزها مهرجانات بعلبك التي أنشئت عام 1956. برنامج هذه السنة في بعلبك كان حافلًا بالليالي الموسيقية الشرقية والغربية التي أحيته فرق عالمية. من جهتها واصلت مهرجانات بيت الدين الدولية إحياء هذا الحدث الثقافي، ولا سيما بعدما كان مؤتمر الدوحة أسفر عن اتفاق سياسي أسهم في عودة الحياة إلى اللبنانيين.

في حين واصلت مهرجانات صور أنشطتها، مضيغة هذه السنة عرضًا لقوات اليونيفيل في جنوب لبنان، افتتح مهرجان البستان السنوي دورته لهذا العام تحت عنوان "أبعد من الحدود". وقد اعتبرت ميرنا بستاني (رئيسة المهرجان) أن العنوان لا يرمز إلى تخطي الحدود الجغرافية بين البلدان وحتى بين الأشخاص فحسب إنما يتعدى ذلك إلى تخطي الحدود الزمنية إذ يقدم موسيقى تعود إلى ثلاثة آلاف عام.

كان الهدف من وراء ذلك تعريف الجمهور اللبناني والأجنبي إلى أماكن مجهولة رغم أنها رائعة الجمال، وعليه تم اختيار كنيسة القديس جاورجيوس في البترون وكنيسة مار سابا الأثرية القديمة في منطقة إده في البترون ومغارة جعيتا التي شهدت حفلًا موسيقيًا للفنان اللبناني وسام بستاني.

مؤتمرات ومهرجانات عربية:

يحفّل لبنان بالمؤتمرات والمهرجانات فمنذ الأربعينيات وهذا البلد مقصد للمثقفين والفنانين وصولًا حتى الستينيات حيث نشطت المؤسسات الثقافية بإقامة مهرجانات مسرحية أعدها بيت المستقبل والنادي الثقافي العربي ومركز دراسات الوحدة العربية وغيرها.

وهذا العام مثلاً قد شهد نشاطات متنوعة منها: المؤتمر الأول للرواية العربية بين المشرق والمغرب الذي عُقد في قاعة نزار الزين في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة اللبنانية بدعوة من رئاسة الجامعة ووزارة الثقافة ومؤسسة الحريري، وهيئة دعم المقاومة. وشهد المؤتمر نقاش عناوين عدة من بينها "الرواية المشرقية بعيون مغربية"، "العيون المغربية تلاحق مشاركة"، "عيون تنظر إلى المرأة"، "مشاركة يسبحون في فضاء المغرب العربي"، "بين المشرق والمغرب"...

وأقيم أيضًا مؤتمر الناشر العربي في بيروت ضمن فعاليات معرض بيروت العربي والدولي. وقد نظم المؤتمر دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع وديوان الكتاب للثقافة والنشر، بالتنسيق مع النادي الثقافي العربي ووزارة الثقافة اللبنانية واتحاد الناشرين العرب، ونقابة اتحاد الناشرين في لبنان، وذلك تحت عنوان "بيروت وعالمية الكتاب العربي". ضرورة التركيز في طباعة الكتب ونشرها على الجمع بين الأصالة والمعاصرة، تعزيز الترجمة من العربية إلى اللغات الأخرى، كما دعت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إلى وضع خطة عمل قومية لتشجيع الناشئة على القراءة وتذليل المعوقات الحائلة دون الإقبال عليها، مناقشة جامعة الدول العربية تسهيل سيرورة الكتاب بين الدول الأعضاء

فيها، وتيسير انتقاله ومنح معارض الكتب في داخل الدول العربية وفي خارجها التسهيلات اللازمة، ثم دعوة الدول العربية وعبر الجهات المختصة إلى افتتاح مراكز ثقافية أو تربية لتعليم اللغة العربية لأبناء الجاليات العربية في بلاد المهجر، تعزيز النشر الإلكتروني للكتب على أن تقدم في مضامينها الجوانب الفكرية الإبداعية والإنسانية، دعوة الناشرين إلى عدم نشر الكتب غير المفيدة وتعيين قارئ لغوي متخصص لقراءة مخطوطات الكتب الجاهزة للنشر، دعوة الناشرين إلى طبع كتب التراث طبعة شعبية ونشرها بين الناس بسعر الكلفة ضماناً للفائدة العلمية العامة وخدمة للتراث الأدبي العربي، دعوة الناشرين إلى إنشاء أقسام للترجمة حيثما ينبغي، الدعوة إلى تفعيل قوانين حق المؤلف في الملكية الفكرية.

كما نظم مهرجان لبنان السنوي للشعر العربي واحد من الأنشطة التي شهدتها العاصمة، وذلك في قصر الأونيسكو، والذي نظمه للمرة الأولى ديوان الكتاب ودار الهادي بالتعاون مع وزارة الثقافة واتحاد الكتاب اللبنانيين والحركة الثقافية في لبنان.

على صعيد آخر، واصلت مهرجانات السينما الدورية دوراتها في بيروت، ومن بينها أيام بيروت السينمائية الذي تنظمه جمعية بيروت دي سي في سينما أمبير - صوفيل في الأشرفية. اختار المهرجان الذي انطلق عام 2001، لهذه السنة - كما السنوات السابقة - تسليط الضوء على سينما المؤلف التي باتت عنواناً للعديد من الأفلام العربية في الفترة الأخيرة، في ظل غياب شركات إنتاجية ضخمة تدعم مثل هذا النوع من الأفلام.

وكانت هذه الدورة قد وجهت تحية إلى المخرجة الراحلة رندة الشهال من خلال عرض عمليين وثائقيين لها هما "خطوة خطوة" الذي أخرجه ما بين 1978 و1979 عن الحرب اللبنانية المنقسمة ما بين اليسار التقدمي واليمين الأمبريالي، و"حرونا الطائشة" الذي أخرجه عام 1995، بعد سنة من بدء إعادة الإعمار في بيروت، وعرض برنامج المهرجان أكثر من خمسين عملاً توزعت ما بين الأفلام الروائية الطويلة والأفلام القصيرة والوثائقي والوثائقي الإبداعي ووثائقي الطالب وأعمال الفيديو، إضافة إلى استعادة أعمال عربية هامة من بينها فيلما الراحل يوسف شاهين "القاهرة منورة بأهلها" (1991) و"العصفور" (1973)، و"شباب امرأة" (1956) للمخرج الراحل صلاح أبو سيف، و"أغنية على الممر" (1972) لعلي عبد الخالق، وفيلم "مازن والنملة" للمخرج برهان علوية الذي كتب نصّه الشاعر حسن عبد الله.

من جانب آخر كانت بيروت على موعد دوري مع مهرجان السينما الأوربية الذي عقدت دورته الخامسة عشرة في صالة سينما أمبير، وقد افتتح المهرجان الفيلم الفرنسي "قصة ميلادية" للمخرج آرنو ديبلينش، الذي شارك في الدورة الأخيرة لمهرجان كان كاختيار رسمي للإدارة، والفيلم من تمثيل كاترين دونوف وجان بول روسيون وشيارا ماستروبانى وملفيك بوبو وآخرين، واختتم المهرجان بالفيلم اللبناني "دخان بلا نار" لسمير حبشي، إضافة إلى 18 فيلماً قصيراً لبنانياً لطلبة لبنانيين.

في مناسبة مرور ثلاثين عاماً على قيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية نظمت المستشارة الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بالتعاون مع مركز بيروت الدولي للإنتاج وقناة المنار، المهرجان الثاني للسينما الإيرانية في بيروت. تنافس على عرض الكتاب:

أربعة معارض للكتب أساسية تقام كل سنة في بيروت، المعرض الفرنسي إضافة إلى ثلاثة معارض لبنانية، المعرض الأول من حيث توقيت العرض هو معرض الحركة الثقافية إنطلياس الذي يقام سنوياً في دير مارالياس تحت عنوان "المهرجان اللبناني للكتاب"، الذي أتم هذه السنة دورته الـ26 بمشاركة أكثر من ستين دار نشر عربية وأوربية ومؤسسات ثقافية وجامعات.

"معرض المعارف الثاني للكتاب العربي الدولي"، هو المعرض الذي تنظمه "جمعية المعارف الإسلامية الثقافية" في الضاحية الجنوبية والذي أقيم للسنة الثانية على التوالي، وقد دعيت الدور اللبنانية كلها إلى المشاركة فيه، وأعفيت من أي رسوم أو اشتراكات، وشاركت فيه 207 دور نشر لبنانية و58 داراً عربية وأجنبية، عارضة 11 ألف كتاب.

و"معرض بيروت العربي الدولي للكتاب" الذي شهدت دورته الثانية والخمسون عددًا من الأنشطة، والأنشطة التي تهتم بالمسرح والغنون المعاصرة التي أقامتها "جمعية دوار الشمس" في مسرح الطيونة و"جمعية أشكال ألوان" في أكثر من مكان في العاصمة وجمعية "زيكو هاوس" التي تُعنى بعروض الشارع وجمعية "أمم" التي تتوزع أنشطتها ما بين تجهيز معارض وتنظيم ندوات و"مسرح المدينة" و"مسرح بابل"، أقيم في بيروت مهرجان الرقص المعاصر الذي يتم تنظيمه بالتزامن في أكثر من عاصمة عربية.

وبناء على إعلان وزارة الثقافة ولجنة جبران خليل جبران الوطنية أُطلق اسم "2008 سنة جبران". وقد شهد معظم المناطق اللبنانية وعدد آخر من مدن وعواصم العالم أنشطة مختلفة في هذه المناسبة تتوّعت ما بين ندوات وأفلام وإصدارات ومعارض وإطلاق جائزة باسم الأديب اللبناني الأبرز. وبخلاف السنوات السابقة، كانت سنة 2008 سنة نشر الكتب، ولا سيما الشعرية والروائية منها.

8 - 4 - 2 البيوت الثقافية والنوادي الثقافية المحلية

يحاول لبنان أن يستعيد دوره القيادي في حركة الثقافة العربية بعد حربه الأخيرة، بعدما تحول إلى مزرعة لتطوير وترويج التفاهة مما أدى إلى هجرة أدمغته الخلاقة أو تهيميشها، وذلك عبر تأسيس بيوتات الثقافة والنوادي وإحياء بعض ما شاخ منها، وهنا عرض لبعض الأمكنة الثقافية في لبنان كانت موجودة وتضاف إليها أمكنة أخرى. لا تخلو محافظة في لبنان من عبقرية مشهود له، وليس قليلاً أن تحمل بيوت الثقافة والغنون أسماء هؤلاء العباقرة (بيت خليل مطران في بعلبك، بيت وليد عقل في بكفيا، بيت سعيد تقى الدين في بعقلين...)، وتعمل هذه البيوت على تنشيط الحياة الثقافية المحلية وإنشاء جسور للتواصل مع مثيلاتها في المناطق الأخرى، إضافة إلى بيت المستقبل الذي أسسه رئيس الجمهورية السابق أمين الجميل، وكان له دور ثقافي مهم في الأدب والفن، احتفالاً بـ"يوم الثقافة والتراث" في برمانا بالتعاون مع وزارة السياحة، وتنشط هذه البيوتات الثقافية في دعم الحركة الثقافية في لبنان، مثلاً: لقد أحيا "تجمع البيوتات الثقافية في لبنان" و"التجمع الوطني للحفاظ على الفلكلور والتراث اللبناني" و"نادي التوعية والانطلاق" يوم "الثقافة والتراث" في برمانا، في ساحة كنيسة مار تقلا في المسقى، بالتعاون مع وزارة السياحة، وفي إطار أنشطة "بيروت عاصمة عالمية للكتاب" 17 / 8 / 2009، حيث قدّم الأمين العام لـ"تجمع البيوتات الثقافية" جورج طرييه درعاً تكريمية إلى المطران خضر باعتباره "مرجعية فكرية وأدبية، وتقديراً لما يبذله في سبيل الإنسانية". كما قدم درعين مماثلتين إلى كل من الشاعرة العراقية لميعة عباس عمارة، والروائي الليبي إبراهيم الكوني بلقاني تسلمه عنه رئيس "المؤسسة العربية للدراسات والنشر" ماهر كيالي، كما أن هناك التجمع الوطني للحفاظ على الفلكلور والتراث اللبناني برئيسه أنطوان أبو جودة الذي كرم فرقة "كنار" الأرمنية ومدرّبيها الدولي. وكان "تجمع البيوتات الثقافية" افتتح مؤتمره السابع عشر، وكرّم عددًا من الشعراء والمفكرين اللبنانيين ووزعت خلاله جائزة جورج طرييه للثقافة والإبداع عن الأعوام 2007 و2008 و2009 لمستحقّيها.

9 - المراجع

الفصل الأول:

العامية، ثورة العامة والفلاحين.

[ii] "تاريخ لبنان الحديث - من الإمارة إلى اتفاق الطائف"، فواز طرابلسي، بتصرف.

[iii] الموقع الإلكتروني للمؤسسة اللبنانية للمكتبة الوطنية <http://www.flbn.org>

[iv] تاريخ بيروت - سمير قصير - ص 298.

[v] في العمل المسرحي والسياسي في لبنان - روجيه عساف.

[vi] الموقع الرسمي لوزارة الثقافة <http://www.culture.gov.lb>

[vii] الموقع الرسمي للمؤسسة اللبنانية للمكتبة الوطنية <http://www.flbn.org>

الفصل الثاني:

- قانون تنظيم وزارة الثقافة رقم 35 تاريخ 16 / 10 / 2008.

- المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة القانون صادر في 16 / 10 / 2008.

- مقابلة لجريدة النهار بجزأين مع وزير الثقافة (السابق) غسان سلامة بتاريخ 11 / 12 / 2000.

- مقال لناظم السيد "الحصاد الثقافي" (لبنان). الغلتان الأمني والنهضة الثقافية سنة 2008 " منشور في صحيفة "القدس العربي" بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

- دراسة عن "أوضاع الصناعات التقليدية في لبنان" لفاتحة سباعي عويضة رئيسة المؤسسة الترموية للثقافة والفنون.

- دراسة "الحوار في الجمعيات الأهلية" للباحث كامل مهنا - 1999.

- ملف "مقتطف من الملخص الهندسي والبرنامج المعماري" المتعلق بـ "دار الثقافة والفنون - المركز اللبناني العُماني" الصادر عن وزارة الثقافة.

- شبكة الصين الإلكترونية - 22 نوفمبر 2006.

<http://www.nanning.china.org.cn/arabic/275575.htm>

- جريدة "المستقبل" تشر قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة 10 / 7 / 2003.

[/http://www.ru4arab.ru](http://www.ru4arab.ru)

- List of NGOs by Affiliation Type الصادرة عن الإسكوا في 12 كانون الأول/ يناير 2004.

- جريدة الشرق الأوسط العدد 10067، 21 جمادى الأولى 1427هـ الأربعاء 24 يونيو 2006.

لبنان في مهبط الخصوصيات الثقافية، عيون المتففين ترصد أسوار المِلل والنَّحْل وتَقوَّضها.

- مقال للدكتور رضوان السيد "المسلمون في لبنان: الحياة الدينية والثقافية".

- محاضرة للدكتور يوسف كمال الحاج عميد كلية العلوم في جامعة سيدة اللويزة عن "المجمع الماروني في ترسيخ العيش المشترك".

- الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة اللبنانية. [/http://www.culture.gov.lb](http://www.culture.gov.lb)

- الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي [/http://www.mehe.gov.lb](http://www.mehe.gov.lb)

<http://www.higher-edu.gov.lb>

- الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة. [/ http://www.lebanon-tourism.gov.lb](http://www.lebanon-tourism.gov.lb)

- الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة. [/http://www.moe.gov.lb](http://www.moe.gov.lb)

- الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة

<http://www.abdogedeon.com/volleyball/NOUJOUR/ministry.html>

- الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والبلديات. <http://www.moim.gov.lb/>

الفصل الثالث:

عباس بيضون: الثقافة وسؤال المواطنة، التقرير الوطني للتنمية البشرية لبنان 2008 - 2009 ص 167 نحو دولة المواطن.

المرجع نفسه، ص 167.

Joseph Abou - Rizk , La politique culturelle au Liban ,Les Presses de l'Unesco ,Politiques culturelles. études et documents

IBIDEM I)

IBIDEM

موقع وزارة الثقافة: <http://www.culture.gov.lb>.

7 - المجلس الوطني للبحوث العلمية، دراسة العلم والتكنولوجيا والإبداع 2005.

8 - النموذج الدانمركي.

الفصل الرابع :

وزير شطح بحث مع وزير الثقافة في مشروع الموازنة للعام 2009، الوكالة الوطنية للأنباء - 10 / 11 / 2008 (اقتصاد). (جيب هاجورت، إدارة الفن، المرجع السابق، ص 89).

(الموسوعة الحرة، اللهجات في لبنان).

www.annabaa.org

المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية - 1 - 2006 - 03: 0

المحامية غادة حمدان حديب.

(فالتين مقدم أستاذة علم الاجتماع ودراسات المرأة مديرة برامج دراسات المرأة - جامعة بورديو moghadam@purdue.edu

نهوند القادري عيسى، قراءة في ثقافة الفضائيات العربية، الوقوف على تخوم التفكير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 18.

الإعلام اللبناني شارك في الحرية والاستقلال... حبراً دماً، بيروت - مالك الفعقور.

مخلوف بوكروج، مدخل إلى إدارة المنظمات الثقافية، طبع في مطابع حسناوي أبريل، 2009، ص 44.

موقع وزارة الثقافة: <http://www.culture.gov.lb>.

الصناعات الثقافية في لبنان، مجموعة مؤلفين الصادر عن "المركز اللبناني للدراسات".

(ميلينا دراجيشيفيتش شيشيتش سانجين دراجوجيفيتش، إدارة الفنون في زمن عاصف، ترجمة نهاد سالم، دار شرقيات للنشر والتوزيع، 2007، ص 113).

(المرجع نفسه، ص 96)

(المرجع نفسه، ص 103)

(مجلة الجيش العدد 206 - August, 2002 ثورة التكنولوجيا وعصر الأنوار الجديد تحقيق لقاء تيريز منصور مع وزير الثقافة اللبناني السابق غسان سلامة)

موقع وزارة الثقافة: <http://www.culture.gov.lb>.

(جيب هاجورت، إدارة الفن على نمط العمل الحر، ترجمة ربيع وهبة، دار شرقيات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 58).

الفصل الخامس:

- الدستور اللبناني.
- كتاب "النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني" أنطوان مسرة - الفصل 14 من الباب الأول - المضمون الثقافي والترابي في الدستور اللبناني.
- قانون المطبوعات في لبنان بحسب التعديل الأخير الذي أُدخل إليه في العام 1994.
- البث التليفزيوني والإذاعي القانون رقم 382 - صادر في 4/11/1994.
- تنظيم الجمعيات في لبنان: بين الحرية والقانون والممارسة، المحامي غسان مخبير (نائب حالي في البرلمان اللبناني).
- قانون تنظيم المهن الفنية - القانون رقم 56 (الجريدة الرسمية - العدد 59 - 30/12/2008
- قانون ضريبة الدخل - عدّل هذا المرسوم الاشتراعي رقم 144 - لآخر مرة بتاريخ 24 - 4 - 2004.
- ضريبة الملاهي مرسوم اشتراعي رقم 66 - صادر في 5/8/1967
- المرسوم رقم 7333 تاريخ 31/1/2002 المتعلق بإلغاء رسم الملاهي المفروض بموجب هذا المرسوم الاشتراعي واستبدال الضريبة على القيمة المضافة، به.
- قانون تنظيم وزارة الثقافة رقم 35 تاريخ 16/10/2008.
- وزارة البيئة القانون رقم 216 - صادر في 2/4/1993.
- تعليمات رقم 2302/ص 1 8 كانون الأول 2003 (تحديد الكتب والمطبوعات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة).
- الضريبة على القيمة المضافة القانون رقم 379 - صادر في 14/12/2001.
- قانون حماية البيئة القانون رقم 444 - صادر في 29/7/2002.
- ورشة عمل الصناعات الثقافية في لبنان وسياسات الثقافة في لبنان - روجيه ملكي.
- قانون الإجازة للحكومة تصديق الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي.
- المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة القانون رقم 36 صادر في 16/10/2008.
- تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 3196 تاريخ 13/5/1972 والمرسوم 10038 تاريخ 4/4/1975 المتضمنين تأليف اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة مرسوم رقم 14084 - صادر في 28/1/2005.
- الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية روما الدولية لحماية الفنانين الموقعة في روما بتاريخ 26/10/1961 القانون رقم 585 - صادر في 24/7/1996.
- حقوق مبتكري الآثار الموسيقية القانون رقم 69/20 - صادر في 23/5/1969.

الفصل السادس:

- الموقع الإلكتروني لوزارة المالية Lb <http://www.finance.gov.lb>.
- دراسة باللغة الإنكليزية أجرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" بالاتفاق مع وزارة الثقافة بإشراف المستشار الاقتصادي روجيه ملكي بعنوان:
The Economic Contribution of Copyright - Based Industries in Lebanon
- محاضرة لوزير الاقتصاد والتجارة محمد الصفدي في جامعة القديس يوسف حول الشراكة الأوربية المتوسطة من برشلونة إلى الاتحاد من أجل المتوسط.
- مقال لمايسة عواد في جريدة السفير بعنوان "من يمول الثقافة في لبنان؟ وهل يصنعها المال الأجنبي؟".
- مقال ليال حداد في جريدة الأخبار بعنوان "المهرجانات اللبنانية كيف تُموّل؟ وهل تسهم في التنمية؟".
- مقال ليوسف بزي بعنوان "سيرة مختصرة لعلاقة الإنتاج الثقافي اللبناني بالتمويل الأجنبي".
- ملف سياسة الجوار الأوربية عن لبنان 2008.

Implementation of the European Neighbourhood Policy in 2008 progress report lebanon" "
brussels, 23/ 04/ 09 (commission staff working document accompanying the communication from
(the commission to the european parliament and the council

- برنامج "منح صغيرة" من السفارة الأمريكية في لبنان.

U. S. embassy in Lebanon small grants program application instructions

- كتيب عن دار الثقافة والفنون

<http://www.darbayrut.org/PDF/Media%20Kit%20Arabic.pdf>

الفصل السابع:

- مقابلة للدكتور غسان سلامة - وزير الثقافة آنذاك مع جريدة النهار بجزأين بتاريخ 11 - 12 - 2000 و 12 - 12 - 200.

- خطة إنشاء المركز الثقافي الاجتماعي - داريا.

الفصل الثامن:

شبكة الإعلام العربية.

INFO@CRDA. ORG. LB

** منشور بصحيفة "القدس العربي" بتاريخ 24 ديسمبر 2008، مداخيل صناعة الكتاب في لبنان تفوق الغناء والموسيقى والفيديو كليب، بيروت، سوسن الأبطح المركز اللبناني للدراسات: موازنة وزارة الثقافة لا تتعدى 0.5 في المئة من موازنة الدولة لعام 2002. عرضت وزارة الثقافة موضوع زيادة إسهامها لمصلحة جمعية ثقافية اجتماعية في بعلبك (جلسة 10 / 7 / 2003) مركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية، النشرة غير الدورية لمركز الجمعيات الأهلية في لبنان، العدد 19 - 31 / 10 / 2003.

- المركز التربوي للبحوث والإنماء، مناهج التعليم العام، تعميم رقم 97/ م / 32 - وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة - الجمهورية اللبنانية.

المسرح، الدليل التربوي، التعليم الثانوي، السنة الثالثة، جميع الفروع، المركز التربوي للبحوث والإنماء، المناهج الجديدة.

Joseph Abou - Rizk ; Politiques culturelles, études et documents au liban ; Les Presses de l'Unesco; 1981

¹ <http://jo.pcm.gov.lb/j2014/j41/default.htm>

² <http://jo.pcm.gov.lb/j2014/j41/default.htm>

³ http://arabweek.com.lb/index.php/ar/investigations/%D9%8A/item/6311?print=1&tmpl=component&issue_id=100

⁴ <http://newspaper.annahar.com/article/44456-%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%B1>

⁵ <http://www.almodon.com/society/6b00c4c5-acd6-4ec5-b9e1-cf673ca780df>

⁶ الصراع على تاريخ لبنان منشورات الجامعة اللبنانية. أحمد بيضون 1989

⁷ نحو دولة المواطن(167ص. 2009 - 2008 عباس بيضون الثقافة وسؤال المواطنة، التقرير الوطني للتنمية البشرية لبنان

⁸. مرجع نفسه، ص 167.

⁹ Joseph Abou - Rizk , La politique culturelle au Liban, Les Presses de l'Unesco, Politiques culturelles. études et

documents

¹⁰ المرجع نفسه

¹¹ <http://www.culture.gov.lb> / وزارة الثقافة

2005 المجلس الوطني للبحوث العلمية، دراسة العلم والتكنولوجيا والإبداع
النموذج الدانمركي

¹² (اقتصاد).. 2008 / 11 / 10، الوكالة الوطنية للأنباء - 2009 "وزير شطح بحث مع وزير الثقافة في مشروع الموازنة للعام

¹³ 2009 يوليو 5 لقاء مع إسكندر حبش، أوان -

¹⁴ جيب هاجورت، إدارة الفن، المرجع السابق، ص 89

¹⁵ www.annabaa.org

¹⁶ المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية، *المحامية غادة حمدان حديب*

¹⁷ moghadam@purdue.edu (فالتين مقدم أستاذة علم الاجتماع ودراسات المرأة مديرة برامج دراسات المرأة - جامعة بورديو

¹⁸، ص. 2008. نهوند القادري عيسى، قراءة في ثقافة الفضائيات العربية، الوقوف على تخوم التفكير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

¹⁹ (حول الحريات الإعلامية في لبنان، فلتان إعلامي يخرق القانون والمواثيق عماد الدين رائف من بيروت)، جريدة المستقبل

²⁰ الإعلام اللبناني شارك في الحرية والاستقلال... حبراً دماً بيروت - مالك القعقور

²¹، ص. 2009 مخلوف بوكروح، مدخل إلى إدارة المنظمات الثقافية، طبع في مطابع حسناوي أفريل،

²² <http://www.culture.gov.lb> / وزارة الثقافة

²³ . الصناعات الثقافية في لبنان، مجموعة مؤلفين « الصادر عن «المركز اللبناني للدراسات»

²⁴ المرجع نفسه، ص 86

²⁵ المرجع نفسه، ص. 103

²⁶ ثورة التكنولوجيا وعصر الأنوار الجديد تحقيق لقاء تيريز منصور مع وزير الثقافة اللبناني السابق August, 2002 - 206 (مجلة الجيش العدد
غسان سلامة)

²⁷ <http://www.culture.gov.lb> / وزارة الثقافة

²⁸ مُقدّرة هذه الكلمة وردت في المصدر الذي أخذنا منه المعلومات أي وزارة المالية اللبنانية، وتمّ استخدام هذه الكلمة لأن الظروف السياسية في
لبنان حالت دون إقرار موازنة الحكومة في العام الماضي

³⁰ <http://www.lorientlejour.com/article/852206/pourquoi-personne-ne-veut-relancer-la-maison-des-arts-et-de-la-culture-.html>

³¹ شبكة الإعلام العربية MOHEET.COM

³² info@crda.org.lb

³³، بيروت - 2009 أكتوبر 10 جريدة الحياة، السبت.

³⁴ مداخيل صناعة الكتاب في لبنان تفوق الغناء والموسيقى والفيديو كليب، بيروت، 2008 ديسمبر 24 منشور بصحيفة "القدس العربي" بتاريخ
2002 في المائة من موازنة الدولة لعام 0.5 سوسن الأبطح المركز اللبناني للدراسات: موازنة وزارة الثقافة لا تتعدى

³⁵ (النهار) 14 / 8 / 2003 / 16 / 8 / 2003

³⁶ (مركز الأبحاث والتدريب 10/7/2003 مجال، عرض وزارة الثقافة موضوع زيادة مساهمتها لمصلحة جمعية ثقافية اجتماعية في بعلبك. (جلسة
19 - 31/10/2003 حول قضايا التنمية، النشرة غير الدورية لمركز الجمعيات الأهلية في لبنان، العدد

³⁷ - وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة - الجمهورية اللبنانية 97 / م / 32 المركز التربوي للبحوث والإنماء، مناهج التعليم العام، تعميم رقم

³⁸ المسرح، الدليل التربوي، التعليم الثانوي، السنة الثالثة، جميع الفروع، المركز التربوي للبحوث والإنماء، المناهج الجديدة

³⁹ Joseph Abou - Rizk ; Politiques culturelles: études et documents au liban ; Les Presses de l'Unesco; 1981

⁴⁰ 2008 ناظم السيد الثقافي (لبنان): الفلتان الأمني والنهضة الثقافية سنة